

دور القاضي المدني في صنع القواعد الفانزية:  
أو  
الدور الخلاق للقاضي

"دراسة مقارنة"

بقلم الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة  
المستشار المساعد بمجلس الدولة المصري  
والاستاذ المساعد بكلية الحقوق - جامعة بنغازى

## تمهيد وتقسيم :

تقتضى دراسة دور القاضي في صنع القواعد القانونية ان نعرض او لا لمدى سلطة القاضي في صنع المقادير التي يفصل على اساسها في منازعة معينة معروضة عليه حينما لا تسعفه المصادر الرسمية القائمة في حل تلك المنازعة .

واذ ننوه الى ضرورة الاعتراف بحق القاضي في صنع قاعدة الخصومة، تعين - استكمالا لعناصر الموضوع - ان نبحث في قيمة تلك المقادير ومصيرها، وما اذا كان من شأن توارثها او صدورها من محكمة عليا أن يحيلها من قاعدة محدودة الاثر بالخصوصة التي تقررت بشأنها الى قاعدة عامة ملزمة ، / وان يرقى بها على هذا النحو الى مدارج المصادر الرسمية للقواعد القانونية ، ام انه مهما اطرب تطبيق القاعدة ، وايا ما كانت منزلة المحكمة التي اصدرتها فانها تظل رغم ذلك مجردة من كل قوة ملزمة .

والبحث في شقيه يمس موضوعين من ادق واهم موضوعات علم القانون ، الاول هو بيان طبيعة ونطاق الوظيفة القضائية ، وما اذا كانت تقف بالقاضي عند مجرد التطبيق الالى للقواعد القانونية المقررة ، ام انها تتعدى ذلك الى انشاء وصنع قواعد مستحدثة ، والثانى هو تحديد المصادر الرسمية للمقادير القانونية وما اذا كانت تقتصر على التشريع والعرف ام انها تمتد لتشمل المبادئ القضائية (١) .

(١) لقد عبر " CH. N. Fragistas " عن اهمية هذا الموضوع بقوله :

"Le problème des sources du droit positif constitue le problème crucial de toute réflexion. La question la plus délicate est celle de l'autorité normative de la jurisprudence constante, celle de sa reconnaissance comme source formelle du droit".

مقال بعنوان "Les précédents judiciaires en Europe continentale. Mélanges Maury p. 139".

ويكتسب هذا البحث أهمية خاصة في التشريع الليبي بالنظر إلى ما تقضى به المادة ٢٨ من قانون المحكمة العليا من أن المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها تكون ملزمة لجميع المحاكم والسلطات، مما يقتضي بيان مدلول لهذا النص، وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المترتبة عليه.

وعلى هدى ذلك كله فسوف نوزع دراستنا للموضوع على الأبواب الآتية:

الباب الأول : في دور القاضي في صنع قاعدة الخصومة .

الباب الثاني : في مكان القاعدة القضائية بين مصادر القانون .

الباب الثالث : في القوة الملزمة لمبادئ المحكمة العليا .

دراستنا

= وراجع في هذا المعنى أيضاً Roubier i  
مقال بعنوان

"L'ordre juridique et la théorie sources du droit".

منشور في مجموعة الدراسات المقدمة إلى جورج روبير

"Le droit privé français au milieu du XXème siècle": 1950. p. 3.

وأيضاً Gurvitch في مقال بعنوان

"Théorie pluraliste des sources du droit positif".

منشور في "L'annuaire de l'institut de philosophie du droit", 1944. p. 114.

# الباب الأول

## دور القاضى في صنع قاعدة الخصومة

يتحدد دور القاضى في صنع قاعدة الخصومة (١) في ضوء ما يبلفوه التشريع من كمال وما يتتصف به من دقة وشمول ، فلو تصورنا مثالية النظم القانونية الوضعية ، واحتواها احكاما واضحة ومفصلة تواجه كل المفروض الواقعية التي تعرض على القضاء، وتضع لكل فرض حكمه ، اصبح لا مجال ازاء ذلك للحديث عن دور القاضى في صنع القواعد القانونية ، اذ يكفى القاضى ان يتصرف التشريع حتى يقف في يسر على القاعدة التي تحكم المنازعة المعروضة فيعمل حكمها ويستخلص نتائجها، وتظهر الوظيفة القضائية وكأنها عمل من اعمال التنفيذ المجرد من القوة الخلاقة .

اما اذا سلمنا بان المشرع الوضعي مهما بلغ من سعة الافق ، ومهما اوتى من نفاذ البصيرة سيظل عاجزا عن ان يتصور كل ما تفرزه الحياة الاجتماعية في تطورها السريع والمعقد من علاقات ، وكل ما ينشأ داخل المجتمع من منازعات ، واقترن ذلك بالزام القاضى بالفصل فيما يعرض عليه من خصومات ، وعدم قبول عذرء بنقص التشريع او غموضه، اصبح لا مناص

(١) الواقع ان اصطلاح « قاعدة الخصومة » يعبر عن حقيقة تصور القاضى للحكم الذى ينزله على النزاع ، فهو وان كان حكما خاصا بحالة محددة ، الا ان القاضى يطبقه باعتباره قاعدة عامة يستوحىها من اعتبارات العدالة . وقد عبر عن ذلك فى صدق العلامة كاربونيه بقوله :

*"C'est une règle car le juge lui attribue toujours en lui-même valeur de maxime universelle, lorsmême que constitutionnellement, elle ne pourrait valoir au delà du cas présent". Droit civil, Thémis, 1965. p. 17.*

من الاعتراف للقاضى بحقه في صنع قاعدة الخصومة ليتدارك ما يشوب التشريع من نقص، ويستكمل ما يعترف به من قصور، ويكشف ما يحيطه من ابهام وغموض .

وقد أقر المشرع في كل من مصر ولibia بهذه الحقيقة ، ونصت المادة الأولى من القانون المدني في كلا البلدين على حق القاضي في استلهام قاعدة الخصومة من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، اذا ما قصرت المصادر الرسمية عن مواجهة ما يعرض عليه من منازعات .

والامر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي ، ففضلا عن عدم وجود نص مثيل للنص العربى ، فقد مرت بفرنسا ظروف خاصة ادت تارة الى تضييق الخناق على القضاء ، وقصر وظيفته على مجرد التطبيق الآلى للنصوص القائمة ، كما ادت تارة اخرى الى تقدس النصوص التشريعية والنظر اليها على أنها جامعة وشاملة بصورة لا تترك معها للقاضى اى مجال للاضافة او التجديد .

ورغم ان تلك الاعتبارات قد توارت مع الزمن الا ان قدرها لا يزال ينعكس على النظرة العامة الى القضاء ، وعلى تقدير دوره وبيان المحدودية الطبيعية لولايته (١) .

ولعل حسم المشكلة في التشريع العربى وتعقيدها في القانون الفرنسي يرخص لنا في البدء بايضاح ما مرت به من صعب في فرنسا ، على ان نعقب ذلك بعرض الحل المقرر لها في التشريع العربى .

(١) يكفى للدلالة على ذلك ان نشير الى اتجاه الرأى لدى كثير من الشرائح المعاصرین الى انكار صفة السلطة (Pouvoir) على القضاء ، والتول بأنه مجرد هيئة (Autorité) وقد عزز المشرع الدستوري نفسه هذا الاتجاه بابراوه النصوص المتعلقة بالقضاء في دستور سنة ١٩٥٨ في الباب الثامن منه تحت عنوان (L'autorité judiciaire) ، راجع في تفصيل هذه المسألة مؤلف الدكتور محمد عصفور (استقلال السلطة القضائية) ص ٨ وما بعدها .

## الفصل الأول

### وضع المسألة في القانون الفرنسي

يمكن القول بأن المفاهيم الخاصة بدور القاضي في صنع قاعدة الخصومة قد مررت في القانون الفرنسي بمرحلتين متميزتين ، المرحلة الأولى تبدأ بقيام الثورة الفرنسية ، وتمتد بعد صدور مجموعات نابليون وحتى نهاية القرن الماضي، والمرحلة الثانية تبدأ مع بداية القرن الحالي وتمتد حتى وقتنا الحاضر .

وتتميز المرحلة الأولى بالاتجاه الواضح نحو تضييق مجال السلطة الخلاقة للقاضي إلى حد بعيد ، بينما تتسم المرحلة الثانية بالاعتراف للقاضي بقدر ملموس من الحرية ، رخص له في تقرير الحلول المناسبة لكثير من المشاكل المستجدة التي عرضت عليه ولم تكن يد المشرع قد امتدت إليها وتناولتها بالتنظيم .

## المبحث الأول

### دور القاضي في ظل تشريعات الثورة ومجموعات نابليون

تتميز هذه المرحلة كما ذكرنا بالحد من سلطة القضاء ومحاولة حصرها في مجرد التطبيق الآلى للنصوص ، الا ان الاعتبارات التي اسهمت في خلق هذا الوضع قد اختلفت في الفترة منذ قيام الثورة حتى صدور مجموعات نابليون عنها في الفترة التالية لصدور تلك المجموعات . ففي الفترة الأولى جاء هذا الوضع من صنع المشرع وبنية واضحة وقد صريح منه ، اما في الفترة

الثانية فلم يكن هذا الوضع من صنع المشرع بقدر ما هو من صنع فقهاء ذلك العصر وصدى لكتاباتهم ، وانعكاساً لنظرتهم الى التشريع وتصويرهم لكماله وশموله .

## المطلب الأول

### دور القاضي في اعقاب الثورة الفرنسية

كانت المحاكم القضائية في العهود السابقة على الثورة الفرنسية نموذجاً للفوضى والفساد ، فرغم أن قضاياها كانوا يتولون مناصبهم بطريق الانتخاب، الا انهم استغلوها تلئ المناصب اسوأ استغلال ، وجعلوا منها وسيلة للاثراء ، وحاولوا بشتى الطرق توطيد نفوذهم ، وتدعمهم مراكزهم ، حتى أصبحت لهم الكلمة الاولى في تسيير الامور كلها ، وبدلاً من ان يعملا على انقاذ فرنسا مما كانت تعاني منه من فساد وفوضى ، وقفوا حجر عثرة في طريق كل دعوة للاصلاح . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على محاكم البرلمانات التي كانت تتمتع بسلطات واسعة تجمع فيها بين القضاء والتشريع والتنفيذ . فلم تكن تلك المحاكم تقتصر على مجرد الفصل فيما يعرض عليها من منازعات وإنما كانت تتصدى لاصدار ما يسمى بالاحكام اللائحة "Arrêts de règlement" تضمنها تفسيراً عاماً ومجرداً للقواعدعرفية القائمة ، تلتزم المحاكم بتطبيقه على ما يعرض عليها مستقبلاً من منازعات .

ومن ناحية أخرى كان النظام المتبعة في تلك العهود يقضي بارسال الأوامر الملكية للبرلمانات لتقربم بفحصها وتسجيلها ، وارسال نسخ معتمدة منها الى المحاكم الدنيا التابعة لها كى تطبقها وتعمل بمقتضاهما . وكان هذا الاجراء المسمى L'enregistrement لازماً وضرورياً ، لا يتسعى للأوامر اكتساب صفة القانون الا بعد استيفائه . وكان من حق البرلمانات وقف تنفيذ الأوامر

الملوك والامراء .  
وكثيرا ما كانت محاكم البرلمانات تسيء استخدام سلطتها في تسجيل الاوامر  
واصدار التحذيرات مما ترتب عليه شل اختصاص الملك في اصدار الفوائين .

كما دأبت تلك المحاكم على استدعاء رجال الادارة امامها واقامة الدعاوى  
عليهم والتدخل في سلطات البوليس والادارة وكان لذلك اسوأ الاثر على سير  
المرافق العامة وعرقلة الجهاز الادارى وارباكه . وليس غريبا ازاء ذلك كله  
ان تأتى الثورة الفرنسية وهى تحمل مشاعر العداء والكراهية لجهاز القضاء  
وان تكون نظرتها اليه مفعمة بالشك والريبة .

ومن ناحية اخرى فقد كان مبدأ فصل السلطات من المبادئ الاساسية  
التي اعتنقها رجال الثورة الفرنسية بعد ان صاغه في براعة فلاسفة ذلك المعهد  
وعلى رأسهم مونتسكيو وجان جاك روسو ، واوضحوا انه يمثل الضمان  
الاساسي للديمقراطية ، والسياج الحقيقى لحقوق الافراد وحرياتهم ضد  
عسف السلطة وتحكمها واستبدادها .

وقد كان مفهوم رجال الثورة الفرنسية لهذا المبدأ يعني الفصل المطلق  
بين السلطات على نحو لا يسمح لاى منها بالتدخل بأى صورة من الصور في  
اعمال غيرها من السلطات . على ان الفكرة السيئة لرجال الثورة عن السلطة  
القضائية جعلتهم يركزون عنايتهم حول ابراز وتحديد ما يفرضه مبدأ فصل  
السلطات على جهاز القضاء بالذات من قيود والتزامات . وقد تجلى ذلك في  
العديد من النصوص التي حرمت على القضاء ان يتدخل في اعمال السلطتين  
التشريعية والتنفيذية .

ويعنينا من هذه النصوص بصفة خاصة ما يتصل بعلاقة القضاء  
بالسلطة التشريعية . وفي هذا المجال نصت المادة العاشرة من مرسوم ٢٤-١٦  
اغسطس سنة ١٧٩٠ الخاص بالتنظيم القضائى على انه ليس للمحاكم ان تشارك  
بطريق مباشر او غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية ، كما انه ليس لها

ان تعوق او توقف تنفيذ المراسيم الصادرة من المشرع والا تعرضت لعقوبة الغدر (١) . كما نصت المادة ٣ من الباب الخامس من دستور سنة ١٧٩١ على انه : « ليس للمحاكم ان تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية او توقف تنفيذ التوانين (٢) . وفي دستور السنة الثالثة اعادت المادة ٢٠٣ النص على الحكم السابق (٣) . وجاءت بعد ذلك المادة الخامسة من القانون المدني لتحرم على المحاكم اصدار الاحكام الملائحة (٤) .

واخيرا تضمنت المادة ١٢٧ فقرة اولى من القانون الجنائي النص على عقوبة التجريد من الحقوق المدنية لكل من يخالف الالتزامات السابقة من رجال القضاء (٥) .

وواضح من تلك النصوص جميعها انها تحظر بصورة مطلقة اي نوع من انواع التدخل في اعمال السلطة التشريعية سواء بطريق مباشر او غير مباشر .

على ان الامر لم يقف عند هذا الحد ، وانما تجاوزه الى حرمان القاضي من حقه في تفسير النصوص التشريعية اذا ما احاطها غموض او ابهام يجعلها

Les tribunaux ne peuvent prendre directement ou indirectement (١)  
aucune part à l'exercice du pouvoir législatif, ni empêcher ou suspendre l'exécution des décrets du corps législatif à peine de forfaiture.)

(Les tribunaux ne peuvent s'immiscer dans l'exercice du (٢)  
pouvoir législatif ou suspendre l'exécution des lois).

(Les juges ne peuvent s'immiscer dans l'exercice de pouvoir (٣)  
législatif ni faire aucune règlement).

(Il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition (٤)  
générale et réglementaire sur les causes qui leur sont soumises).

“ Seront coupables de forfaiture et punis de la dégradation (٥)  
civique les juges qui se seront immisces dans l'exercice du pouvoir législatif,  
soit par des règlements contenant des dispositions législatives, soit en arrêtant  
ou en suspendant l'exécution d'une ou de plusieurs lois, soit en délibérant sur  
le point de savoir si les lois seront publiées ou exécutées....”.

محلًا لاختلاف وجهات النظر، وضرورة احالة الامر في تلك الاحوال الى السلطة التشريعية « Réfère législatif » لقتولى بنفسها اصدار ما تراه من تفسير للنصوص المتنازع عليها .

وقد اتخذ نظام الاحالة صورتين ، احالة اختيارية « Réfère facultatif » نصت عليها المادة ۱۲ من قانون ۱۶ - ۲۴ اغسطس سنة ۱۷۹۰ في شأن التنظيم القضائي ، وبمقتضاه يحق للقاضي ان يلجأ الى المشرع يطلب تفسير القانون كلما رأى ضرورة لذلك (۱) .

واحالة اجبارية « Réfère obligatoire » نصت عليها المادة ۲۱ من قانون ۲۷ نوفمبر واول ديسمبر سنة ۱۷۹۰ الخاص بمحكمة النقض، وتتلخص في انه اذا ما اصرت المحكمة التي تحال اليها المنازعة عند نقض الحكم للمرة الثانية على اتباع ذات الحل الذي سار عليه الحكمان السابقان اللذان تم الطعن عليهم ففي تلك الحالة يتبعن على محكمة النقض ان تحيل الامر الى المشرع لاصدار تفسير تشريعي للنص المتنازع عليه (۲) .

(۱) يرى بعض شراح القانون الفرنسي ان تلك المادة لم تكن تحول فحسب دون قيام المحاكم باصدار تفسير تشريعي عام للنصوص يسرى مستقبلا بطريقة آمرة، وانما كانت تحول كذلك دون حقها في تفسير النصوص تفسيرا قضائيا خاصا ينطبق على المنازعة المعروضة دون غيرها من المنازعات . راجع في ذلك جيني في مؤلفه القائم

“Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif”

L. G. D. J. 1954, EIN o 40, p. 77.

وكاري دي مالبرج في مؤلفه بعنوان

“Contribution à la théorie générale de l'état, 1920, p. 744, no 227.”

(۲) الواقع انه يبين من نصوص قانون ۲۷ نوفمبر واول ديسمبر سنة ۱۷۹۰ م الخاص بإنشاء محكمة النقض ، ان المشرع كان يستهدف بإنشاء تلك المحكمة ان تكون بمثابة رقيب على المحاكم القضائية ، يضمن احترامها للتشريع والالتزام بها حدود ولايتها في تطبيق القانون ، وعدم تجاوز تلك الحدود بما يتضمن عدوانا على اختصاص السلطة التشريعية ، فالمادة الاولى من القانون المذكور قضت بالحقائق تلك المحكمة بالسلطة التشريعية كما نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على ان الوظيفة الرئيسية لتلك المحكمة هي الغاء الاحكام =

ويبقى التساؤل عما اذا كان للمحاكم في ظل تلك النصوص ان تقوم بوضع المقاعدة التي تفصل على اساسها في المنازعات المعروضة امامها اذا لم تسعف النصوص التشريعية في حلها ، ام ان ذلك يعتبر من قبيل العمل التشريعي الذي يخرج عن ولاية القضاء ويتضمن اعتداء على اعمال السلطة التشريعية .

يذهب بعض رجال الفقه في فرنسا الى القول بان قيام القاضى بوضع قاعدة الخصومة هو من قبيل العمل التشريعي . وتظهر هذه الافكار بصفة خاصة عند انصار المذهب الشكلى في تمييز الاعمال القانونية ، وعلى رأسهم الفتى الفرنسي كارى دى مالبرج ، والفقىء النمساوي هانز كلزن .

فبعد ان اوضح كارى دى مالبرج عدم صلاحية المعاير الموضوعية لتمييز العمل التشريعي عن غيره من الاعمال القانونية ، خلص الى ان المعيار الحقيقى الذى يصلح لاجراء هذا التمييز يتمثل في سلطة الخلق والمبادرة التى يتمتع بها العمل التشريعي بالنظر الى جهة اصداره، فالمشرع هو وحده الذى يملك العمل بحرية واستقلال وعلى نحو مبتدأ ، والقدرة على الخلق والمبادرة هي السمة المميزة للعمل التشريعي «La puissance de statuer d'une façon initiale» وترتبا على ذلك يرى كارى دى مالبرج ان كل انشاء وخلق لحكم قانونى سواء كان متضمنا قاعدة عامة او حكما خاصا ينظم حالة فردية هو من قبيل الاعمال المشرعة ، ويدخل بالتالى في اختصاص السلطة التشريعية، وبذلك فان القاضى الذى يقوم بوضع قاعدة يجسم على اساسها المنازعة المعروضة عليه يمارس

---

= القضية 1 التي تتضمن مخالفة صريحة لنص من نصوص القانون . راجع فى ذلك كارى دى مالبرج ، وقد اورد ما قاله كل من روبيبير ولو شابلييه تعليقا على مشروع انشاء تلك المحكمة من انه طالما كان الغرض منها هو رقابة المحاكم فى احترامها للتشريع ، فإنه لا بد وان تكون تلك المحكمة تابعة للسلطة التشريعية وليس للسلطة القضائية التى هى موضوع الرقابة . المرجع السابق ص ٢٢٩ . وراجع أيضا فى كون المدف من انشاء المحكمة هو ضمان احترام المحاكم للتشريع . ساقتبه فى مقاله بد اللوز الاسبوعى ١٩٦٧ م - ٢٠ - ١٩٥ بعنوان : (Le juge dans la cité Française).

عملاً يتفق والعمل التشريعي في طبيعته الخلافة (١) .

ويخلص مالبرج من ذلك إلى أنه ينبغي فهم النصوص التي صدرت في أعقاب الثورة الفرنسية على أنها تحرم على القاضي وضع القواعد التي يفصل على أساسها في النزاع المعروض عليه ، إذ أن القاضي في تلك الحالة بتجاوز نطاق وظيفته ويقوم بعمل من صميم اختصاص السلطة التشريعية .

وقد تعرض هذا الرأي للنقد تأسيساً على أنه يحمل النصوص التي صدرت عن الثورة الفرنسية أكثر مما تحتمل ، فليس في هذه النصوص ما يقضى صراحة بحرمان القاضي من وضع قاعدة الخصومة . وما فرره مالبرج وشاعره فيه فريق من الشراح من أن قيام القاضي بوضع قاعدة الخصومة يعتبر ممارسة لعمل تشريعي هو من المفاهيم المستحدثة ، التي لم تكن معروفة لدى رجال الثورة الفرنسية ، ومن المستبعد أن يكون قصدهم من القوانين التي تحرم

(١) يستدوك كارى دى مالبرج قائلاً : انه فى تلك الحالة يبقى الفارق بين العمل التشريعى والعمل القضائى متمثلاً فى ان التشريع حينما ينشأ القانون يضعه فى صورة اوامر عامة ، أما الحكم القضائى فينشأ نانون الخصومة لكي يطبق على حالة فردية . راجع فى ذلك مؤلفه سالف الذكر ص ٤٤٧ رقم ٢٢٧ . ويقترب من ذلك قول كاربونيه ان القاضى فى تلك الحالة يتصرف كما لو كان يقوم بعمل تشريعى ، كل ما هنالك ان القاعدة التى يضعها تستند افراضاًها بتطبيقها على الحالة المعروضة ولا يوجد ما يلزم المحاكم بتطبيقها مستقبلاً . المرجع السابق ص ١٧ .

كما يرى هانز كلزن أن المحكمة تقوم بدور المشرع حينما تكون القاعدة التى تطبقها هي من خلق المحكمة ذاتها وليس مصدرها التشريع أو العرف . راجع مؤلفه : Eisemann "Théorie pure du droit" طبعة ١٩٦٢ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .  
تردد هذه الأفكار أيضاً عند G. Ribert فهو يقرر أن سلطة التشريع وسلطة القضاء من طبيعة واحدة فالقاضى هو مشرع الحالات الفردية . راجع فى ذلك مؤلفه "Les forces créatrices du droit, p. 119"

وراجع أيضاً هذا المعنى فى مقال "Petritch" فى مجموعة الدراسات المهدأة إلى جيني - الجزء الثاني ص ٢٣٥ والمقال بعنوان "Quelques observations sur le problème des sources du droit et la formation de la loi".

على القاضى التدخل في اعمال السلطة التشريعية قد انصرف اليه (١) .

على اتنا نرى ان التفسير المذى يقول به مالبرج يتفق والروح التي كانت سائدة في تلك الفترة ، والتى استهدفت تضييق الخناق على القضاء والمحد من اختصاصه الى ابعد الحدود (٢) . ومن غير المنطقى ان يعمد المشرع الى حرمان القاضى من حق تفسير النصوص القانونية القائمة اذا ما شابها غموض او ابهام ، ويترك له الحق في خلق قواعد جديدة خارج نطاق التشريع وبالاضافة اليه .

وبذلك يمكن القول ان المنظرة الى الوظيفة القضائية في تلك الفترة قد تحذلت على انها وظيفة تنفيذية بحثة ، تقتصر سلطة القائمين بها على مجرد التطبيق الآلى للقانون على ما يعرض عليهم من مخازعات ، دون ان يكون لهم خارج هذا النطاق المحدد اى دور انسانى يمكنهم من استكمال ما بالقانون من نقص ، او تفسير ما يشوبه من غموض وابهام .

---

(١) راجع في هذا النقد O. Duperoux في مقال بعنوان

“La jurisprudence source abusive de droit”

منشور في “Mélanges Maury” الجزء الثانى ص ٣٥١ .

(٢) لقد ظهرت هذه الروح واضحة فى كلمات روبيير امام الجمعية التأسيسية فى ١٨ فبراير سنة ١٧٩٠ ونذكر منها : ان كلمة القضاء لا بد ان تمحى من لغتنا ، ... انه اشـعـ النظم مدعاة للبغض والكراءـية :

“Ce mot de jurisprudence de tribunaux doit être effacé de notre langue,.....

la jurisprudence est la plus détestable des institutions”

## المطلب الثاني

### دور القاضي عند شرائح المuron

لو سارت الامور في مجريها الطبيعي لترتب على صدور مجموعات نابليون تحولات هامة بالنسبة للسلطة الخلاقة للقاضي من شأنها افساح المجال امامه في هذا الصدد الى حد كبير . ذلك ان المشرع قد حرص في تلك المجموعات على النص على الزام القاضي بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات والا عد مرتكبا لجريمة انكار العدالة .

فقد نصت المادة الرابعة من القانون المدني الصادر سنة ١٨٠٤ على ان القاضي الذى يرفض الحكم بحجة سكت او غموض او عدم كفاية التشريع يكون عرضة للمحاكمة لأنكار العدالة (١) .

كما نصت المادة ٥٠٤ فقرة ٤ من قانون المرافعات الصادر في اول يناير سنة ١٨٠٧ على جواز مخاصمة القاضي اذا رفض الاجابة على عريضة قدمت اليه او اهمل الحكم في قضية صالحة للحكم فيها .

واخيرا نصت المادة ١٨٢ عقوبات المعمول به اعتبارا من اول يناير سنة ١٨١٤ على توقع عقوبة الغرامة والحرمان من مباشرة الحقوق المدنية على كل قاض يمتنع عن الفصل في الدعوى تحت اي حجة ولو كانت الادعاء بغموض او حسم التشريع (٢) .

---

"Le juge que refusera de juger sous prétexte du silence, de  
l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi pourra être poursuivi pour déni de  
justice". (١)

Toute juge ou tribunal .... qui sous quelque prétexte que ce soit  
même du silence ou de l'obscurité de la loi aura dénié de rendre la justice = (٢)

ويستفاد منطقياً من هذه النصوص إنها تضمنت الغاء نظام الاختياري الذي كانت تنص عليه المادة ١٢ من قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ وإنها قد اقرت حق القاضي في تقرير القاعدة التي يفصل على أساسها في النزاع المعروض عليه إذا لم يجد بين المصادر الرسمية قاعدة تحكمه ، إن طالما بات محظوراً على القاضي أن يتحقق بنقص التشريع أو غموضه للتحل من التزامه بالفصل في الدعوى ، فإن المعنى الوحيد لذلك أنه قد أصبح من سلطته أن يتصدى لتفسيير النص الغامض حتى يستجلي معناه ، ويتسنى له تطبيقه على الحالة المعروضة . وإنه إذا ما أعيته الحيل في الوصول إلى قاعدة قانونية مقررة تحكم موضوع النزاع تعين عليه وفاء لالتزامه بالفصل في الدعوى أن يستوحى تلك القاعدة من مقتضيات العدالة .

وبمعنى آخر لقد أراد المشرع بتلك النصوص أن يسهم القاضي من جانبه في تدارك ما يشوب التشريع من نقص واستكمال ما يعتوره من قصور يقعد به عن مواجهة بعض الفروض الواقعية .

وقد ظهرت تلك المعانى التى تعبّر عن حقيقة قصد المشرع من النصوص السابقة في عبارات صريحة واضحة لبورتاليس " Portalis " وهو واحد من المع الذين ساهموا في إعداد المجموعة المدنية (١) .

= qu'il doit aux parties après en avoir été requis et qui aura prérvé dans son déni après avertissement ou injonction de ses supérieurs pourra être poursuivi et sera puni d'une amende .... et de l'interdiction de l'exercice des fonctions publiques depuis cinq ans jusqu'à vingt."

(١) تلك مقتطفات من أقوال بورتاليس :

"C'est à la jurisprudence que nous abandonnons les cas rares qui ne sauraient entrer dans le plan d'une législation raisonnable, les détails trop variables et trop contentieux qui ne doivent point occuper le législateur, et tous les objets que l'on s'efforcerait inutilement de prévoir, c'est à l'expérience à combler successivement les vides que nous laissons..."

على ان شراح مجموعات نابليون قد اعطوا للنصوص السابقة مفهوما مختلفا تماماً الاختلاف ، اذ رأوا ان المشرع قد قدر كفاية التشريع القائم لمواجهة كل الفروض الواقعية بما لا يقبل معه تعلق القاضى بنقص التشريع ، او تذرعه بسكته للافلات من واجب الفصل في المنازعات المعروضة عليه، فعدم قبول دعوى القاضى بنقص التشريع مرجعه عن هؤلاء الشرائح انه لا وجود لهذا النقص ولا مجال للقول به .

واصحاب هذه الافكار هم المسمون بشرح المتون، الذين ظهرت مدرستهم في فرنسا في اعقاب صدور مجموعة نابليون مناثرة بذلك الحدث التشريعي الكبير الذى يعتبر بحق من اعظم الانجازات الاجتماعية لذلك العصر (١) .

= Dans l'impossibilité de donner aux citoyens des lois sur tous les objets, l'Etat offre dans le magistrat, un arbitre éclairé et impartial .... Nous reconnaissons dans les juges l'autorité de statuer sur les choses qui ne sont pas déterminées par les lois".

مجموعة (Fenet) للأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي - الجزء الاول ص ٦٧) وما بعدها .

(١) لقد بدأ هذه الافكار تتضاعف مما كتبه "Blandeau" عميد كلية الحقوق بجامعة باريس في دراسة مقدمة الى اكاديمية الدراسات الأخلاقية والسياسية سنة ١٨٤١ بعنوان : "De quelles sources doivent découlter aujourd'hui les décisions juridiques"

"L'unique source d'où doit découlter toutes les décisions juridiques, c'est la loi de son texte ou de son esprit, la loi seule doit suffire à toutes les exigences".

ثم تزايد انصار مدرسة الشرح على المتون ونذكر منهم : Demente, Demalombe, Aubry et Rau, Laurent et Baudry-Lacantinerie.

وبالاحظ جيئنى أن الروح التي سادت في اعقاب صدور مجموعات نابليون تعتبر نتيجة طبيعية تصاحب عملية التقنين غالباً ، ويستشهد على هذا القول بما تضمنته مجموعة جوستينيان من النص على أن الامبراطور هو وحده الذى يملك تفسير النصوص . ونجد في التقنيات الحديثة أيضاً نصوصاً مماثلة منها ما تضمنه تقنين جوزيف الثانى في النمسا سنة ١٧٨٦ وتقنين ردريلك الثانى في بروسيا . المرجع السابق الجزء الاول رقم ٤٢ ص ٨٣ .

فقد وجد هؤلاء الشرائح انفسهم ولأول مرة امام تقنيات متكاملة يشمل كل الفروع الأساسية للقانون ، ويضم بين جنباته شتات النصوص التي كانت تتنازعها التشريعات الفرعية المتعددة ، والاعراف القديمة ، والسوابق القضائية - في صياغة محكمة ، وعبارة منضبطة ، وترتيب منطقي . لذلك فليس غريباً ان يفتئنون بذلك العمل وان يحظى منهم بكل تقدير واعجاب . الا ان المبالغة في التقدير وصلت بهم الى حد تقديس تلك النصوص ، والنظر اليها على أنها حررت من القواعد والمبادئ ما يكفل تنظيم كل ما ينشأ داخل المجتمع من علاقات وروابط ، والقول بأنه باعمال وسائل التفسير المتاحة لتلك النصوص فسوف يتمكن القاضي في معظم الفروض - ان لم يكن فيها جميعاً - من الاهتداء الى قاعدة تعبر عن ارادة الشرع الصريحة او الضمنية ، يمكنه ان يفصل فيما يعرض عليه من منازعات تطبيقاً لها (١) .

واذا فرض - وهذا امر نادر في تقديرهم - ولم يتمكن القاضي من الاهتداء الى ارادة المشرع بالنسبة لخصوصية معينة ، فليس له ان يستوحى من اعتبارات العدالة حكماً يصفى النزاع على اساسه ، ويصبح من واجبه في مثل تلك الفروض ان يقضى برفض الدعوى، اي رفض الادعاء الذي يستهدف تغيير الوضاع الفعليية الم قائمة عند رفع الدعوى ويتعارض معها ، وذلك اذاء اخفاق المدعى في ايجاد سند لهذا الادعاء من نص في القانون (٢) .

وبذلك يمكن القول بأن التحول الوحيد الذي شهدته الفترة التي اعقبت صدور مجموعة نابليون يظهر في اقرار حق القاضي في تفسير النصوص التشريعية ومحاولة الوصول الى ارادة المشرع الصريحة او الضمنية لحل

(١) لقد عبر نابليون عن اهمية المجموعة المدنية بقوله : "Ma vraie gloire, ce n'est pas : d'avoir gagné quarante batailles, Waterloo effacera le souvenir de tant de victoires. Ce que rien n'effacera, ce qui vivra éternellement,c'est mon Code Civil."

(٢) راجع في ذلك "Blandau" في دراسة سابقة

Demolombe, cours de code Napoléon T. 1. No. 113. Huc, Commentaire du code civil. I. no 179.

Delisle, Traité de l'interprétation juridique, 1849, T.I. p. 127-131.

النزاع على أساسها (١) ، وفيما عدا ذلك فقد ظل الفقه ينكر على القضاء حقه في صنع قاعدة الخصومة وان استند في ذلك الى حجة جديدة تتمثل في القول بأن التشريع يكفى لمواجهة كل الفروض الواقعية التي تعرض على القاضى ، بما لا تظهر معه الحاجة الى اى مصدر آخر يستقى منه القاضى حكمه ، ويستلهم منه قاعدة الخصومة .

## المبحث الثاني

### دور القاضى في الفقه الفرنسى المعاصر

نبداً دراستنا في هذا البحث ببيان العوامل التي مهدت لانهيار مدرسة الشرح على المتون واسهمت في اخفاقها ، ثم نعرض لبعض المحاولات الفقهية المعاصرة التي استهدفت انكار السلطة الخلاقة للقاضى ونفي حقه في صنع قاعدة الخصومة ، وما واجه لهذه المحاولات من نقد مرير ، لنخلص من ذلك الى بيان الوضع شبه المستقر لهذه المسألة في الفقه المعاصر .

(١) في سبيل الوقوف على ارادة المشرع الحقيقية ، يرى انصار مدرسة الشرح على المتون امكان الالتجاء بحكمة التشريع ، والمساواة التاريخية التي استقيت منها احكامه والاعمال التحضيرية التي صاحبت اصداره ، اما ارادة المشرع الضمنية فيمكن الاستعانة في سبيل الوصول اليها باعمال القياس وتطبيق قاعدة من باب اولى او الاستنتاج بطريق مفهوم المخالفة . وبالاضافة الى ذلك يرى هؤلاء الشرائح انه يمكن ان تستخلص من نصوص التشريعات القائمة مجموعة من المبادئ العامة ، تطبق بعد ذلك على كل ما يعرض من فروض واقعية لا يوجد نص يحكمها .

## المطلب الأول

### اخفاق مدرسة الشرح على المدون

بينما كانت افكار مدرسة الشرح على المدون قد بلغت اوجها في منتصف القرن التاسع عشر ، بدأ القضاء يلمس بمرور الزمن قدم العهد بمجموعات نابليون ، وينكشف له عجزها عن مواجهة الكثير من المشكلات المستجدة، التي اسفرت عنها التطورات الاقتصادية والاجتماعية العامة التي شهدتها تلك الفترة واثرت على كل مظاهر الحياة فيها . وبالنسبة لعلاقات الاسرة اخذ العديد من المشاكل المالية التي لم يتعرض لها القانون في التزايد وخاصة فيما يتعلق بالنظام المالي للدولة ، ونظام الورصية .

كذلك كان من شأن تطور الصناعة والتجارة وما صاحب ذلك من الاندفاع في المنافسة ان ظهرت الحاجة ملحة الى وضع سياج يحول دون تعسف اصحاب الحقوق في استعمال حقوقهم ، سواء في ذلك حق الملكية ، او حق اصحاب العمل في مواجهة العمال .

كما ترتب على انتشار الآلة وتزايد الحوادث ، وتفاقم المخاطر الناجمة عنها ، ان بدت ضرورة حماية ضحايا الحوادث والتتوسع في تفسير قواعد المسؤولية التي اقامتها المادة ١٣٨٢ على اساس الخطأ .

كذلك فان كثيرا من المفاهيم الاجتماعية القديمة قد زالت عنها حدتها ، مما اسهم في تضاعف ظاهرة التفرقة الجسمانية ، وعودة نظام الطلاق ليثير امام القضاء العديد من المشاكل العامة لعل ادقها هو تحديد موقفه منه تيسيرا لطالبيه او تضييقا عليهم (١) .

"Julliot de la Morandiere"

(١) راجع في عرض هذا التطور محاضرة

Géry et la Jurisprudence

بنsonian في مجموعة المحاضرات التي =

كل تلك المشاكل الملحة التي اخذت تواجه القضاء يومياً ما كانت تحتمل انقطاع دخول المشرع ، مما اضطر القضاء معه الى التحصى لوضع الحلول الملائمة لها .

الا انه من ناحية اخرى لم يكن من اليسير على القضاء ان يتخلى طفرة واحدة عن مفاهيم راسخة مكنت منها على مر السنين اقلام شراح عبدوا النصوص وقدسواها . لذلك فقد التزم القضاء جانب الحذر في اقراره للحلول العادلة لتلك المشاكل المستجدة ، وحرص على ان يظهر ان تلك الحلول انما تستند الى نصوص التشريع ، وانها ليست من خلقه وابتداعه ، وانتهت في ذلك مناهج في غاية البراعة مكتنفة من ان يبدو وكأنه يطبق النصوص ويحترمها بينما هو في الحقيقة يتعداها ويتجاوز مقاصدها ويبتدع من الحلول ما لا تحتمله تلك النصوص او تسعف في القول به .

وبينما اخذ القضاء يتحلل شيئاً فشيئاً من ربقة النصوص ، ويسمم في ابتداع الحلول للمشاكل اليومية المستحدثة ، ظل الفقه على ولائه القديم للتشريع وبدأ يظهر ما اسماه البعض بالفرقـة بين مدارس الفقه وقصور العدالة .  
*« Le divorce entre L'Ecole et le Palais »*

وما كان لتلك الفرقـة ان تستمر طويلاً، وان يظل الفقه على موقفه متجاهلاً للتطورات الخطيرة التي طرأت على اتجاهات القضاء ، وبدأت بوادر التقارب بينهما تظهر في حرص جانب من الشرح على الاستشهاد بأحكام القضاء ، والاشارة الى الحلول القضائية المبتكرة .

وفي نهاية القرن الماضي ظهر المؤلف الشهير للعلامة فرانسوا جيني

= القيـت في ٢٦ ، ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بمناسبة الذكرى المئوية للعلامة جيني  
 والمنشورة بعنوان :

“Le centenaire du Doyen François Geny. Dalloz. 1963. p. 67.

تقديم Saleille مؤلف جيني سالف الذكر .

(٢) جوليودي لامور نديـر - المرجع السابق ص ٧٢

Méthode d'interprétation et source en droit privé positif »

لم يمثل نقطة تحول هام في الفقه، فقد وجه جيني في هذا المؤلف النقد لمدرسة الشعلة المتون، وعرض نظرية مستحدثة في التفسير تقوم على أساس البحث العلوي، وأوضح عدم كفاية التشريع لمواجهة كل ما ينشأ داخل المجتمع علاقات وروابط وضرورة الاعتراف بالعرف كمصدر للقاعدة القانونية، واقر حق القاضي في استلهام قاعدة الخصومة من اعتبارات العدالة إذا لم يوجد التشريع أو العرف قاعدة يمكنه أن يفصل في الخصومة على أساسها<sup>(١)</sup>.

وفي السنة نفسها التي ظهر فيها مؤلف جيني كتب بلانيول في مقدمة مطبوعة في القانون المدني موضحاً أن القضاء أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون المدني، وأن المبادئ القضائية تعتبر بقوة الأشياء قانوناً عرفيًا في صورة عصرية، وأنه يتبع دراسة تلك المبادئ باعتبارها قواعد مستقرة.

وفي العدد الأول من المجلة الفصلية للقانون المدني المصادر سنة ١٩٠٢ كتب A. Esmein مقالاً بعنوان : « La jurisprudence et la doctrine » دعا فيه المهتمين بالقانون إلى دراسة ومتابعة أحكام القضاء وابدأ اعجم الشديد بما حققه القضاء من تطور وما استحدثه من قواعد، وحثه على مراعاة التحرر من عبودية النصوص.

وفي سنة ١٩٠٣ ظهر مؤلف « E. Lambert » بعنوان : Introduction à la fonction du droit Civil comparé »

(Saleilles)

(١) ظهرت الطبعة الأولى لهذا المؤلف سنة ١٨٩٩ بتقديم

وظهرت الطبعة الثانية منه سنة ١٩١٩. والواقع أنه قد سبق جيني في ١٨٩٦ الدور الخالق للقاضي الفقيه (Bartin) في مؤلفه الصادر سنة ١٨٩٦ بعنوان "Etude sur le régime dotal" إلا أن أهمية مؤلف جيني تظاهر في موجة كلية لبحث مصادر القانون وطرق التفسير، وأنه أشاد نظرية مستحدثة ومتقدمة في هذا الصدد.

تناول فيه بحث علاقة القضاء بالعرف وانتهى الى ان القاعدة العرفية لا تكتسب قوتها الملزمة الا بتطبيق القضاء لها ، فمن خلال السوابق القضائية تنشأ القواعد العرفية وتصبح لها صفة القاعدة القانونية .

وتتابعت المؤلفات والابحاث الفقهية ، تؤكد على الدور الخلاق للقاضي وتشيد به (١) ، وتوجه النقد المثير لاراء مدرسة الشرح على المدون ، مستندة الى ما كشفت عنه التطورات اللاحقة من خطأ الاعتقاد بكفاية التشريع وكماله ، واستحاللة التسلیم بصلاحيته لمواجهة ما يستجد من مشاكل (٢) .

ولقد اشار جيني الى مسألة هامة ، وهي ان شراح المدون قد تجاوزوا في تقديرهم للمشرع ونظرتهم للتشريع آراء واضعى مجموعة نابليون انفسهم، فها هو بورتاليس يقرر في وضوح ان مقتضيات الحياة الاجتماعية ، وعلاقات الافراد ومصالحهم تتطور في سرعة ونشاط ، وتعتقد وتشعب بصورة يستحيل

(١) نذكر من هذه المراجع ايضا رسالة Mornet بعنوان "Rôle et droit de la jurisprudence"

ومقال "Perrleau" عن "Technique de la jurisprudence pour la transformation du droit privé."

منشور في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ٦٠٩  
وسوف نوالي الاشارة الى المراجع الحديثة في هذا الموضوع كل في موضعه .  
١٧ جيني - المرجع السابق الجزء الاول بند ٤٧ ص ٩٨ ، بند ٨٤ ص ٤٧ ، والجزء الثاني  
بند ١٤٦ ص ٧٣ ، وكاري دي مالبرج - المرجع السابق رقم ٢٤٠ ص ٧١٨ ورقم ١٤٤  
ص ٧٣٢ ، و Roubier في مقاله سالف الذكر ص ١٦ ، و Boulanger في مقال بعنوان "Principes généraux du droit et droit positif" المنشورة  
في مجموعة الدراسات المهدأة الى جورج ديبير ص ٦٣ ، وراجع ايضا مارتى ورينو في  
مؤلفهما عن القانون المدني الجزء الاول ١٩٥٦ ص ٢٠٣ وكولان وكابيتان في مطول القانون  
المدني الجزء الاول ص ١٧٢ بند ٢٩٧ ودابان في محاضرة بعنوان (Gény le savant)  
في مجموعة المحاضرات التي أقيمت بمناسبة الذكرى السنوية لجيني - داللوز - ١٩٦٣  
ص ١٧ وقد اشار دابان الى ان الافكار التي قال بها جيني عن عدم كفاية التشريع تناولت  
سلامتها كل يوم ، وهي الان اكثر وضوحا من اي وقت مضى .

معها على اى مشروع ان يتبع بما ستصرير اليه . وما من تقنين يصدر حتى تظهر امام القضاء آلاف المشاكل التي غابت عن المشروع ولم يتطرق اليها بالتنظيم، وانه من الخطأ ان نتصور تشريعا يتضمن تنظيمها كاملا لكل الفروض الواقعية (١) .

كما عيب على شراح المدون قولهم بوجوب الحكم برفض الدعوى اذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض عليه ، اذ ان القاضي في تلك الحالة يخالف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون المدني التي لا تجيز له ان يتغذى من سكوت التشريع ذريعة لعدم الفصل في الدعوى . ورفض الدعوى بحجة عدم وجود نص يحكمها لا يختلف عن الامتناع عن الفصل فيها، اذ مؤداه ان تستمر الاوضاع الفعلية القائمة بين الخصوم على ما هي عليه، دون بحث جدى لدى سلامتها ودون تصفية لما ثار بشأنها من نزاع (٢) .

ونتيجة للحملة العنيفة التي تعرضت لها مدرسة الشرح على المدون اخذ انصارها في التناقض بمرور الزمن ، الى ان قدر لها ان تختفي كلية في الوقت الحاضر .

(١) هذه هي نص اقوال بورتاليس :

Les besoins de la société sont si variés, la communication des hommes est si active, leurs intérêts sont si multipliés, et leurs rapports si étendus, qu'il est impossible au législateur de pourvoir à tout ... une code, quelque complète, qu'il puisse paraître n'est pas plutôt achèvé, que mille questions inattendues viennent s'ocir au magistrat ... une foule de choses sont donc nécessairement abandonnées à l'arbitrage des juges ... la prévoyance législateur est limitée ... ce serait donc une erreur de penser qu'il put exister un corps de lois, qui eût d'avance pourvu à tous les cas possibles .....

مجموعة فبني للاعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي - الجزء الاول ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٢) جيني - المرجع السابق - الجزء الاول - ص ٣٩ ، وكاري دي مالبرج - المرجع السابق - هامش ص ٧٩٢ ، ودي لا مورانديير - المرجع السابق ص ٧٠ .

وإذا كانت فكرة كمال التشريع وكفايته ، وانكار الدور الخلاق للقاضي قد توارت مع انزواء نظرية الشرح على المتن ، الا إننا عدنا نسمعها من جديد من بعض الاصوات التي لها وزن كبير في الفقه الفرنسي ، وقد تعرضت تلك المحاولات الجديدة لنقد مريير ، ونظراً لمكانة أصحاب تلك الآراء وخطورتها ما اثاروه من اهمية عرضها وبيان ما ورجه اليها من نقد .

### المطلب الثاني

#### محاولات جديدة لانكار الدور الخلاق للقاضي

ظهرت هذه المحاولات في كتابات الفقيه الفرنسي جورج ريبير والفقير النمساوي هانز كلزن ، وقد تصدى لنقدهما كل من بولانجييه ومارسل فالين .

##### أولاً : رأى ريبير ونقد :

أشار ريبير إلى فكرته في انكار الدور الخلاق للقاضي في مطولة ل القانون المدني ، ثم ألقى عليها مزيداً من الضوء في مؤلفه الجديد : « القوى الخلاقة للقانون » (١) .

فقد أوضح ريبير أن المشرع يقوم بوضع القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، وتحصل وظيفة القضاء في تطبيق القواعد القانونية وتحديد مجال سريانها من حيث الزمان أو المكان .

وقد ألم المشرع القاضي بالفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليه ، ونص على عدم قبول عذر بنقض التشريع أو غموضه أو سكوته للتخلص من هذا الالتزام ، الا انه ينبغي الا يفهم من ذلك ان ثمة حالات لا يتناولها التشريع ولا ينطبق بشأنها ، فالتشريع موجود دائماً وقابل للتطبيق على كل

<sup>(١)</sup> "Les forces créatrices du droit" L. G. D. J. 1955. p. 378.

المفروض ، فالى جوار القانون المدني الذى يمثل القانون العام للعلاقات الخاصة يقوم مبدأ الحرية الفردية باعتباره المبدأ الاساسى للقانون كله . وباعمال هذين المصدرين سوف يتمكن القاضى من الوقوف على القاعدة التى تتحكم النزاع المعروض عليه ، فاذا ما عرض على القاضى عقد من العقود لا نظير له فى القانون المدني وجب عليه ان يعمل احكامه ويحمى الالتزامات الناشئة عنه تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد ، واذا ما عرضت عليه واقعة او فعل لم يحرمه القانون وجب عليه ان يقضى بصحتها وشرعنته ، وبانتفاء مسؤولية من قام به . وتطبيق القانون لا يكون ميسورا الا اذا كانت القواعد التى يتضمنها واضحة ومحددة ، أما اذا كان المقص غامضا ثارت مشكلة تفسيره وتحديد معناه .

ويعرض ريبير للتطور الذى مر به تفسير القانون فى فرنسا وكيف ان المشرع كان يحتفظ به لنفسه فى بادئ الامر ، وعندما احس بثقل هذا العبء تركه للقضاء .

واستعرض ريبير المذهب المذاهب الفقهية فى التفسير ، وما كانت تتجه اليه فى بادئ الامر من محاولة الوصول الى ارادة المشرع الحقيقية او الضمنية بشتى الوسائل ، ويؤكد ريبير ان هذا هو الهدف السليم من التفسير والمدلول الحقيقى له حتى لو اتسم بشيء من التوسع والجرأة طالما ان الامر ينسب فى النهاية الى ارادة المشرع ويعمل تلك الارادة ولو كانت مجازية .

ثم انتقد ريبير ما تتجه اليه المدارس المعاصرة فى التفسير - مشيرا الى مذهب جيني - من اتخاذ التفسير وسيلة للبحث عن قواعد خارج نطاق التشريع يستقى منها القاضى حكمه ، ويستطرد ريبير قائلا : ان هذا الفهم الخاطئ للتفسير والانحراف به عن غايته مبعثه اعتقاد هؤلاء الشرائح بوجود قواعد قانونية اخرى خلاف تلك التى تتضمنها التشريعات يمكن للقاضى ان يهتدى اليها ويطبقها ، وهو فهم يتعارض ومبدأ وضعية القانون Le Positivisme juridique الذى يقضى بعدم وجود قانون خلاف القانون الرسمى الذى تضعه السلطة العامة فى الدولة فى صورة التشريع .

وسلطنة القاضى فى التفسير لا بد وان تقف عند بيان مضمون النصوص الغامضة، اما وضع القواعد المستحدثة فهو اعتراف للقاضى بسلطنة ليست له على الاطلاق وتنافى مع الاوضاع الدستورية المقررة . ان وظيفة القاضى تقتصر على مجرد تطبيق القانون ، فالقانون بحسبانه يتضمن قواعد عامة ومجردة لا يصلح بذاته للتطبيق ولتحديد سلوك الافراد داخل المجتمع ، وانما لا بد من وجود سلطة تقوم على هذا التطبيق وهى السلطة القضائية، ويقتضى تطبيق القانون التحقق مما اذا كانت واقعة او تصرف معين يخضع لحكم قاعدة قانونية محددة وتتوافق بالنسبة له شروط تطبيقها . فتطبيق القانون يعني اخضاع المراكز والتصرفات الفردية لحكم قاعدة قانونية قائمة وكلما اتسعت القاعدة بالعمومية كلما اتسع مجال سلطة القاضى في تطبيقها . وتوسيع القضاء في تطبيق القانون هو الذى يضمن للقانون حيويته المستمرة . الا انه في جميع الاحوال ليس للقاضى الخروج على أحكام التشريع ، ولا بد ان تستند احكامه الى اساس صلب من القانون القائم .

وقد تصدى بولانجيه للرد على آراء ريبير (١)، وأول ما اخذه بولانجيه على هذه الآراء انها تعيد الى الاذهان الافكار التى نادت بها مدرسة الشرح على المدون والقى تتحصل في كمال التشريع وكفايتها لمواجهة كل المفروض الواقعية التي تعرض على القضاء ، والتي ثبتت على نحو قاطع انها ابعد ما تكون عن الحقيقة ، ويكتفى دلالة على ذلك تلك الحلول المستقرة التي وضعها القضاء على امتداد قرن من الزمان للعديد من المشاكل التي لم يتناولها التشريع بالتنظيم .

ويستطرد بولانجيه قائلاً: انه مما يثبت تتمتع القاضى بسلطنة تقديرية كبيرة في بناء حكمه في ظل النصوص القائمة انه حينما يصدر ذلك الحكم انما يجرى

(١) مقال منشور في المجلة الفصلية للقانون المدني بعنوان :  
“Notation sur le pouvoir créateur de la jurisprudence civile”. 1931. p. 417.

خياراً بين رأيين او أكثر يعرضهما الخصوم ، ويحاول كل منهما تدعيم رأيه وتأكيد صحته بالاستناد الى آراء الشرح . ويضرب بولانجيه مثلاً لذلك بذخص المادة ١٢٨٢ من القانون المدني والتي قد يرى أحد الخصوم أنها تشمل التعويض عن الاضرار المعنوية ، بينما يتمسك الخصم الآخر بانها لا تسمح بذلك ، وتكون مهمة القاضي هي تغلب أحد هذه الآراء على غيره . فرغم وجود النصوص لا بد من تدخل القاضي لاستجلاء كنهها وضبط احكامها . ويستشهد بولانجيه على ما للقضاء من قوة خلاقة ينكرها عليه ريبير بما هو ملاحظ من اختلاف كثير من الاتجاهات القضائية في فرنسا عنها في بلجيكا من مسائل يكون فيها نص القانون واحداً في كلا البلدين .

ويشير بولانجيه الى ان المتبع لاحكام القضاء يلمس مدى خطورة وأهمية الدور الذي يقوم به في بناء القواعد القانونية من انه كثيراً ما تطغى المعانى والمبادئ التي يستخلصها القضاء من نص قانونى معين على النص ذاته، بحيث يبدو المبنيان القانونى للموضوع وكأنه من صنع القضاء وحده، ويتوارى الاصل التشريعى المنواضع وراء طوفان من الاحكام والمبادئ القضائية المستخلصة منه . وخير مثال على ذلك هو قواعد المسؤولية المدنية التي شادها القضاء مستندًا الى نصوص تشريعية هزيلة لا تقارن بالمبادئ القضائية المستخلصة منها .

### ثانياً : رأى كلزن ونقده :

الفقيه النمساوي هائز كلزن هو صاحب النظرية الشهيرة بنظرية الاصول القانونية *Les normes juridiques* و تتلخص هذه النظرية في ان النظام القانونى في الدولة يتكون من مجموعة من الاصول «Normes» تختلف في طبيعتها من حيث العموم والتجريد ، و تتخذ فيما بينها شكلًا هرمياً، يقع في قمته أكثر الاصول تجريداً و عمومية ، ومن هذا الاصل العام تدرج الاصول الأخرى و تسلسل على نحو أقل تجرداً ، اذ يتضمن كل اصل في ذلك

السلم الهرمي تحديدا وتنفيذا للأصل الأدنى حتى نصل إلى التطبيق الفردي في نهاية هذا التدرج .

وفي ضوء هذا التحليل يقسم كلزن وظائف الدولة إلى وظيفتين، وظيفة تشريعية تتميز بأنها تتبع الأصول العامة Norme générale ووظيفة تنفيذية وقضائية وهما من طبيعة واحدة تتضمن تنفيذاً وإنشاء في آن واحد ، فالعمل القضائي أو التنفيذي يتضمن أولاً التتحقق من وجود الأصل العام، ثم بيان مدى انتطابه لهذا الأصل العام على الفروض الواقعية .

وتطبيق الأصل العام على الفرض الواقع يتضمن إنشاء ما يسميه كلزن: Norme individuelle وبمقتضى ذلك تتحول الواقع المادي إلى وقائع قانونية ، وهذا التحول ما كان ليتحقق لو لا تدخل العضو الذي يعهد إليه القانون وفقاً للإجراءات التي يحددها بهذه السلطة ، مما يظهر معه العنصر المنشئ في عمل القاضي أو رجل الادارة .

فالقاضي في جميع الاحوال يقوم بتطبيق أصل عام مقرر سلفاً ، فاذا ما طلب إلى القاضي توقيع عقوبة جنائية او جزاء مدنى على شخص معين لارتكابه افعالاً تتضمن مخالفة لأصل عام ، فالامر لا يخرج عن احد فرضين ، اما ان يثبت للقاضي وجود أصل عام يحرم تلك الافعال وبذلك يحكم القاضي بالعقوبة الجنائية او الجزاء المدنى بحسب الاحوال ، واما ان يتتأكد له عدم وجود مثل هذا الأصل العام وبذلك يتquin على القاضي أن يحكم بالبراءة او برفض الدعوى استناداً إلى ان السلوك او التصرف غير ممنوع او محرم ، اذ طالما ان النظام القانوني لا يفرض على الافراد السلوك او التصرف على نحو معين ، فان معنى ذلك ان سلوكهم او تصرفهم على نحو مضاد لا تشريب عليه . فالنظام القانوني في الدولة يحكم سلوك الافراد وينظمه بوسائل مختلفتين ، وسيلة ايجابية تتحصل في تحديد ما هو ممنوع ومحرم ، ووسيلة سلبية بعدم النص على تحريم سلوك معين مما يستفاد منه اجازة هذا السلوك واقراره اذ كل ما ليس محظوراً مباح .

ويخلص كلزن من ذلك الى ان المحاكم وهى تفصل في المنازعات المعروضة امامها تطبق في جميع الاحوال اصولا عامة مقررة تنظم سلوك الافراد اما بطريقة ايجابية صريحة، او بطريقة سلبية باباحتها ضمنا ما لم تحظره صراحة.

وعلى هذا النحو ينفي كلزن فكرة الفراغ التشريعى اى وجود مسائل لا يشملها التشريع بالتنظيم ، ويقرر انها فكرة خاطئة ، فالتشريع ان لم يواجه كل الفروض الواقعية بطريق ايجابية فانه ينظمها بطريق سلبية . كل ما هناك ان تطبيق المبدأ الذى يقرر ان كل ما ليس محظورا مباح كثيرا ما يؤدى في نظر القائمين على تطبيق القانون الى نتائج غير منطقية ولا عادلة . مما يدفعهم الى استبعاد تطبيق هذا الاصل والقول بوجود فراغ في التشريع حتى يتسعى لهم افراز ما يرون من حلول عادلة . مع ان هذا الوضع لا يختلف اطلاقا عن الاحوال التى ينظم فيها التشريع بعض المسائل بحلول ايجابية تعتبر من وجهة نظر السياسة القضائية حولا غير عادلة . فعدم وجود نص قانونى يحرم سرقة التيار الكهربائى ، وما يؤدى اليه من تبرئة من يتهم بهذا الفعل ، ليس اكثر شذوذا من وجود نص تشريعى يعاقب على القتل ايا ما كان سواء كان بفرض السرقة او بقصد تخليص اب مريض من آلام مرض لا يرجى البرء منه (١) .

وقد تصدى فاللين لنقد آراء كلزن - وان لم يشر اليه صراحة (٢) - مقررا ان قاعدة ما ليس محظورا مباح وان كانت تجد مجالا للتطبيق في القانون

(١) مؤلفه سالف الذكر - الجزء الاول ص ٣١٨ . ولقد سبق ان اشرنا الى ان من انصار مدرسة الشرح على المدون من يقول برأى مشابه محصله ضرورة رفض الدعوى اذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يحكمها ، واوضحنا ما وجهه كل من جيني وكاري دي مالبرج الى هذا الرأى من نقد .

(٢) اورد فاللين هذا النقد في مقال بعنوان "Le pouvoir normatif de la jurisprudence."

منشور في

"La technique et les principes du droit public, Etudes en l'honneur de G.Scelle T. II. P. 613. "

الفرنسي ، إن هى تلخيص للمبدأ الذى فصلته المادة الخامسة من اعلان حقوق الانسان (١) ، الا انه ينبغي ان يراعى ان تطبيق هذا المبدأ لا يجرى على وثيره واحدة بالنسبة لجميع المجالات القانونية ، ففى نطاق القانون الجنائى ينطبق هذا المبدأ بلا صعوبة وتعبر عنه تلك القاعدة الشهيرة «لا جريمة ولا عقوبة الا والامر على بقانون » Nullum Crimen, Nulla Poena sine lege خلاف ذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية . اذا لو اقترن هذا المبدأ بالقاعدة المتصوّص عليها في المادة ١٢٨٢ من القانون المدنى الذى تقضى بأن المسؤولية لا تقوم إلا بناء على خطأ او نص قانونى يقررها لكان معنى ذلك ان كل الجهد الذى بذلها القضاء والفقه فى بناء قواعد المسؤولية هي مجرد تفسير لكلمة الخطأ الواردة في القانون .

وإذا جاز هذا القول في نطاق المسؤولية المدنية ، فإنه في مجال المسؤولية الادارية يتعارض كلياً والحلول المقررة ، ويصطدم بما جرت به العبارات الصريحة لحكم بلانكى من استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على مسؤولية الادارة ، ومن ناحية اخرى فان احكام القضاء الادارى مستقرة على اقامة المسؤولية الادارية في بعض صورها خارج نطاق فكرة الخطأ ، وتأسساً على مبدأ مساواة الافراد امام الاعباء العامة ، كما ان قضاء مجلس الدولة بالنسبة لمخاطر الجوار غير العادلة ومخاطر المهنة قضاء خلاق لا يستند الى اي نص مكتوب . والتسليم بعدم وجود فراغ في التشريع يعني ان الاحكام التي اصدرها مجلس الدولة واقام فيها المسؤولية على اساس المخاطر هي جمباً احكام خاطئة وذلك امر لا يصح القول به ولا يجوز قبوله .

ومن ناحية اخرى فان القول بعدم وجود فراغ في التشريع تدحضه الحلول

(١) تنص هذه المادة على ما يلى :

“Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas”.

القضائية التي قررها القضاء بالنسبة لنظرية الاثراء بلا سبب مستندا الى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ولو اعمل القضاء في هذا الصدد قاعدة كل ما ليس محظورا مباح لكان لزاما عليه ان يقضي بفرض دعوى المسؤولية التي تقام ضد من اثارى على حساب غيره دون سبب مشروع .

ويخلص فالين الى ان تطبيق قاعدة كل ما ليس محظورا مباح في مجال المسؤولية المدنية من شأنه ان يعصف كليا بالكثير من النظريات والمبادئ التي ارساها القضاء ، والتي اصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للمسؤولية المدنية في فرنسا (١) .

والواقع ان نظرية كلزن تحمل اراده المشرع اكثر مما تحتمل ، اذ انها تنسب اليه اجازته لكل التصرفات والاعمال التي لم يتناولها صراحة بالمنع او التحريم ، مع ان كثيرا من تلك الاعمال والتصرفات ما كانت تدور بخالد المشرع او تقع في تصوره .

فلكي تصح نظرية كلزن لا بد وان نفترض ان المشرع قد احاط علما بكل ما يمكن ان ينشأ داخل المجتمع من علاقات وما يتم فيه من وقائع ، وانه تخير من ذلك جانبا تصدى لتنظيمه صراحة ، وترك الجانب الآخر يخضع لحكم الاباحة . ويصطدم هذا القول بما هو ثابت من ان المشرع الوضعي مهمما بلغت دقته ونفذت بصيرته ، سيظل عاجزا عن تصور كل ما تفرزه الحياة الاجتماعية في تطورها السريع والمعقد من روابط وعلاقات . ولا يجوز ازاء ذلك ان تنسب الى المشرع اجازته لكل الاعمال او التصرفات التي لم يعرض لتنظيمها صراحة والتي غالبا ما تكون بعيدة عن مجال تصوره ونطاق تقادره .

ونخلص من ذلك الى ان محاولة كل من روبيرو وكلزن انكار وجود أى فراغ في النظام القانوني تلقى اعتراضا مماثلا لما واجهته افكار مدرسة الشرح على المuron في هذا الصدد .

---

(١) مقاله سالف الاشارة المنشور في مجموعة الدراسات المهدأة لجورج سل .

### المطلب الثالث

#### الرأى السائد حالياً في الفقه

يكاد الرأى يكون مستقراً في الفقه الفرنسي المعاصر على الاعتراف بالدور الخلاق للقاضي واقرار حقه في صنع قاعدة الخصومة وذلك استناداً إلى الاسباب الآتية :

أولاً : ان تلك نتيجة حتمية لنقص التشريع وعدم كفايته لتنظيم كل ما ينشأ داخل المجتمع من علاقات وروابط، والتزام القاضي رغم ذلك بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات وعدم قبول عذرها بنقص التشريع أو عدم كفايته .

وفكرة نقص التشريع التي اوضحتها جيني في اسلوب خلاب (١) تكاد

(١) في هذا يقرر جيني ان القانون شأنه شأن اي عمل يصدر عن الانسان لابد وان يأتى درء الكمال ، اذ مهما بلغت شفافية روح الانسان فسوف يظل عاجزاً عن الاحاطة بكل مقتضيات الحياة الاجتماعية ومكوناتها وعن انصارها ، والشرع مهما ارتكى من بصيرة نافذة واحاطة شاملة لن يتسعى له ان يتتصور ويفترض ما يمكن ان ينشأ بين الناس من روابط ، وكل ما يثور بين مصالحهم او آمالهم من تعارض ، وان يضع لكل ذلك تنظيمها قانونياً متكاملاً يلبى حاجات عصره ويستجيب لما يمكن ان ينشأ مستقبلاً من روابط وعلاقات قانونية ( جيني - المرجع السابق - الجزء الاول ص ١١٧ بند ٥٧ ) كما يشير فالين الى ان فكرة كمال التشريع هي مجرد افتراض لا يتحقق وما هو مشاهد عملاً من نشأة العدد من المراكز والعلاقات التي يصعب القول بوجود نصوص قانونية تنظمها ، ويشهد فالين على عدم واقعية هذا التصور بما كان سائداً في الفقه الانجليزي من ان القضاء لا يقوم بخلق المبادئ القانونية واستحداثها من العدم ، وانما يقتصر دوره على الكشف عن تلك المبادئ الكامنة اصلاً في القانون العام " Common law "

الى ان اثبت الفقه في القرن العشرين خطأ هذا التصور ، واند حقيقة قيام القضاء الانجليزي بخلق وانشاء العدد من القواعد القانونية التي لا تجد اي مصدر لها في القانون العام - مقاله سالف الاشارة وراجع في تفصيل هذه المسألة مقال الدكتور برهام عطا الله - في قاعدة الزامية السابقة القضائية في القانون الانجليزي ، مجلة

تكون الآن محل اجماع الفقه ، فضلاً عن أن الواقع العملي يكشف عنها يوماً بعد يوم . وتنظر هذه الفكرة بصفة خاصة كلما بعد العهد بالتشريع واتسعت الهوة بينه وبين متطلبات الواقع وحاجات الجماعة المتتجدة . والواقع أنه لولا الجهود الفائقة التي بذلها القضاء لحاولة المواجهة بين التشريعات القائمة وبين مقتضيات التطور السريع والمعقد للحياة الاجتماعية لأصيغ التشريع بالعجز والجمود .

ثانياً : ان قيام القاضى بصنف قاعدة الخصومة لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ولا يتضمن خروجاً على حدود ولايته الطبيعية .

رأينا كيف ان مبدأ فصل السلطات وفقاً لمفهومه الحاد الذي رسم في ذهان رجال الثورة الفرنسية وكشفت عنه التشريعات العديدة التي أصدرتها الثورة لتضيق بها الخناق على القضاء وتحصر وظيفته في مجرد التطبيق الآلى للنصوص القائمة - هذا المفهوم كان يحول فعلاً دون قيام القاضى بوضع قاعدة الخصومة .

الآن هذا المفهوم قد طرأ عليه تطوير كبير افصح عنه الشرع نفسه في كثير من المجالات ، فقد الغى نظام الاحالة الاختياري الى المشرع لتفسيير النصوص الغامضة بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون المدنى ، كما الغى نظام الاحالة الاجباري فهائياً بموجب قانون أول ابريل سنة ١٨٢٧ الذي نص على انه اذا ما نقض الحكم للمرة الثانية التزمت المحكمة التي تحال اليها القضية باتباع التفسير الذى انتهت اليه محكمة النقض بالنسبة للنصوص القانونية المتنازع عليها . وبذلك رد المشرع للقضاء ولايته في تفسير النصوص الغامضة واستجلاء معانيها .

كما ان روح المداء للقضاء التي كانت سائدة في اعقاب الثورة الفرنسية

= الحقوق سنة ١٩٧١ ص ١٦٧ وما بعدها . وراجع بالنسبة لتصور التشريع وعدم كفايته المراجع العديدة التي أشرنا اليها في المطلب السابق عند بيان الانتقادات التي وجهت لمدرسة الشرح على المدون .

تحت تأثير اعتبارات تاريخية معينة ، هذه الروح لم تعد قائمة الآن ، ولم يعد ثمة مبرر لاستصحاب المعانى التشددية التى املتها . ومن ناحية أخرى يستخلص الشرح من نص المادة الرابعة للقانون المدنى اقرار المشرع حق القاضى فى صنع قاعدة الخصومة ، وذلك استنادا الى ان فكرة كمال التشريع وكفايته لمواجهة كل الفروض الواقعية قد ثبتت على وجه القطع عدم صحتها ، وفدى سلم بذلك واضعوا مجموعة نابليون انفسهم . واذ تقضى المادة الرابعة المشار إليها بالزام القاضى بالفصل فى جميع المنازعات التى تعرض عليه وعدم قبول عذرها بنقص التشريع او سكوته فان المعنى الوحيد لذلك هو اقرار حق القاضى فى صنع قاعدة الخصومة عند غياب النص الرسمى الذى يحكمها (١) .

ولأجل ذلك كله يكاد الرأى مستقرا فى الفقه الفرنسي المعاصر على أن ما أصبح محظورا على القاضى طبقا لمبدأ فصل السلطات هو ان يقضى في الخصومات بطريق لائحة ، وهو ما عبرت عنه فى صراحة المادة الخامسة من القانون المدنى ، اما قيام القاضى باستخلاص قاعدة معينة من مقتضيات العدالة يجسم على اساسها خصومة معروضة عليه ازاء تعذر الوصول إلى

(١) راجع فى ذلك جينى - المرجع السابق - الجزء الاول - ص ٨٥ بند ٤٤ ، ص ١١٧ بند ٥٧ ، ص ٢١٥ بند ٨٦ ، وكاري دى مالبرج - المرجع السابق ص ٧٣٣ بند ٢٤٤ وفالي فى مقاله سالف الذكر المنشور فى مجموعة الدراسات المبدأة الى جورج سل - الجزء الثانى ص ٦٦٣ .

ومقال لورى بعنوان

"Observation sur la jurisprudence en tant que source de droit".

فى مجموعة الدراسات المبدأة الى جورج ديبير ص ٣٠ هامش ٤ . وما زلتى وريينو فى مؤلفهما فى القانون المدنى - الجزء الاول سنة ١٩٥٦ ص ٢٠١ بند ١١٩ .

ومقال O. Dupuyroux بعنوان "La jurisprudence source abusive de droit" منشور فى

الجزء الثانى ص ٣٥٢ .

Melange Maury

منشور فى

قاعدة رسمية تحكمها فامر يدخل في نطاق ولايته الطبيعية ولا يتضمن اي عدوان  
على اختصاص السلطة التشريعية (٢) .

---

(٢) راجع في ذلك جيني - الجزء الاول رقم ٨٥ ص ٢٠٨ ، ومقال ديسبرو سالف الذكر  
ص ٢٦٩ ، ومقال مورى سالف الذكر ص ٣٤١ ، ومارتن وربنو في مؤلفهما في القانون  
المدنى - الجزء الاول ص ٢٠٣ ومقال بولانجيه في المجلة الفصلية للقانون المدنى  
سنة ١٩٦١ ص ٤١٧ .

## الفصل الثاني

### الوضع في التشريع العربي

على خلاف الاتجاه الواضح نحو تقييد سلطة القاضى الذى كشفت عنه التشريعات الصادرة فى اعقاب الثورة الفرنسية ، والتى لا تزال تعكس آثارها على نظرية المفهوم الفرنسي لدور القضاء وطبيعته ووظيفته ، على خلاف ذلك اتجه المشرع المصرى والليبى الى الاعتراف للقاضى بمزيد من السلطات تدعم دوره الإيجابى وتوكى فاعليته . وقد تجلى ذلك فى ثلاثة مظاهر رئيسية هى :

**اولاً : تقرير حق القاضى فى صنع قاعدة المخصوصة عند غياب المصدر الرسمى.**

تنص المادة الاولى من القانون المدنى المصرى على ان : «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون资料的自然属性和法律属性 .»

ويقابل هذا الحكم نص المادة الاولى من القانون المدنى الليبى الذى يقضى بأن « تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها ، فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون資料的自然属性和法律属性 وقواعد العدالة » وأول ما يلاحظ على هذين النصين انهما حسما الخلاف الذى ثار فى المفهوم الفرنسي حول كفاية التشريع لمواجهة كل الفروض الواقعية ، اذ اقر المشرع صراحة امكان

وجود منازعات لا تسعف النصوص التشريعية في حلها ، وقد احال المشرع القاضى في مثل تلك المفروض الى مصادر اخرى يستقى منها القاعدة التى يحكم النزاع على اساسها <sup>(١)</sup> ، وان اختلف ترتيب تلك المصادر في القانون المصرى عنه في القانون الليبي ، اذ جاءت الشريعة الاسلامية سابقة على المعرف في التشريع الليبي ، ولاحقة له في التشريع المصرى .

وتختلف سلطة القاضى بالنسبة لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد المعرف عنها بالنسبة لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ففيما يتعلق بمبادئ الشريعة الاسلامية من المقرر ان الاحالة اليها انما تصرف الى القواعد الكلية والمبادئ العامة دون غيرها من الاحكام التفصيلية والفرعيات والجزئيات التي تختلف بشأنها الآراء وتبادر المذهب <sup>(٢)</sup> ، مما

---

(١) قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ٦٢/١/١ بأنه يتبع على القاضى ان يسد النقص فى القواعد التشريعية والقواعد المعرفية فلا يعيى حكمه استناده الى قواعد المتعاق والعدالة ( مجموعة النقض السنة ١٣ ص ٤ ) وبيان المعنى حكمها الصادر فى ٤٢/٥/٤٢ م ٠٥٠ - ١١٩ .

(٢) راجع فى ذلك - المدخل الى القانون للدكتور حسن كبره ، ١٩٧١ ص ٣٩٩ . والمدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص سنة ١٩٦٧ ص ٣٤٤ ، والدكتور عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية القانون ص ١٦٨ ، ولقد كان المشروع المقدم ينص على الرجوع للمبادئ العامة للشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقدير بمذهب معين ، وقد امترض على هذا النص فى لجنة القانون المدنى ب مجلس الشيوخ على اساس ان عدم التقيد بمذهب معين من شأنه ان يحدث انشطاراً بين الاحكام لاختلاف المذاهب واقتراح احد الاعضاء حذف عارة « الاكثر ملاءمة لنصوص القانون دون تقدير بمذهب معين » لأن جوهر مبادئ الشريعة الاسلامية لا خلاف فيه وتقريب هذه المبادئ من احكام القانون من اجتياز القانون ، وأجاب الدكتور السنورى على ذلك بان المادة تتكلم عن مبادئ الشريعة الاسلامية او كلياتها وهى ليست محل خلاف بين الفقهاء وظنب من اللجنة بهذه الفقرة على اصلها لاحتمال ان تتعارض مبادئ الشريعة مع القانون فلا يؤخذ منها فى هذه الحالة الا ما كان اكثراً ملاءمة للقانون فرد عليه عضو اخر قائلاً انه لن يحدث هذا التعارض لأن الشريعة ان تطبق الا حيث لا يوجد نص ولن تطبق منها الا المبادئ العامة دون الحاول التفصيلية ، وبعد مناقشة وافقت اللجنة على حذف العباره المذكورة ( مجموعة الاعمال التحضيرية - الجزء الاول ص ١٩٠ ) .

يترتب عليه تقييد حرية القاضى بالنسبة لهذا المصدر الى حد كبير ، اذ يكاد دوره ينحصر في البحث عن تلك المبادئ من الادلة الاصلية المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فاذا لم يتمكن القاضى من التوصل الى مبدأ يحكم الدعوى المنظورة امامه يجد سنده في تلك الادلة - وذلك فرض نادر - ففى تقديرنا ان القاضى لا يملك ان يجتهد رأيه في تلك الحالة ليتوصل الى حكم شرعى يحل على اساسه المخازنة المعروضة عليه ، ذلك انه يصعب القول بتوافر شروط الاجتهاد - كما حددها علماء الاصول - في قضاتنا خاصة وان ثقافتهم الاصلية ليست ثقافة شرعية (١) .

ومن ناحية اخرى نرى انه ليس للقاضى ان يستمد حكمه من دليل من الادلة التي اختلف اصحاب المذاهب وعلماء الاصول حول الاعتماد عليها وهى المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى، اذ انه وقد استقر الرأى على ان المبادئ الشرعية التي يمكن للقاضى ان يطبقها هي تلك المبادئ الاساسية التي لا خلاف عليها من الشرع ، فان ذلك يقتضى ان يكون الدليل الذى استقيت منه تلك المبادئ ليس اصلا محل خلاف . فقيام الاختلاف حول الاعتماد على الدليل ذاته يعني بالضرورة ان المبدأ او القاعدة التي تستمد من هذا الدليل ليست قاعدة مستقرة ولا يمكن اعتبارها من المبادئ الاساسية التي لا خلاف عليها .

والقاضى في تطبيقه لاحكام الشريعة ليس ملزما باتباع مذهب معين من المذاهب الا انه اذا كان الحكم محل خلاف كبير بين فقهاء المذاهب فان القاضى لا يملك الموارنة والترجيح بين هذه الآراء ليتخير منها الرأى يطبقه على المخازنة المعروضة عليه ، اذ طالما كان الحكم محل خلاف كبير امتنع عليه وصف المبدأ المستقر .

هذا عن تطبيق القاضى لمبادئ الشريعة الاسلامية ، اما بالنسبة للعرف

---

(١) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار - مبادئ القانون ص ١٣٥ .

فقد اختلف الرأي بين الشرح حول دور القضاء في إنشاء القاعدة المعرفية وتحديدها ، فمنهم من ذهب إلى أن القاعدة المعرفية لا تنشأ وتكتسب صفة القاعدة الملزمة إلا بتطبيق القاضي لها ، ومن الشرح من ذهب إلى أن المعرف يكون بركتيه المادى والمعنوى من قبل أن يتدخل القضاء لتطبيقه ، وان تطبيق القاضي للعرف إنما هو تطبيق لقاعدة قانونية مقررة سلفا كما هو الشأن بالنسبة لتطبيق التشريع ، وان كان القضاء يسهم بدور ملموس في تحديد القاعدة المعرفية وبلورتها، وسوف نعود إلى دراسة هذه المسألة تفصيلا في الباب الثاني . وفي تقديرنا أن السلطة الخلاقة للقاضي تظهر فيما يتعلق باعمال مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، اذ ان احالته إلى تلك المبادئ والقواعد تفسح المجال امامه للاجتهاد وتمنه قدرًا كبيرًا من حرية التقدير في خلق قاعدة الخصومة على ان يأتي حكمه متوازنا ، في استجابته لاعتبارات العدالة المجردة من جهة وفي تقديره لظروف الخصومة الخاصة ومقتضيات واقعها من جهة أخرى، وذلك ما كشفت عنه في صراحة المذكورة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الذي وضعته لجنة الاستاذ الكبير الدكتور السنهوري بقولها : « فاذا لم يجد القاضي في التشريع او العرف حكمًا يمكن تطبيقه ، وجب ان يلجأ الى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وفقا لنص الشق الثاني من الفقرة الثانية ، وهذا الشق لا يستحدث جديدا وانما ينقل العبارة الواردة في المادة ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة . ولم يشا المشرع ان يجرى التقنين المدني السويسرى في شأن القاضي ان يطبق في هذه الحالة ما كان يحصل القاضى الى المبادئ العامة في قانون الدولة ( م ٣ من التقنين المدني الإيطالى الجديد ) او الى مبادئ القانون العامة فحسب ( م ١ من التقنين الصينى ) . و اذا كانت عبارة التقنيات الحديثة تفصل هاتين العبارتين من بعض الوجوه بسبب ما يؤخذ عليهما عادة من الابهام الا أن الواقع ان هذه العبارات جميعها لا ترد القاضى الى ضابط يقيني وانما تلزمه ان يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء ، وهي تقتضيه في اجتهاده هذا

ان يصدر عن اعتبارات موضوعية عامة لا عن تفكير ذاتي خاص فتحيله الى مبادىء او قواعد كلية تنسبها تارة الى القانون الطبيعي وتارة الى العدالة وтараة الى قانون الدولة او الى القانون بوجه عام دون بحث او تحصيص .

وازاء ذلك آثر المشروع ان يبقى على التعبير الذى استعمل في نصوص التشريع القائم وييسر للقضاء اسباب الاجتهاد وفي ارحب نطاق . ففى كنف مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة طبقت المحاكم المبادىء العامة فى القانون المصرى / واخذت بعض احكام الشريعة الاسلامية واتبعت بعض القواعد المقررة فى تشريعات اجنبية ، او معاہدات دولية بل وعمدت الى استحداث احكام اقتضتها طبيعة الروابط الاجتماعية دون ان يكون لها سند فى سوابق التشريع او العرف ، وعلى هذا النحو لم يتقييد القضاء بضرورة التزام المبادىء العامة فى القانون المصرى فحسب ، وانما استعان بهذه المبادىء كما استعان بغيرها متوكلا اختيارا اصلاح القواعد واكثرها ملائمة لطبيعة الاوضاع التى قصر القانون عن تنظيمها (١) .

وواضح من ذلك ان احالة القاضى الى مبادىء القانون الطبيعي لا تعنى احالته الى قواعد محددة ومنضبطة يطبقها آليا على النزاع ، وانما الفصد منها ان يستلهم القاضى الحل العادل للنزاع وفقا لاجتهاده وطبقا لما يمليه عليه ضميره (٢) .

ولقد اخذ القضاء من فكرة القانون الطبيعي - كما تشير المذكرة الايضاحية - سندًا لارسال العديد من المبادىء القانونية التى ما كانت التشريعات القائمة تكفى لحلها أو تسuff في القول بها ، من امثلة ذلك نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ونظرية الاثراء بلا سبب ، ونظرية تحمل التبعية

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) راجع فى ذلك الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى مبادىء القانون ص ١٨٠ والدكتور توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية ص ١٥٢ والدكتور انور سلطان المبادىء القانونية العامة ص ٨٣ .

كما يتضح لنا في دراستنا في الباب الثاني لكان القاعدة القضائية بين مصادر القانون .

### ثانياً : الالتجاء إلى المعايير المرنة :

يتمثل المظهر الثاني للدور الإيجابي للقاضى في عدول المشرع عن المعايير الجامدة التي كانت مقررة في القانون المدنى السابق والتي كان من شأنها سلب القاضى الكثير من حرية التقدير والتجاوز إلى المعايير المرنة ، التي تتسع معها سلطة القاضى في تكيف ظروف كل واقعة على حدة ، واختيار الحل الأمثل لها . من ذلك معيار الغلط الجوهرى الذى نصت عليه المادة ١٢١ من القانون المدنى الجديد ، ومعيار التدليس الجسيم ( م ١٢٥ ) ومعيار الرهبة القائمة على أساس فيما يتعلق بالاكراه المبطل للعقد ( م ١٢٧ ) ومعيار التأثير الدافع إلى التعاقد بالنسبة للاستغلال ( م ١٢٩ ) ومعيار العذر المقبول الذى يجيز طلب الرجوع في الهبة ( م ٥٠٠ ) .

### ثالثاً - منح القاضى سلطة تقديرية في كثير من المسائل :

يتجلى المظهر الثالث لتأكيد الدور الإيجابي للقاضى في ظل القانون المدنى الجديد في تفويض المشرع القاضى في التدخل بارادته لاستكمال عناصر الحكم ، فالمشرع يضع الاطار العام للحكم ويترك للقاضى تحديده بما يستقيه من واقع الخصومة وفقاً لتقديره الخاص وطبقاً لما يمليه عليه ضميره وحسه القانونى . ففى مجال التعويض منح المشرع القاضى حرية واسعة في تحديد قدره ( م ١٦٦ ، ١٦٨ مدنى ) وفي بيان طبيعته ونوعه ( م ١٧١ ) ، وفي مجال الوفاء بالالتزام رخص المشرع للقاضى في تحديد الميعاد المناسب للوفاء اذا كان مشروطاً عند المقدرة ، كما أطهه الحق في تقرير نظره الميسرة ( م ٣٤٦ ) .

ومن ناحية أخرى منح المشرع القاضى سلطة استكمال ارادة الأفراد في العقود وغيرها من التصرفات القانونية . من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٥ من انه اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق

عليها اعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف في المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تحكم فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون والعرف والعدالة ( م ٩٥ مدنى ) .

كما تنص المادة ١٢٩ مدنى على انه يجوز للقاضى فى الاستغلال ان ينقص التزامات الطرف المغبون ، وتجيز المادة ١٤٣ للقاضى ان ينقص من العقد اذا كان فى شق منه باطلًا ، وتفصى المادة ١٤٤ بأنه من حق القاضى أن يحول العقد الى عقد آخر توافرت اركانه اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد .

وذلك الشأن بالنسبة لقيام القاضى برد الالتزام المرافق الى الحد المعقول اذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ( م ١٤٧ ) وحقه في تعديل الشروط التعسفية في عقد الاذعان ( م ١٤٩ ) وتخفيض التعريض المتفق عليه في الشرط الجزائي ( م ٢٢٤ ) .

ولقد استعرض استاذنا الدكتور السنہوری في مقدمة الجزء الاول للرسیط كل هذه المسائل وعقب عليها قائلاً «اذا كان التقنين المدني الجديد لم يبلغ في ذلك مدى ما بلغ التقنين المدني السويسري اذ جعل من القاضى مشرعا فيما لم يرد فيه نص، بل وقف عند حدود معقولة تمنع من الخلط بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء ، الا انه مع ذلك سار شوطا بعيدا في سبيل ان يجعل احكام القانون مقتصدة مع مقتضيات الظروف ، فتكون احكام القانون بذلك أداة طيبة في يد القاضى يطور بها القانون تطويرا مستمرا ويواجه بها ما يتغير من ملابسات واحوال (١) » .

(١) الرسیط ج ١ الطبعة الثانية ص ١٠٢ وما بعدها ، ومقال للعلامة الجليل في مجلة القضاء العراقية بعنوان : القانون المدني العربي - العدد الاول والثانى سنة ١٩٦٢ .  
هذا وتفصى المادة الخامسة من القانون المدني السويسري التي اشار اليها استاذنا الجليل بما يلى :

“... à défaut d'une disposition légale applicable le juge prononce selon le droit coutumier, et à défaut de coutume selon les règles qu'il établirait s'il avait à faire acte de législateur”.

## الباب الثاني

### مكان القواعد القضائية بين مصادر القانون

اوضحنا في الباب السابق كيف يقوم القضاء بخلق القواعد القضائية ليستكملاً بها ما يشوب التشريع من نقص وما يعتوره من قصور ، واذا كان اتساع نطاق التشريع في وقتنا الحاضر قد حد من سلطة القاضي في صنع قواعد مستحدثة من كل الأوجه «Exnihilio» الا ان تلك السلطة الخلقة لا تزال تعمل في مجال تفسير النصوص القائمة ، اذ كثيراً ما يتخذ القاضي من التفسير ذريعة تمكنه من بناء قواعد مستحدثة لا تتحملها نصوص التشريع المدعى تفسيره ولا تسعف في القول بها ، وان كان القضاء ينسبها الى المشرع استحياء وتجنبًا لاتهامه بتجاوز حدود ولایته الطبيعية .

وقد اختلفت آراء الشرح حول قيمة ومصير القواعد التي يصنعها القضاء في سبيل تكميل ما يشوب التشريع من نقص او بالتزوير وراء تفسير ما يكتنفهم غموض ، فذهب فريق من الشرح إلى القول بأن القضاء لا بعد من المصادر الرسمية للقواعد القانونية . وبذلك فإنه مهما اطرب تطبيق القاعدة القضائية ، وأيا ما كانت منزلة المحكمة الصادرة عنها فإن قيمتها لا تتعدو أن تكون قيمة ارشادية ، يستعين بها القاضي على سبيل الاستئناس ، دون أن يكون ملزماً بتطبيقها على الحالات الماثلة ، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن القواعد القضائية إذا ما تراثت تطبيقها ، واستقرت عليها أحكام القضاء ، فإنها تكتسب صفة الالتزام ، وتدرج ضمن القواعد التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة . و مما ي Urges تحقيق هذا الأثر ويؤكده ، صدور القاعدة من المحكمة العليا التي تتبعاً قمة التنظيم

القضائي في الدولة . أى ان هؤلاء المشراح يرون ان القضاة يعتبرون من المصادر  
الرسمية للقواعد المكانية .

ونعرض فيما يلى هذه الآراء المختلفة ، مع بيان الحجج التي يستند إليها  
كل رأى ، ثم نختتم هذا العرض ببيان رأينا الخاص في الموضوع .

## الفصل الأول

### الفقه المعارض لاعتبار القضاء

#### مصدراً رسمياً للقانون

يستند الشرح الذين يذكرون على القواعد القضائية صفة القواعد القانونية الملزمة الى حجج متعددة نجملها فيما يلى :

**أولاً - ان انشاء القضاء للقواعد الملزمة يتعارض مع مبدأ فصل السلطات :**

اوضحنا في الباب الاول كيف ان المفهوم المعاصر لمبدأ فصل السلطات لم يعد يحول دون حق القضاء في صنع قاعدة الخصومة عند غياب النص الرسمي الذي يحكمها ، والامر على خلاف ذلك بالنسبة لقرار القوة الملزمة للمبادئ القضائية ، واعتبار القضاء مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية ، اذ يرى فريق من الشرح ان في ذلك خروجاً على مبدأ فصل السلطات وتدخلاً من القضاء في اختصاصات السلطة التشريعية .

ولعل اول من ابرز هذه التفرقة في الفقه الفرنسي هو جيني ، فقد اوضح ان اصطلاح السلطة البريتورية للقاضي « Pouvoir Prétorien » له مدلولان مختلفان ، الاول : هو حق القاضي في صنع قاعدة الخصومة ازاء قصور المصادر الرسمية عن بيان القاعدة التي تحكمها . والثاني: هو ان يكون للحلول التي تقررها المحاكم قيمة تشريعية ، بمعنى أن يكون من شأن تعاقب الاحكام وتواترها على معنى واحد انشاء وخلق قاعدة قانونية تنطبق بصورة ملزمة على ما يعرض مستقبلاً من منازعات . وبين المعنيين فوارق جوهيرية تحول دون

الخلط بينهما (١) . فالسلطة البريتورية بالمعنى الاول لا تعدو ان تكون مظهرا من مظاهر ممارسة القاضى حقه في البحث العلمي الحر الذى يعتبر الوسيلة الاساسية التى تمكن القاضى من القيام بمهنته فى اقرار العدالة وتطبيق القانون، وليس فى مبدأ فصل السلطات ما يحول دون مباشرة القاضى لتلك السلطة او يتعارض معها ، طالما ان الحكم الذى يصدره القاضى اعملا لها لن تتجاوز آثاره وقوته نطاق المخصوصة التى صدر بشأنها .

وخلافا لذلك فان الاعتراف بالسلطة البريتورية للقاضى بمعناها الثانى يصطدم باعتبارات دستورية تعتبر بمثابة حفائق اجتماعية لا يمكن تجاهلها .

وايضاها لذلك عرض جينى للنصوص الدستورية التى صدرت فى اعقاب الثورة الفرنسية وحرمت على القضاء التدخل بطريق مباشر او غير مباشر فى اعمال السلطة التشريعية، ولنصل المادة الخامسة من القانون المدنى التى تمنع المحاكم من اصدار الاحكام اللاحقة، وخلص من هذا العرض الى المقول بأن كل تلك النصوص واضحة الدلالة على انه ليس لاي جهة قضائية كانت حق تقرير قواعد قانونية تنطبق بصورة ملزمة على ما يعرض على القضاء من منازعات .

ويتحفظ جينى قائلا ان ذلك كله لا ينفى ان المحاكم وهى بقصد الفصل فيما يعرض عليها من منازعات قد تكشف عن رأيها بالنسبة لمشكلة قانونية معينة بصورة مجردة تصلح كموجة لحل المشكلة مستقبلا ، الا ان كل تلك الآراء تظل مجردة من كل قووة ملزمة ، يستأنس بها القاضى فى تكوين عقيدته ولكنها لا تقيده (٢) .

والواقع ان معظم الشرائح الذين ينکرون على القضاء صفة كمصدر رسمي للقاعدة القانونية يستندون بصفة اساسية الى نص المادة الخامسة من

---

(١) اشار جينى فى هامش (١) ص ٤٦ وهامش ٣ ص ٢٥٠ من الجزء الثانى من مؤلفه سالف الذكر الى العديد من المؤلفات التى وقعت فى هذا الخلط

(٢) المرجع السابق - الجزء الثانى رقم ١٤٦ ص ٢٣ ورقم ١٩٣ ص ٢٥٦

المقانون المدني الفرنسي ويرون فيه تعبيرا صريحا عن ارادة المشرع في الا تكون القواعد القضائية قوة تلزم المحاكم باتباعها مستقبلا ، وترجمة صادقة لمبدأ فصل السلطات الذي لا يجيز للقضاء أن يتعدى حدود ولايته الطبيعية وهي الفصل في المنازعات ليقوم باعمال هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية (١) .

وقد حاول بعض الشرائح الرد على هذا الاعتراض موضحين ان مبدأ فصل السلطات ليس مبدأ مطلقا لا يرد عليه أى قيد او استثناء ، وإنما هو بلا شك يتقبل القيود التي تفرضها الضرورات الاجتماعية الملحة . وليس أدل على مرونة المبدأ من ان الوظيفة التشريعية لم تعد حكرا على السلطة التشريعية ، وإنما أصبحت تمارسها وعلى نطاق واسع السلطة التنفيذية .

ومن ناحية أخرى فان ما حرمته المادة الخامسة من القانون المدني إنما هو قيام القضاء بوضع الاحكام اللاحقة . وفرق كبير بين تلك الاحكام التي تمثل عملا تشريعيا حقيقيا بما تتضمنه من قواعد عامة مجردة، وبين اعتبار استقرار القضاء على مبدأ معين أو على تفسير خاص مصدرا للقاعدة القانونية . فالقاعدة في الحالة الاولى تنشأ بعمل منفرد أما في الحالة الثانية فأنها لا تنشأ الا بتواتر وتعدد الاحكام التي تطبقها (٢) .

(١) راجع في ذلك كاري دي مالبر - المرجع السابق رقم ٢٤٧ ص ٧٤٤ وما بعدها وجورج ديبير - القوى الخلاقة للقانون ص ٢٨٢ ، وكولان وكابيتان مطول القانون المدني الجزء الاول ص ٣٩٩ رقم ٢٢٩ وكاريونيه القانون المدني الجزء الاول ص ١١٥ ، ١١٦ وريبير وبولانجييه في مطول القانون المدني سنة ١٩٥٦ الجزء الاول ص ١٠٧ رقم ٢٣٧ وفراجستاس في مقاله سالف الذكر المنشور في مجموعة موري ص ١٤٤ وما بعدها ، والدكتور عبد الفتاح عبد الباقى نظرية القانون ص ١٩٢

(٢) راجع في ذلك اداورد لامبير - المرجع السابق - الجزء الاول ص ١١٦ ورسالة "Lebrun" بعنوان "La coutume" - باريس سنة ١٩٣٢ ص ٤٠٠ وما بعدها ، ومقال موري سالف الذكر ص ٣٠ ومقال أوليفيه ديبير و ١٩٦١ ص ٤١٨ ومارتى درين و في مؤلفهما القانون المدني الجزء الاول رقم ١١٩ ص ٢٠١ وما بعدها .

ولقد لقى هذا الرد اعتراضا من جانب البعض استنادا إلى أنه وإن كان مبدأ فصل السلطات ليس مبدأ مطلقا من كل قيد اذ هو يقوم على المخاطق والحكمة السياسية إلا أنه من ناحية أخرى ليس ثمة ضرورة اجتماعية تفرض الخروج عليه وتحتم اعتبار القضاء مصدر رسميا للقانون ، وليس أدل على ذلك من وجود فريق كبير من الشرائح ، يرفض قبول هذه الفكرة ، ويرى أنها تحمل من العيوب والمساوئ أضعاف ما تحققه من المزايا والفوائد .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا ما كان مبدأ فصل السلطات منصوصا عليه في الدستور فإن أي استثناء عليه ينبغي أن يكون بدوره منصوصا عليه صراحة أو ضمنا في الدستور ، وليس في الدستور ما يجيز القول باعتبار القضاء مصدر رسميا للقاعدة القانونية .

وأخيرا فإنه وإن كانت هناك فروق جوهرية بين الأحكام اللاحقة من ناحية وأقرار القوة الملزمة للسوابق القضائية من ناحية أخرى تتمثل في أن الأحكام اللاحقة تعتبر عملا تشريعيا بحثا تقرره المحاكم بعيدا عن مجال الخصومات المعروضة أمامها، إلا أنه مع ذلك فشلة قاسم مشترك بين النظمتين يتمثل فيما يسفر عنه كل منها من قيام السلطة القضائية بوضع قواعد عامة تسرى بصورة ملزمة على ما يعرض على القضاء مستقبلا من منازعات (١) .

**ثانيا : ان اقرار القوة الملزمة للمبادئ القضائية يتناهى ومقتضيات**  
**الديمقراطية :**

يرتبط هذا الاعتراض بالاعتراض السابق ، ويستند إلى أنه وفقا للمبادئ الديمقراطية يتغير أن يتم وضع القواعد الملزمة بواسطة الشعب أما بطريق مباشر ، أي بمعرفة مجموع أفراد الشعب ، فان حالت دون ذلك اعتبارات

(١) راجع في ذلك فراجستاس المقام السابق ص ١٤٦ وما بعدها

مادية فلا أقل من أن يكون ذلك عن طريق ممثلين يختارهم أفراد الشعب ، ويملكون بما لهم من اتصال مباشر ومستمر بأفراد الشعب تقدير احتياجاته والتعرف على مصالحه . ولا يجوز بأى حال من الاحوال اهدار هذه الاسس والاعتراف للقضاء بسلطة وضع القواعد الملزمة التى تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع خاصة ازاء ما هو واضح من أنه لا سلطان للشعب على رجال القضاء ولا رقابة له على اعمالهم تخوله سحب الثقة منهم اذا ما اساءوا استخدام سلطتهم في وضع القواعد الملزمة، كما انه لا صفة لرجال القضاء في تمثيل افراد الشعب والتعبير عن ارادتهم (١) .

### ثالثا - ان الحجية النسبية للاحكم لا تسعف في تقرير القواعد الملزمة

#### المبادئ القضائية :

من المقرر في التشريعين المصري والفرنسي ان الاحكام القضائية تحوز حجية نسبية يقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى وعلى ذات النزاع الذى فصل فيه محلا وسببا (٢) فإذا ما تختلف أى من هذه الشروط فان الحكم السابق لا يقيد المحكمة ولا يعتبر حجة عليها .

(١) وفي هذا يقرر اولفيه ديبير و في مقاله المنشور في (*Mélanges Maury*) "... il est pour le moins étannant que, dans un etat qui se réclame de la démocratië, l'autorité de quelques dizaines de fonctionnaires recrutés au sortir des amphithéâtres de la rue saint Jecques ou de la rue saint Guillaume et qui n'ont ensuite rien d'autre à redouter, quelques quarante ou cinquante ans plus tard que la rigueur du l'age supplant dans une très large mesure celle des élus du suffrage universel qui, eux, sont astreints tous les quatre au cinq ans à solliciter du peuple une nouvelle délégation de sa souveraineté" op. cit. p. 376.

(Andre Decencier)

وراجع أيضا في نفس المعنى مقال

"Essai critique sur la justice internationale Rev. gen. de droit international public, 1934, p. 162 et S."

(٢) تضفى المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ شأن الإثبات في المواد =

ومؤدي ذلك ان المبادىء والحلول التى تقررها المحكمة بالنسبة لخصومة معينة يقتصر اثرها على تلك الخصومة ، ولا تلتزم المحكمة باتباعها بالنسبة لما قد يعرض مستقبلا من منازعات أخرى . فإذا ما اصدرت المحكمة حكما يستند الى قاعدة معينة ثم عرضت على القضاء خصومة أخرى تثير ذات القاعدة و تستند اليها، فليس لأى من الخصوم ان يتمسک بحجية الحكم السابق ليتوصل الى الزام المحكمة بان تنزل على المخصوصة الجديدة ذات القاعدة التي اعملتها بالنسبة للخصوصة السابقة (١)

#### رابعا - ان نظام السوابق الملزمة غير معروف في قانوننا :

يأخذ النظام الانجليو سكسوني بنظام السوابق الملزمة « Stare Decisis » وهو يقتضي هذا النظام أن المحاكم تكون ملزمة في قضائهما باتباع ما سبق صدوره من احكام في منازعات مماثلة . فإذا ما عرضت على القاضى منازعة ما وتبين له بعد تحديد وتكييف وقائهما ان ثمة منازعة مماثلة سبق ان صدر فيها حكم قضائى من ذات المحكمة او من محكمة اعلى تعين عليه اعمال ذات الحل الذى

= بالتجاربة التي حلت محل المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المصرى بان الاحكام التي حازت قوة الامر المعنوى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون تلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تغير صفاتهم وتعلق بذات الحق مثلا وسببا ( ويقابلها نص المادة ٣٩٢ من القانون المدنى الليبي ) . كما تقضى المادة ١٣٥١ من القانون المدنى الفرنسي بانه « لا تقوم حجية الامر المعنوى الا بالنسبة الى موضوع الدعوى ، ويجب ان يكون الشيء المطلوب واحدا وان يكون الطلب مبنيا على السبب نفسه وقائما بين الخصوم انفسهم ومقاما منهم او عليهم بالصفة ذاتها » .

(١) راجع في ذلك كاربونيه في مؤلفه في القانون المدني - الجزء الأول ص ١١٥، ١١٦، ١١٧ . وقد اشار الى ان هذا القول ينطبق بالنسبة لاحكام محكمة النقض ودوائرها المجتمعية وجمعيتها العمومية اذ لا تمتاز هذه الاحكام بأية حجية خاصة - كما اوضح كاري دي مالبرج ان الفارق الاساسى بين التشريع والقضاء يظهر في ان التشريع ينشئ الحقوق وينظمها بطريقة عامة ومجردة ، اما الحكم القضائى - حتى في الحالات التي ينشئ فيها قاعدة الخصومة - فليست له الا قيمة نسبية تقتصر على الخصومة المفروضة . المرجع السابق ص ٧٤٥ ، وراجع ايضا ريبير وبولانجيه - المرجع السابق ص ١٠٧ رقم ٢٢٧ والدكتور عبد الناصر العطار - مبادىء القانون ص ١٤٠

انتهى اليه الحكم السابق (١) .

وعلى خلاف ذلك ليس للسوابق القضائية في القانونين المصري والفرنسي أية قوّة قانونية ملزمة للقاضي ، فالحكم الذي تصدره المحكمة في منازعة معينة لا يقيدها ولا يلزمها باتباع ذات الحل اذا ما عرضت عليها منازعة مماثلة لم تتوافر بشأنها شروط الحجية التي اشرنا اليها فيما سبق وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وكذلك أيضاً فانه مهما كانت منزلة المحكمة التي يصدر عنها الحكم ، فان قضاءها لا يقيد المحاكم الادنى منها درجة ولا يلزمها قانوناً بأعمال المبادئ القانونية التي يقررها ذلك القضاء (٢) .

فاحكام محكمة النقض ولو كانت صادرة من الجمعية العمومية لا تقيد المحاكم الادنى الا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المصري التي تقضى بأنه : « اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى اليها باجراءات جديدة . و اذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الاسباب تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة » .

اما في القانون الفرنسي فان المحكمة التي تحال اليها الدعوى بعد نقض

(١) راجع في تفصيل هذا الموضوع مقال الدكتور برهام عطا الله سالف الذكر ص ١٢٧ .

(٢) راجع في هذا المعنى « كاربونيه » المرجع السابق ص ١٦ و « ديبير وبونجييه » المرجع السابق ص ١٠٧ رقم ٢٢٨ « ودى لامورانديير » المرجع السابق ص ٧٤ والدكتور سليمان مرقص المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٦٧ ص ٣٨٥ واصول القانون للدكتور السنيدورى والدكتور حشمت ابو ستيت سنة ١٩٥٠ ص ٣٨ واصول القانون للدكتور كامل مرسى وسيد مصطفى ص ٢٠٢ واحد صفتون في مقدمة القانون ص ١٣٧ ، وعبد الناصر العطار - المرجع السابق ص ١٣٩ .

الحكم لاول مرة لا تلتزم قانونا باعمال وجهة نظر محكمة النقض في الدعوى ، فاذا ما حدث واصدرت المحكمة التي احيلت اليها الدعوى حكما جديدا يطابق الحكم الاول ، وتم الطعن عليه بالنقض للمرة الثانية لذات الاسباب التي قام عليها الطعن الاول ، أحيل المطعن الثاني بقرار من رئيس المحكمة الى الجمعية العمومية ، فان رأت الجمعية العمومية نقض الحكم القزمت المحكمة التي تحال اليها الدعوى بعد ذلك باتباع المبادىء التي قررتها الجمعية العمومية (١) (المادتان ١٥، ١٦ من قانون ٣ يوليو سنة ١٩٦٧) .

ويظهر عدم التزام المحاكم الدنيا باتباع المبادىء التي تقررها المحاكم العلياق حرص محكمة النقض على الا تستند في نقضها لأى حكم على مجرد مخالفته للمبادىء التي تقررها ، وان كانت المحكمة تتوصل في حقيقة الامر الى ذات النتيجة بتكييف العيب الذى يشوب الحكم في تلك الحالة على انه خطأ في تفسير القانون (٢) .

كما قضت محكمة النقض بأنه اذا ما اكتفت المحكمة - وهى في معرض تسبيب حكمها - باستناد ذلك الحكم الى قضاء سابق مستقر ، فان ذلك يعتبر تصورا في التسبيب ويوجب نقض الحكم (٣) .

**خامسا - ان القاعدة القضائية تقتضى اختصاص المفهيم للقاعدة المشرعة :**  
تتميز القواعد التشريعية بأنها قواعد عامة ومجردة، تقوم على اعتبارات موضوعية وتتمتع بقدر كبير من الوضوح والتحديد والاستقرار .

(١) راجع مؤلف فانسان في المرافعات المدنية طبعة سنة ١٩٦٩ ص ٦٨٢ - رقم ٦٨٢ حيث يرى في ذلك اعتداء من السلطة القضائية على اختصاص السلطة التشريعية ولكن اعتداء تفرضه الضرورة .

(٢) كاربونيه - المرجع السابق ص ١٦١ ، ومارتن ودينو - المرجع السابق ص ٢٠٤ ، وفالين - المرجع السابق رقم ١٧ ص ٦٢٥ وحكم محكمة النقض الفرنسية في ٢١ من ديسمبر سنة ١٨٩١ د اللوز العلوي ١٨٩٢ - ١ - ٥٩٢

(٣) حكم محكمة النقض - مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ - د اللوز التحليلي ١٩٤١ - ١٩٤

وتختفي كل تلك الميزات او تتضاءل بالنسبة لقواعد القضاية . فالقاعدة القضائية تستخلص من مجموع الحلول الفردية التي يقررها القضاء بمناسبة الفصل في المنازعات المعروضة عليه ، ومن المعروف أن القاضي في اقراره لتلك الحلول غالبا ما يكون متأثرا بالظروف الخاصة التي تحيط بالدعوى المنظورة امامه والتي تملئ عليه اتجاهها يحقق العدل بالنظر الى تلك الظروف ، الا انه لا يصلح بذاته كحل مجرد ينطبق على دعوى اخرى تحيط بها ظروف مختلفة . وينم المتبع لاحكام القضاء ان لكل دعوى وقائعها وملابساتها التي نادرا ما تتحقق بالنسبة لغيرها من الدعاوى . وبذلك فإنه من الخطأ ان نحاول استخلاص قاعدة عامة مجردة من مجموع تلك الحلول الفردية التي تفرضها اعتبارات خاصة (١) .

وقد ذهب بعض الشرائح الى حد القول بأن الاحكام القضائية تمليها الفطرة أكثر من اعتبارات المنطق القانوني المجرد ، ذلك أن وقوف القاضي على وقائع الدعوى غالبا ما يترك في نفسه انتباعا اوليا عن انسب الحلول واكثرها عدالة ، ويلازمه هذا الانطباع وهو في سبيل البحث عن القواعد القانونية التي تحكم واقعات الدعوى ، فان تبين له أن الامر يحتاج الى موازنة وترجيح فغالبا ما يجنب الى ترجيح الحل الذي يؤكّد انتباعه الأولى ويدعمه . ومن الشرائح من يسرف في تصوير ذلك بالقول بأن القاضي يبدأ بالحل وينتهي بالبحث عن النصوص ، والمسعى وراء التفسير الذي يقيم عليه هذا الحل ، بدلا من أن يبدأ بالنصوص ليستخلص منها الحل القانوني الذي تفرضه بعيدا عن الانطباعات المسبقة (٢) .

(١) ريبير - القوى الخلاقة للقانون ص ٢٨٣

(٢) راجع في عرض هذا الرأي ونقده موري في مقاله سالف الذكر ص ٣١ وما بعدها وفي تأكيده وايضاحه كاربونيه المرجع السابق ص ١٩ حيث يقول :

"Bien souvent, à l'inverse du syllogisme classique où ils devraient descendre de la règle de droit à la décision concrète ils commencent par poser la décision concrète qui leur paraît humainement désirable et s'efforcent de remonter ensuite jusque à une règle de droit".

وقد يستقر القضاء على اتجاه معين ثم لا يلبث ان يتحوال عنه الى اتجاه آخر مختلف تمام الاختلاف .

وتحول القضاء عن اتجاه سابق مستقر يتضمن المساس بالحقوق المكتسبة لما يحمله من اثر رجعى يمسى على العلاقات والروابط التى تكونت في ظل الاتجاه القديم ، ذلك ان احكام القضاء غالبا ما تصور القواعد التى تقررها على أنها تفسير للفانون القائم ، وبذلك فانها تطبق هذا التفسير على الدعاوى النظرية امامها ولو كانت وقائعها قد تمت في ظل تفسير سابق مغاير عدل عن القضاء (١) .

وليس هناك وسيلة للحيلولة دون اثر الرجعى للقواعد القضائية ، وقد سلم «روبير» - وهو من اكثـر المـتحمسـين لاعتـبار القـضاـء مـصـدـرا رـسـميـا لـالـقوـاعـدـ الـقاـنـونـيـةـ - بـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ ، مـقـرـرـاـ أـنـ الـأـثـرـ الرـجـعـىـ لـالـقـوـاعـدـ الـقاـنـونـيـةـ مـنـ العـيـوبـ الـجوـهـرـيـةـ الـتـىـ يـصـبـغـ تـلـافـيـهاـ وـاـيـجادـ عـلاـجـ حـاسـمـ لـهاـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـضـعـ بـالـنـسـبـةـ لـالـقـوـاعـدـ التـشـريـعـيـةـ الـتـىـ يـمـكـنـ ضـبـطـ وـتـحـدـيدـ الـمـجـالـ الزـمـنـيـ لـسـرـيـانـهاـ ، وـضـمـانـ عـدـمـ رـجـعـيـتـهاـ (٢) .

واخيرا فقد اشار كاربونيه الى مسألة هامة هي خطورة تكوين القواعد القانونية عن طريق القضاء ، موضحا في ذلك انه من الخطأ ان نتصور ان المنازعات التي تعرض على القضاء تمثل مشاكل المجتمع الحقيقية، وان القواعد التي يقررها في هذا الصدد تستجيب للضرورات الاجتماعية وتصلح لتعزيز حكمها علىسائر العلاقات والروابط القانونية . فالواقع ان المنازعات التي تعرض على القضاء لا تمثل سوى القدر اليسير من مشاكل الافراد داخل المجتمع ، ويبقى القدر الاكبر من تلك المشاكل غائبا عن اعين القضاء وبعيدا عن رؤيته ،

(١) مارتى وريتو - المرجع السابق ص ٢٠٤ ، رقم ١١٩ ، ديبير وبولانجيه - المرجع السابق ص ١١٠ رقم ٢٤٤ وكاربونيه - المرجع السابق ص ١٢٠ ، وادوارد لامبر في مؤلفه "Etudes de droit commun" - الجزء الاول ص ٢٠

(٢) روبيرو في مؤلفه "Le droit transitoire" طبعة سنة ١٩٦٠ رقم ٧ ص ٢٢

وبذلك فان القواعد القضائية تصدر عن جهة لا تتوافق لها شمولية النظرة وعمومية التقدير التي ينبغي تتحققها بالنسبة لمن يتصدى لوضع القواعد التي تنظم سلوك الافراد داخل المجتمع<sup>(١)</sup> .

تلك هي مجل الاعتراضات التي تواجه فكرة اعتبار القضاء مصدرا رسميا للقواعد القانونية ، ننتقل بعدها الى بيان الاسانيد والحجج التي قال بها الشرائح الذين ينادون بالرأى المخالف .

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠

## الفصل الثاني

### الفقه المؤيد لاعتبار القضاء

#### مصدراً رسمياً للقانون

كما تعددت الحجج التي ساقها الشرح المعارضون لاعتبار القضاء مصدراً رسمياً للقانون تعددت أيضاً النظريات التي قال بها شراح آخرون لتأكيد واثبات أن القضاء يندرج بين المصادر الرسمية للقواعد القانونية .

ونعرض فيما يلى لأهم تلك النظريات وما وجه الميها من انتقادات :

## المبحث الأول

نظيرية ادوارد لامبير في أن القضاء

هو صانع العرف

#### أولاً - عرض النظرية :

بدأت بوادر هذه النظرية تظهر منذ سنة ١٨٩٩ في مؤلف بلانيول «Traité Elémentaire de droit civil» فقد اشار بلانيول الى أنه وان كانت جهات القضاء ليست ملزمة قانوناً باتباع الحلول والمبادئ التي قررتها في قضاء سابق ، الا ان الواقع العملي يكشف عن أن المحاكم غالباً ما تلتزم بها وتحرص على احترامها . وعندما تستقر احكام القضاء على مبادئ معينة ، تنزل تلك المبادئ من نفوس المواطنين منزلة التشريع الملزم ، اذ هم يحرصون

على احترامها ، وعدم الخروج عليها تقديراً منهم ان في ذلك الضمان الاكيد لسلامة تصرفاتهم وعدم تعرضها للالغاء أو الابطال .

ويخلص بلانيول الى أن السوابق القضائية تشكل - بقوة الاشياء -

Droit coutumière de foramtion récente قانوناً عرفيًا في صورة مستحدثة

وهذه الافكار العابرة التي ساقها بلانيول في عبارات عامة ظهرت كنظريه متكاملة

في دراسة مستفيضة قام بها الاستاذ ادوارد في مؤلفه La fonction de droit civil

comparé (١) فقد افرد لامبير حوالي السبعين من صحائف هذا المؤلف

لدراسة المعرف وعلاقته بالقضاء استهلها بنقد النظرية التقليدية في العرف التي

عرضها جيني في مؤلفه « طرق التفسير » موضحاً ان تلك النظرية تجد اصولها

عند الحشين الاول والمحشين المتأخرين وشرح القانون الكنسي، لذلك فقد

اسماها لامبير بالنظرية الرومانية الكنسية « Romano Canoniste »

ويقرر لامبير ان افكار هؤلاء الشرح بالنسبة للعرف جاءت متأثرة بنظرتهم الى

التشريع باعتباره المصدر الاساسي للقانون مما دفعهم الى محاولة تضييق

نطاق القواعدعرفية والحد من فاعليتها .

ثم يبدأ لامبير في مناقشة النظرية الرومانية الكنسية للمعرف في ذاتها ليبين انها تتعارض والمفهوم السليم ، وبالنسبة للمرکن المعنى في العرف وهو الاعتقاد بالزامية العادة يتساءل لامبير عن المقصود به ، هل هو فكرة وعقيدة أم انه « عمل ارادى » ؟ وهل يقصد به ان الافراد يحترمون القاعدةعرفية لأنهم يعتقدون انها ملزمة وانها تشكل جزءاً من القانون الوضعي ، أم انهم يخضعون لها طواعية بهدف ادراجها ضمن قواعد القانون الوضعي ؟

يرى لامبير ان كلا المعنيين غير مقبول ، فالمعنى الاول يتعارض مع ما هو مستقر و المسلم به من أن العيب الاساسي للقاعدةعرفية هو ما يثور دائمًا من منازعات حول قيام تلك القاعدة وتفسيرها ، فكيف يتسعى القول بقبول ورضاء

(١) ظهر هذا المؤلف في سنة ١٩٠٣

الجميع بالقاعدةعرفية مع صعوبة التحقق من وجود تلك القاعدة وتحديد  
مضامونها .

ومن ناحية أخرى فان القول بأن العنصر المعنوي في القاعدةعرفية هو  
عمل أرادى يتمثل في خضوع الأفراد طواعية لحكم القاعدة ورغبتهم في ادراجها  
 ضمن قواعد القانون الموضعى - هذا القول مردود بأنه من غير المعقول أو  
 المتصور أن يرتضى كل افراد المجتمع الخضوع بارادتهم الحرة لقاعدة لا تتحقق  
 بها مصالح الجميع على قدم المساواة، فالملاحظ ان القاعدة التي ترضى مصالح  
 فئة من فئات المجتمع غالبا ما تتعارض ومصالح فئة أخرى ، فما يحقق مصلحة  
 العمال غالبا ما يكون على حساب مصلحة ارباب العمل ، ويصدق ذلك بالنسبة  
 للدائنين والمدينين ، المؤجرين والمستأجرين ، والأولاد الشرعيين والأولاد  
 الطبيعيين ، وكل ذوى المصالح المتعارضة ، فكيف يتسعى فض هذا التنازع ؟ هل  
 يتم ذلك تلقائيا وبنوع من التصالح القائم على تنازلات متبادلة ، أو أن الامر  
 يقتضى تدخلا من سلطة عليا تفرض حلا لهذا النزاع يخضع له الجميع ؟

الواقع انه اذا ما علقتنا وجود القاعدةعرفية على رضاء الناس وقبولهم  
 لها فلن نصل في يوم من الايام الى مثل هذا الرضا وبالتالي لن يكون للقاعدة  
 عرفية وجود . فوجود القاعدةعرفية يستلزم تدخل سلطة اجتماعية لتوحيد  
 مفهومها وفرضها على الجميع ليقبلها طواعية و اختيارا كل من تحقق القاعدة  
 مصالحه، وليرضخ لها كرها وعلى مضمون كل من تتعارض القاعدة ومصالحه .

كما اشار لامبير الى المشاكل التي اثارتها فكرة العادة باعتبارها تمثل  
 الركن المادى للعرف ، وكيف اختلفت آراء الشرائح حول تحديد الفترة الملزمة  
 للقول باستقرارها . وقد كان جينى اكتثراهم حكمة اذ آثر القول بترك هذه المسألة  
 لتقدير القاضى . الا ان لامبير باخذ على جينى من ناحية أخرى تعمده عدم ذكر  
 الاحكام القضائية بين الاعمال المكونة للركن المادى للعرف ، ويفسر لامبير ذلك  
 بأنه مظهر من مظاهر عداء جينى للقضاء ، فهو ينكر عليه ان يكون مصدرا  
 مستقلا للقاعدة القانونية ، كما ينفي عنه صفتة كمجرد ركن مادى للعرف

ويكتفى بأن يضعه في مرتبة الفقه كمصدر غير مباشر للقاعدة القانونية ، مع ما هو ملاحظ من ان تأثير القضاء في الحياة العملية وسلوك الافراد يفوق بكثير ما لرأء الشراع من أثر في هذا المجال ، فغالبا ما يخضع اصحاب الشأن لما تمليه القواعد القضائية ولو كانت لا تتفق ومصالحهم وذلك حتى لا يعرضوا انفسهم لمنازعات قضائية خاسرة . ولا تتحقق استجابتهم لرأء الشراع بذات الدرجة بل انهم لا يعتقدون بتلك الآراء الا عند غياب القواعد القضائية ولا يحترمونها الا لأنها تنبع في تصورهم بما سيكون عليه موقف القضاء .

ويعرض لامبير للأسباب التي دعت جيني الى انكار كل صفة رسمية للقواعد القضائية والتي سبق ان اشرنا اليها في البحث الاول ، ويحاول المرد عليها مقررا ان القانون وان كان ينهى المحاكم عن المدخل في اعمال السلطة التشريعية الا انه لا يمكن ان يصدر على طبيعة الاشياء ، ويقف حائلا دون الظواهر الاجتماعية التي لا محيد عنها ، كما هو الشأن بالنسبة للتكونين القضائي للقواعد المعرفية، كما ان المادة الخامسة من القانون المدنى التي تحرم على المحاكم اصدار الاحكام الالائحتية لا تصلح سندان انكار حق المحاكم في تكوين القاعدة المعرفية، ذلك ان ثمة فارقا جوهريا بين القرار الذي ينشئ بذاته قاعدة ملزمة ، وبين استخلاص القاعدة من توادر الاحكام عليها ، واذا كان جيني قد وضع في اعتباره وهو ينكر على القضاء حقه في صنع القواعد القانونية صعوبة تحديد الوقت الذي يمكن القول فيه باستقرار القضاء على اتجاه ، وما يتربّع على ذلك من زعزعة واضطراب ، فان هذا العيب قائم بالنسبة لكل القواعد غير التشريعية بما فيها القواعد المعرفية .

ويكشف لامبير عن ان السبب الحقيقي الذي دفع جيني الى عدم الاعتراف بأن السوابق القضائية تمثل المصدر الحقيقي للعرف انما يرجع الى تحليل جيني للقاعدة المعرفية ومحاولته التمييز بين الركن المادى والركن المعنوى لها . ذلك انه لو اعتبرت السوابق القضائية من بين الاعمال المكونة للركن المادى للعرف لكان معنى ذلك ان تصبح المحاكم هي القائمة على الركن المادى بينما يستمر

الركن المعنوي خاصاً بأفراد المجتمع ، وتلك نتيجة شاذة تفقد معها القاعدة  
العرفية وحدة المصدر القائم عليها . وبعد تلك الحجج المستندة إلى المنطق  
يحاول لامبير أن يستخلص من دراسة القانون المقارن حججاً أخرى تثبت سلامة  
نظريته وتدحض النظرية التي نادى بها جيني . ويتخذ لامبير من القانون  
الإنجليزي مجالاً لتلك الدراسة ، محاولاً إثبات فساد الرأي القائل بأن دور  
السوابق القضائية في إنجلترا يقتصر على الكشف عن القواعد الكامنة في  
القانون العمومي « Common Law » وانه لا ينسى أو يضفي أى قاعدة  
مستحدثة (١) ، ويرى لامبير أن هذا التصور معناه أن تلك القواعدعرفية  
المفرقة في القدم قد توقعت سلفاً كل ظروف الحياة الاجتماعية المعاصرة وما  
سوف تثيره من مشاكل ووضعت لكل مشكلة حلها ، وانها قد صاغت تنظيمها  
شاملاً للعلاقات والروابط الاجتماعية لا يعترىها اي نقص او يشوّبه اي فراغ .  
وتلك كلها امور غير منطقية ولا معقوله . والحقيقة الثانية هي ان القانون العرقي  
يتطور ويتجدد وتتأكد حيويته بفضل العمل اليومي الخلاق الذي يقوم به  
القضاء . ولعل السبب الحقيقي الذي يكمن وراء عدم اعتراف الفقهاء بذلك هو  
ادرائهم للروح المحافظة للشعب الانجليزي ، وتقديرهم أن نظرة هذا الشعب  
إلى السوابق القضائية ستكون أكثر احتراماً اذا ما صورت لهم تلك السوابق  
على أنها تطبيق للأعراف المفرقة في القدم .

---

(١) يعتبر الفقيه الانجليزي الكبير "Blackstone" هو أول القائلين بتلك النظرية ، وقد تبنّاها فقهاء القانون في إنجلترا طوال القرن التاسع عشر ثم بدأ الفقه  
الحديث يتخلّى عنها بعد أن تعرض لها أوستن وسالمون بالتقدير المرير إلى أن كادت تلك  
النظرية تفقد كل انصارها في الوقت الحاضر ، وأصبح الرأي السادس في الفقه يؤكد  
أن القضاء يقوم بخلق القواعد القانونية ولا يقتصر دوره على مجرد الكشف عنها من  
ثنياً الأعراف التقديمة - راجع في تفصيل ذلك مقال الدكتور برهام عطا الله بمجلة الحقوق  
سنة ١٩٧١ بعنوان قاعدة الزامية السابقة القضائية ص ١٥٠ وما بعدها ومقال  
"Van Ackere" بمجلة مصر المعاصرة بعنوان  
"De l'action Novatrice de la jurisprudence 1921 p. 280 et S."

ويتساءل لامبير عما اذا كان القانون العمومي في صورته المبدئية قد خضع في تكوينه لفكرة العرف الرومانية الكنسية كما تصورها جيني أى بقوافر المعنصرين المادى والمعنوى . يجىء لامبير على ذلك بالذفى مستشهدًا بأفكار كل من " Maitland " و " Pollock " التي تتحقق فى انه بالرجوع الى اصول القاريبية القديمة يتبين ان مصدر القانون العمومي وأساسه كامن فى القضاء الملكى او فى قضاء مجلس الملك .

ويعرج لامبير على دراسة النظم الاجتماعية فى صورتها الاولية محاولا لكشف عما كان للقضاء من منزلة فى نفوس الافراد وصلت بهم الى حد تقديس القضاء واعتباره بمثابة الوحى الذى يعمل كلمة الله فى الارض ، ومن تلك المنزلة الروحية السامية كان القضاء يستمد قوته الملزمة ، فاذا ما استقرت الاحكام على معنى معين اصبح المبدأ المستخلص منها بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق .

ويعد لامبير الى دراسة شريعة موسى والشريعة المسيحية والشريعة الاسلامية والقانون اليونانى والقانون الرومانى والقانون الجermanى وقوانين العصور الوسطى ليستخلص منها ما يؤكّد نظريته فى العرف ودور القضاء فيه .

ويخلص لامبير من كل ذلك الى ان المنطق والتاريخ والواقع يكشف عن ان العرف لا يتكون من عادة يتبعها افراد الشعب ، وانما من استقرار احكام القضاء وتواترها . ففي اليوم الذى يتمكن فيه الافراد - بارشاد رجال القانون - من استخلاص المبدأ القانونى الذى تقوم عليه و تستند اليه السوابق القضائية في مسألة معينة تنشأ القاعدةعرفية .

ومن الشراح الذين حاولوا اسناد القوة الملزمة للقاعدة القضائية الى فكرة العرف كل من Celin et Capitan و Lebrien و Hébraud فقد ذهب لوبرين الى القول بضرورة التفرقة بين الواقع المنشئ للعرف وبين القاعدة العرفية ذاتها ، موضحاً أن الواقع المنشئ للقاعدة العرفية متعددة ومتباعدة الطبيعة اذ نجد بينها العادات التى يسير عليها افراد المجتمع عامة ، والاحكام

القضائية وآراء الشرح . وما ان تكون القاعدة المعرفية من تلك المصادر التي تستقى منها مادتها وموضوعها حتى تستقل القاعدة بذاتها وتنفصل عن مصدرها وت تخضع للفهم قانوني موحد لا يبدو فيه اى اثر لاختلاف المصادر المادية للقاعدة (١) .

اما « Hébraud » فتستند نظريته الى المفكرة القائلة بأن القاعدة القانونية تتكون من عناصر ، عنصر السلطة او الفاعلية وعنصر السلامة او القبول والرضاء بالقاعدة .

والعادة باعتبارها منهجا عاما للسلوك تظل غير محددة ، ومجربة من كل قيمة قانونية الى ان تتدخل احدى السلطات في المجتمع لتحديد مضمونها واضفاء الصفة الملزمة عليها ، وبدون هذا التدخل لا يمكن ان تقول عن العادة قاعدة قانونية . والسلطة المؤهلة - بحكم تكوينها وبالنظر لطبيعة وظيفتها - لهذا التدخل هي السلطة القضائية .

ويخلص هبرود من ذلك الى ان القاعدة القانونية المعرفية لا تنشأ الا بعد تدخل القضاء لتحديد مضمونها واضفاء القدرة الملزمة عليها (٢) .

ويرى كولان وكابيتان ان العادة لا تتحول الى قاعدة قانونية عرفية الا من الوقت الذي يشعر فيه الافراد بأن في مقدورهم ان يستندوا اليها وينتمسوا بها أمام القضاء سواء بتدخل السلطة صراحة او ضمنا لحماية العادة وتقرير جزاء لها ، او نتيجة لاحترام القضاء للعادة وتطبيقه لها .

ولبيان الغرض الثاني يوضح كولان وكابيتان انه وان كان القاضي غير

(١) راجع في ذلك رسالته سالفه المذكورة ص ٢١٠ وما بعدها ، وفي نقد تلك الآراء مؤلف ناين L'individualisme et le droit p. 284 No. 159.

ومقال مورى في مجموعة ديبير سالف المذكورة ص ٤٠ .

(٢) مؤلفه في القانون المدني طبعة ١٩٤٩ ص ٣٣ وما بعدها ، وراجع في نقد هذه الفكرة موري في مقاله سالف المذكورة ص ٤١ وما بعدها

ملزم باتباع ما سبقه من قضاء ، الا انه عند ما تستقر احكام القضاء على اعمال قاعدة معينة فان القاضى يجد نفسه مدفوعا الى احترام تلك الاحكام والسير على منوالها ، خاصة اذا كانت من بينها احكام المحكمة العليا . وتسهم في تحقيق ذلك عوامل متعددة منها رغبة القضاء في تحقيق نوع من الاستقرار للمتقاضين ، وميل الانسان بطبيعته الى التقليد . ومن هنا ينشأ الاحساس لدى المتقاضين ولدى القضاة انفسهم بضرورة القاعدة ولزومها *L'opinio necessitatis* وذلك ما يشكل العنصر المعنوى في القاعدةعرفية *L'opinio necessitatis* وفي بعض الاحيان يكفى صدور حكم واحد لتحقيق هذا الاشر ، اما لاهمية وخطورة الدعوى التي صدر بشأنها وأما لقوة ومنظافية الاسباب التي قام عليها .

وإذا كان تحول القضاء أمرا متوقعا الا انه نادرا ما يحدث ، وإذا فرض وتحقق فإنه يؤدي الى انهيار القاعدةعرفية التي اقرها القضاء السابق ، وليس ذلك بمستغرب فكثيرا ما يتغير ويبدل التشريع ذاته (١) .

### ثانيا - الانتقادات التي وجهت الى النظرية :

لم يعن جيني بتعقب آراء لمبير وتفنيدها واكتفى بالرد عليها ردأ موجزا محاصرة ان هذه الآراء من شأنها الحد من نطاق القواعدعرفية بطريقة تحكمية ، اذ هي تشترط لقيام القاعدةعرفية ضرورة تطبيق القضاء لها ، وبدون خاتم القضاء لا يكون للقاعدةعرفية وجود او اثر . وقد اثبت المحققون بدراسة العرف خطأ هذا التصور وابزوا الكثير من القواعدعرفية التي نشأت وتكاملت دون ان يكون للقضاء اي دور في ذلك .

ومن ناحية اخرى فإنه من الخطورة بمكان ان نجعل من احكام القضاء مصدرا للقاعدة القانونية مع ما هو مشاهد من تقلب تلك الاحكام وتحولها ، ومع ما يحمله ذلك من عدم استقرار القواعد القانونية ، وتعرضها للنزاعات

(١) المرجع السابق ص ١١٣ ، ١١٤ رقم ١٨٢

الوقتية ، واحتضانها للرأي غير المخضبطة لطائفة خاصة من افراد المجتمع هم رجال القضاء ، وتركهم يقدرون مصالح غيرهم من فوق ابراج عالية . ويضيف جينى الى ذلك ان القول بأن الاحكام القضائية من شأنها ان تخلق القواعد القانونية الملزمة فيه مصادرة على كل منطق اذ معناه امكان تحول الواقع الى قواعد قانونية .

كما ان هذا القول يعني تقييد القاضى بما سبق ان قضى به ، وحالته الى ذات آرائه والنظر الى القضاء السابق على انه يحوى عناصر التطور المتظر في المستقبل .

ويختتم جينى نقه لأراء لامبير مقررا ان تلك الآراء تعنى العودة الى افكار المجتمعات العتيقة التي كانت تنظر الى القضاء على انه نوع من الكهنوت وتحيطه بهالة تنسجها الاساطير والخرافات (١) .

واذا كان جينى لم يتحمس للرد على انتقادات لامبير ، فقد جاء بعد ذلك فالين ليحمل لواء الدفاع عن آراء جينى ويسدد سهام النقد الى نظرية لامبير (٢)

وقد بدأ فالين بتفنيد الاعتراضات التي وجهها لامبير الى فكرة التمييز بين المركن المادى والمركن المعنوى للقاعدةعرفية والتى سبق لنا اياضاحها، فقرر ان المقصود بالمركن المعنوى "L'opinio juris" هو أن يسود الاعتقاد لدى افراد المجتمع بضرورة ولزوم القاعدةعرفية ، وهو على هذا النحو مسألة تتعلق بالعقيدة وليس عملا من اعمال الارادة .

ويرى فالين انه لا وجہ لما ذهب اليه لامبير من تعارض هذا المفهوم مع ما هو ملاحظ من قيام النزاع حول وجود القاعدةعرفية وتحديد مضمونها - لا وجہ لذلك طالما انه لا يشترط للقول بتوافر المركن المعنوى

(١) المرجع السابق الجزء الثاني رقم ١٩٢ ص ٢٦٢ وما بعدها

(٢) راجع في ذلك مؤلفه "L'individualisme et le droit" طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢٨٨ وما بعدها .

للقاعدة قبول كل افراد المجتمع بها فاذا ما نازعت قلة من الافراد في قيام القاعدة ، بل وخرجت على حكمها فان ذلك لا ينفي وجود القاعدة ولا ينزع عنها صفتها الملزمة ، فليس لاحد ان ينكر على نص قانون العقوبات الذى يحرم السرقة صفتة كقاعدة قانونية لمحنة ان هناك من الافراد من يخالف حكم هذا النص ويرتكب تلك الجريمة .

ومن ناحية اخرى فان القاعدة العرفية لا تعرّض للاستفهام العام ولا يشترط لقيامتها ان توافق عليها اغلبية عدديّة محددة ، مما يجعل موضوع تحديد الوقت الذي يمكن القول فيه بأن القاعدة تحظى بالقبول العام مسألة وقائع يمكن ان تختلف بشأنها وجهات النظر ، فظهور القاعدة في تقدير البعض وكأنها حازت القبول واستقرت كقاعدة قانونية ، بينما يدعى البعض الآخر - وبصفة خاصة من تمس مصالحهم - خلاف ذلك ، ويصبح من الضروري ان يتدخل القضاء لفض هذا النزاع والتحقق من توافر شرط الرضاء بالقاعدة وتقرير وجودها .

اما بالنسبة لما يثور من منازعات حول تحديد مضمون القاعدة العرفية وتفسيرها فذلك امر تفرضه الطبيعة الخاصة للقاعدة العرفية باعتبارها قاعدة غير مكتوبة ، و اذا كان التشريع المكتوب كثيرا ما يثير النزاع حول مضمون نصوصه فمن باب اولى ان يثور مثل هذا النزاع بالنسبة للقاعدة العرفية غير المكتوبة .

ويخلص فالين من ذلك الى ان الصعوبات التي تحبط بتطبيق القاعدة العرفية ليس من شأنها ان تحول دون توافر الركن المعنوى لتلك القاعدة ، وكل ما لتلك الصعوبات من دلالة هو ان القاعدة العرفية لا تحقق الاستقرار الذى تتحققه القاعدة المكتوبة .

هذا عن الرد على الاعتراضات التى اثارها لامبير بالنسبة للركن المعنوى للقاعدة العرفية ، اما بالنسبة للانتقادات التى وجهها لفكرة العادة والتى تتحصل فيما يواجه تحديد الفترة الالزمه لاستقرارها من صعوبات وما افضى

الى من خلافات بين الشراع فسيرد فالين على ذلك مقررا ان محاولة بعض الشراع القدامى تحديد مدد معينة لا تستقر العادة الا بانقضائها هي محاولات عقيمة وفاشلة ، ومن المحتم ان تنتهي باصحابها الى آراء متعارضة ، ذلك ان تلك المسالة تختلف من قاعدة الى اخرى ، فمن القواعد ما يكتب لها الاستقرار في فترة قصيرة من الزمن ، ومنها ما لا يتواافق له ذلك الا بعد مضي وقت طويل . فالقاعدة العرفية التي تجيز للحكومة اصدار المراسيم بقوانين استقرت خلال فترة لا تجاوز بضع سنين ، بينما لم يفلح مرور خمسين عاما في ان يكفل الاستقرار للقاعدة المزعومة التي تمنع اعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة اخرى بعد انقضاء مدة رئاسته الاولى .

فمسألة استقرار القاعدة العرفية ليست مرتبطة بفترة محددة من الزمن وانما هي مسألة تخضع لعوامل متعددة وترتبط بالظروف الخاصة بكل قاعدة ، مما يتغير معه اعتبارها من الواقع التي يستقل القاضى بتقديرها في كل حالة على حدة ، وتجنب الاتجاه الى تحديد مواعيد صماء تخضع لها سلفا كل القواعد العرفية .

وينتقل فالين بعد ذلك الى الرد على الحجج التي استقاها لامبير من دراسة النظم التاريخية القديمة مقررا ان النتيجة التي حاول لامبير ان يستخلصها من دراسته الطويلة والعميقة للتاريخ تتحصل في ان القواعد التي شاع الاعتقاد بأنها ترجع الى العرف هي في حقيقة الامر ذات اصل قضائى ، ويرتبط لامبير على ذلك رأيه القائل بضرورة الاندماج الكامل بين العرف والقضاء .

وبتوافر ادلة العلماء يقرر فالين ان الخبرة تنقصه لتنفيذ الواقع التاريخية التي استشهد بها لامبير ، وان كانت الدراسات التاريخية المتنامية قد اثبتت عدم صحة بعض جوانب هذه الواقع مستشهادا في ذلك بما نقله لوبرين عن بعض المؤرخين المحدثين . وبفرض صحة كل ما ساقه لامبير في هذا الصدد فهل يؤدي ذلك بالضرورة الى القول باستغراق القضاء للعرف ؟ يجيب فالين بالنفي موضحا ان كل ما يمكن ان يستخلص من تلك الشواهد التاريخية هو اثبات ان

للقضاء دورا في تكوين القاعدة القانونية أكبر مما يتصور الشرح عادة، وأن للعرف دورا أقل مما قدره الكثيرون . الا ان تلك الشواهد لا تؤدي بأى حال من الاحوال الى القطع بأن القضاء يجب العرف ويستقره كليا ، والقول بأنه لا توجد أى قواعد عرفية خلاف تلك التي يقررها القضاء ، وبالتالي استبعاد العرف تماما من بين مصادر القانون ليبقى القضاء هو المصدر الوحيد الى جوار التشريع المكتوب .

ويؤكد فالين ان نظرية جيني ستنظل سليمة طالما كانت هناك قواعد عرفية استحال على لامبير ويستحصل على غيره ان يردها الى السوابق القضائية . والمثال على تلك القواعد يتضح اذا علمنا انه لكي يتسعى القول بوجود قضاء يستطيع اصدار احكام تتشاءم بقواتها قواعد قضائية، لا بد وان يسبق ذلك وجود قاعدة تفرض احترام تلك الاحكام وتلزم الافراد بها . واذا كان لامبير قد اوضح ان احترام القضاء كانت تفرضه القواعد الدينية، فان هذا القول مردود لأن القواعد الدينية كانت مختلطة بالقواعد القانونية في معظم المجتمعات القديمة .

ويضيف فالين قائلا ان القواعد العرفية السابقة على تدخل القضاء لا تقتصر على ما يتعلق بتنظيم القضاء واحترام احكامه ، وإنما هناك العديد من القواعد العرفية الاخرى التي لا يمكن نسبتها الى الاحكام القضائية منها القواعد الدستورية الخاصة بنظام الحكم في المملكة الفرنسية القديمة، كالقاعدة التي كانت تقضى بانتقال العرش الى اكبر الابناء المذكور ، وتلك التي تقضى باستبعاد الاناث من وراثة العرش ، والقاعدة التي تفرض اتخاذ اجراءات القدسية والرسامة للأبن الاكبر اثناء حياة والده .

ويخلص فالين الى انه يؤيد نظرية جيني في العرف تأييدا كاملا ، ويرى أن جيني قد التزم المنطق العلمي السليم في عرضه لنظريته ، وأنه لم يكن متأثرا في دراسته بفكرة مسبقة نحو تضييق مجال العرف او توسيعه خلافا لما تصوره لامبير . ولم يقف فالين عند تفنيذ آراء لامبير ويكتفى ببنقحها ، وإنما استطرد

باحثًا فيما إذا كان القضاء يمكن أن يعتبر صورة خاصة من صور القواعد  
العرفية ومصدراً من مصادر تلك القاعدة ، ويرى فالين أن هذا البحث يقتضي  
تعقب المسيرة التي تمر بها القاعدة القضائية في تكوينها ، وبيان ما إذا كانت  
القاعدة القضائية تطابق مسيرة القاعدة العرفية . وبعبارة أخرى بيان مدى  
تواافق الركن المادي والركن المعنوي في القاعدة القضائية . وفي هذا الصدد  
يلاحظ فالين أن الأحكام القضائية لا يتحقق لها الاستقرار على حل معين  
بالنسبة لشكلة من المشاكل إلا بعد فترة من التردد والمقاومة من جانب بعض  
المحاكم الدنيا تتمثل في اعتناقها حلولاً متعارضة ، ويظل هذا الموضع قائماً إلى  
أن يلقي شمل القضاء بحكم أو عدد من الأحكام تصدرها المحكمة العليا .

واستقرار أحكام المحاكم الدنيا على تطبيق قاعدة معينة يمكن أن يشكل  
العنصر المادي للقاعدة العرفية ، ويبيّن بيان مدى توافق العنصر المعنوي  
بالنسبة لتلك الأحكام . وللاجابة عن هذا التساؤل لا بد من الموقف على  
الأسباب التي تدفع قضاة المحاكم الدنيا إلى احترام القواعد التي تقررها  
المحاكم العليا ، فإذا ماتبين أن هذا الاحترام مبعثه الاعتقاد بأن أحكام المحكمة  
العليا ملزمة وضرورية ، امكن القول بتواافق الركن المعنوي للقاعدة العرفية  
وبذلك تصبح القواعد القضائية صورة من صور القواعد العرفية .

ويستطرد فالين موضحاً أنه في ظل النظم التي لا تجعل لاحكام المحكمة  
العليا قوة ملزمة يصعب تحديد وحصر الأسباب التي تدفع القاضي إلى اتباع  
أحكام المحكمة العليا ، فقد يكون ذلك راجعاً إلى قناعة القاضي بسلامة مسلكه  
المحكمة العليا ، وقد يكون - وهو الفرض المغالب - راجعاً إلى اعتقاد القاضي  
بعدم جدواً الخروج على أحكام المحكمة العليا ، طالما أن المحكوم عليه يستطيع  
أن يطعن أمامها في الحكم فتفتقر بالغافئ ، وتعمل قضاها السابق ، وتصبح  
النتيجة هي اطالة أمد الخصومة وزيادة كلفتها دون مقتض . فضلاً عن ~~ف~~  
سمعة قضاة المحاكم الدنيا غالباً ما تناذى بتواتري الغاء ونقض أحكامهم .

فحرص المحاكم الدنيا على اتباع الحلول التي تقررها المحكمة العليا ~~ف~~

يرجع الى التزامهم قانونا بذلك الحلول ، او اعتقادهم بضرورتها وبأنها أسلم الحلول وأكثرها عدالة ، وانما يرجع في حقيقة الامر الى اسباب واقعية ، والى تقدير هؤلاء القضاة انه لا أمل في ان تحيد المحكمة العليا عن موقفها او تغير منه .

وبذلك فانه وان توافر للسوابق القضائية الصادرة من المحاكم الدنيا الركن المادى للقاعدةعرفية ، الا انه يظل ينقصها الركن المعنوى وهو الاحساس بالزامية القاعدة وضرورتها .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لاحكام المحكمة العليا ، اذ تعمد تلك المحكمة في غالب الامر الى اتباع الحلول التي تقررها في قضاياها السابق وتحرص على عدم الخروج عليها او مخالفتها ، وذلك تقديرا منها ان تلك الحلول هي اسلم الحلول وأكثرها عدالة وملاءمة ، وانه ليس ثمة موجب للعدول عنها ، وهذا الاعتقاد يشكل في ذاته الركن المعنوى للقاعدةعرفية ، ويبيقى بعد ذلك البحث عن مدى توافر الركن المعنوى بالنسبة لتلك الاحكام . وبيانا لهذه المسألة يشير فاليين الى انه من المستقر عليه ان العادة التي تشكل الركن المادى للقاعدةعرفية لا بد وأن يتحقق لها الدوام والاستقرار ، أي لا بد وان يتكرر العمل بها لفترة من الزمن تطول أو تقصر بحسب الاحوال ، فالعرف لا ينشأ من عمل واحد كما يقولون une fois n'est pas coutume .

وبعبارة أخرى فان سابقة قضائية واحدة لا يمكن أن تكون عرفا . أما قضاء المحكمة العليا فكثيرا ما يكفى للتعبير عنه حكم واحد تصدره المحكمة يتحدد به موقفها بالنسبة لمشكلة هامة أو مستحدثة . وفي احكام القضاء العديد من الامثلة على تلك الاحكام التي اصطلاح على تسميتها بأحكام المبادئ ، ويحتفظ أي حكم منها بأهميته وقوته وان ظل وحيدا لفترة طويلة من الزمن ، وتبدى المحكمة حرصها الدائم على مراعاته واحترامه .

وبذلك يتضح أن تكوين القواعد القضائية بمقتضى احكام المحكمة العليا لا يتواافق بشأنه الركن المادى للعرف الذي يستلزم تكرار السوابق القضائية .

**فالقاعدة القضائية سواء كانت مستخلصة من المسوابق المتكررة للمحاكم الدنيا او كانت مقررة بمقتضى حكم من احكام المحكمة العليا، ينقصها دائمًا أحد العنصرين الاساسيين للقاعدةعرفية، ففي الفرض الاول ينقصها العنصر المعنوي ، وفي الفرض الثاني ينقصها العنصر المادي (١) .**

ويختتم فالين بحثه بالقول بأن القضاء يشكل طریقا خاصا لتكوين القاعدة القانونية مستقلا بذاته عن العرف ، ومتميما عنه .

ونعرض فيما يلى لنظرية فالين في بيان اساس الالزام في القاعدة القضائية:

---

(١) راجع ايضا في أن العرف يفترض تعدد وتكرار التصرف وان حكما واحدا لمحكمة النقض قد يكفى لارساد القاعدة القضائية - كاربونيه المرجع السابق ص ١١٦ ومورى المرجع السابق ص ٤٠ واسمان المرجع السابق ص ٢٠ . وفراجستاس المرجع السابق ص ١٥٠ . وقد اوضح فراجستاس ان تكرار التصرف لا يكفى بذاته للقول بقيام القاعدةعرفية ، بل لابد وان يتوافر الاعتقاد والاحساس بعدالة تلك القاعدة وضرورتها ، وليس بشرط ان يسود هذا الاعتقاد لدى كل افراد المجتمع ، وانما يكفى تحققه في محيط القئة التي تعنيها القاعدة وتهمنها .

وبذلك فإنه لكي تتوافر للقاعدة القضائية أركان القاعدةعرفية لابد وان يتوافر تطبيقها من جانب المحاكم بما يحقق لها الركن المعنوي ، وان تستجيب تلك القاعدة لاحاسيس الشعب وتتفق ومشاعره ، حتى يتحقق لها الركن المعنوي .

ويرى فراجستاس انه وان شاع الاعتقاد في بعض العصور القديمة ان القضاة اصحاب حق في التعبير عن مشاعر الشعب واحاسيسه القانونية ، الا ان هذا الاعتقاد يقوم على مجرد افتراض نظري بحت يتعارض مع الواقع ويتنافي ومبادئ الديمقراطية . فالشعب لم يمنع القضاة اى صفة تحولهم تمثيله في صنع القواعد القانونية ، ووظيفة القضاة في نظر الشعب هي تطبيق القانون وليس صنعه ، وما يصدق على الشعب كله يصدق ايضا على فئاته المعنوية بالقواعد القضائية ، فالقضاة لا يعبرون عن اراده التجار او الصناع او العمال ولا يمثلونهم في صنع القواعد القانونية . ويخلص فراجستاس من ذلك الى انه لا يمكن تبرير القوة الخلاقة للقواعد القضائية استنادا الى فكرة العرف والقول بأن القضاة يمثلون ضمير الشعب او فئاته المعنوية ويعبرون عنه ، فالاحكام القضائية لا تعبر في حقيقة الامر الا عن افتخار ومشاعر القضاة فحسب .

## المبحث الثاني

### نظريه فالين في تقبل المشرع للقاعدة القضائية

#### اولاً - عرض النظرية :

عرض فالين هذه النظرية في مقاله المنشور في مجموعة الدراسات المهدأة الى العالمة جورج سل (١) . فبعد أن اثبت فالين في هذا المقال وجود العديد من القواعد القانونية التي انشأها القضاء وارسالها سواء في مجال القانون المدني او في مجال القانون الاداري، تسأله عن كيفية التوفيق بين هذه الظاهرة وبين نص المادة الخامسة من القانون المدني التي تحرم على القضاء اصدار الاحكام الملائحة والمادة ١٢٥١ التي تقرر مبدأ الحجية النسبية للاحكم القضائية .

يجيب فالين على ذلك موضحا ان كلا من المشرع والقاضي لا يعيش في عالم مستقل ومنعزل ، وانما يضمهم مجتمع واحد ، حيث تنشر الاحكام وتتاح للمشرع فرصة العلم بها ، وتزداد احتمالات علم المشرع بالحكم اذا كان من احكام المبادئ ، اذ غالبا ما يعكس هذا الحكم اثرا بالنسبة لكل من يتوقع تطبيق المبدأ الذي قرره على حاليه في المستقبل لوجوده في مركز قانوني معائل لما فصل فيه الحكم .

وقد يتضاعف هذا الاثر ويتبلور في مطالبة جماعية للحكومة او البرلمان بأن تصدر قانونا يضع حد المبدأ الذي قرره الحكم . واذا كان الحكم يمس جهة الادارة فلا شك انها تكون في وضع افضل يمكنها ان تطلب في يسر استصدار مثل هذا التشريع .

وليس في الامر شذوذ او غرابة فهناك العديد من الامثلة على التشريعات

(١) الجزء الثاني ص ٦٦ وما بعدها وقد سبق ان اشرنا الى هذا المقال

التي صدرت لتفوض مبادئ قضائية لم يرض عنها الشرع .

ويرى فالين أن موقف المشرع بالنسبة للمبادئ التي تقررها جهات القضاء لا يخرج عن أحد الفروض الآتية :

أ - أن يصدر البرلمان تشريعا يقنن المبادئ التي قررها القضاء، وبذلك تتحول تلك المبادئ من مجرد قواعد قضائية إلى قواعد تشريعية ، ويكون للقضاء فضل التبشير بتلك المبادئ وتحريك المشرع ودفعه إلى اصدارها، وتنحصر المشكلة في بيان قيمة تلك المبادئ في الفترة ما بين اصدار الاحكام التي قررتها وتبني المشرع لها .

ب - أن يصدر البرلمان تشريعا يهدى القاعدة القضائية ، ويجهز على محاولات تقريرها، وتبقى المشكلة الوحيدة هي بيان مدى انطباق القانون الجديد على المراكز التي تكونت قبل صدوره ، وتحل تلك المشكلة في ضوء تكييف القضاء للقانون الجديد وتحديد ما إذا كان يتضمن تفسيرا لنصوص قائمة أو تقريرا لقواعد مستحدثة .

ج - أن يقدم إلى البرلمان مشروع يدين القاعدة القضائية ، فيرفض البرلمان هذا المشروع ، ويرى فالين في هذا الموقف تعبيرا عن قبول المشرع بالقاعدة ورضائه بها ، اذا ان الامر في رأيه لا يحتمل اكثر من معندين ، فاما أن يكون المشرع قد قدر سلامة التفسير الذي قال به القضاء ، ورأى انه لا معقب عليه ، واما انه مع تقديره خطأ هذا التفسير وتعارضه مع نية واضع النص يرى فيه استجابة لرغبة كامنة لديه في تعديل التشريع القائم ، وتحقيقا لاصلاح تشريعي يقدر ضرورته و المناسبته ، مما يدفعه الى مباركة تفسير القضاء وتزكيته ، ورفض المشروع المقدم لادانته .

د - الا يتخذ المشرع أى موقف ايجابي بالنسبة للقاعدة القضائية . وهذا هو الفرض المغالب ، ويرى فالين أن التفسير الوحيد لهذا الموقف السلبي من المشرع هو انه لا يرى غصانة في مسلك القضاء ، أى انه يوافق ضمانته على القاعدة القضائية . فالشرع يعلم بالقاعدة القضائية ، ويملىء

اهدارها ، ومع ذلك لا يحرك ساكننا ، الامر الذي يؤكّد رضاءه بها وقبوله لها .

وفي الفرضين الاول والثاني ليس هناك مجال للحديث عن انشاء القضاء للقواعد القانونية ، اما في الفرضين الثالث والرابع فثمة قبول ضمني من الشرع بالقاعدة القضائية ، مع ملاحظة أن هذا القبول ليس من شأنه أن يحول القاعدة القضائية إلى قاعدة تشريعية ، وإنما تظل تلك القاعدة ذات قيمة قضائية بحتة .

### ثانياً - نقد النظرية :

أخذ موري على نظرية فالين أنها تقوم على افتراضين خاطئين ، الاول هو علم الحكومة أو البرلمان باتجاهات القضاء ، والثاني هو ان سكوت الشرع يعني رضاءه بالقاعدة القضائية . ويتساءل موري كم من اعضاء البرلمان يعلم باتجاهات القضاء بالنسبة لنظرية الاثراء بلا سبب (١) ؟ وبفرض تحقق هذا العلم في حالات استثنائية ، فان عدم اتخاذ الشرع موقفا ايجابيا حيال القاعدة لا يعني اقراره لها كما افترض فالين ، فالانسان لا يرتضى كل ما يسكت عليه وكل ما يلزم الصمت حياله . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الهيئات البرلمانية حيث يصعب في كثير من الاحيان تكوين الارادة الجماعية ، وبذلك يتضح أن فكرة القبول ضمني بالقاعدة هي فكرة مجازية لا تتفق مع الواقع (٢) .

(١) راجع في هذا النقد ايضا بولانجييه حيث يقول : "Une Approbation ne peut resulter de l'ignorance" مقاله سالف الذكر ص ٤٢٨

(٢) راجع في ذلك مقاله سالف الذكر المنشور في مجموعة الدراسات المهدأه الى جورج ريبير ص ٣٧ وما بعدها ، وراجع ايضا في نقد نظرية فالين مؤلف جورج ريبير القوى الخلاقة حيث يقول ان القاعدة القانونية لا يمكن ان تصدر عن ارادة غير صريحة من جانب الشرع او تنسب اليها - ص ٣٨٢ ، ودى بير في مقاله سالف الاشارة المنشور في مجموعة موري ص ٣٥٥ ومارنى ورينو في مؤلفهما في القانون المدني ص ٢٠٥ . وبولانجييه في مقاله سالف الذكر ص ٤٢٨

ويضيف موري أن نظرية فالين تنطوى أيضا على قدر من التناقض، ذلك ان تقبل المشرع للقاعدة القضائية يفترض وجود هذه القاعدة وقيامها، فالقبول لا يرد على أمر غير موجود ، وبعبارة أخرى يفترض هذا التقبل وجود نوع من التفويض للقضاء في صنع القواعد القانونية ، هذا التفويض بدوره يجعل فكرة التقبل غير ذات موضوع (١) ، (٢) .

---

(١) ريخاوس موري من ذلك قائلا :

"Cette réception suppose pour que ne soit pas attribuée à la jurisprudence valeur de droit légal, qu'un pouvoir normatif propre soit reconnu à la première, elle ramène à une idée de délégation qui la rend sans object." op. cit. p. 39.

(٢) راجع في تقد فكرة التفويض التي يستخلصها البعض من نظرية فالين - مطرول بلانيول - المرجع السابق - ص ١٠٩ رقم ٢٤٢ ، وفرجستاس المرجع السابق ص ١٤٩ حيث اوضح أنه اذا كان مبدأ فصل السلطات منصوصا عليه في الدستور فإن تفويض المشرع للقضاء في صنع القواعد القانونية لابد وأن يكون منصوصا عليه في الدستور أيضا ، ومن ناحية أخرى فإنه يفرض امكان تفويض السلطة القضائية في صنع القواعد القانونية بمقتضى قانون عادىقياسا على تفويض السلطة التنفيذية ، فإنه من الباديء الدستورية المقررة ان التفويض في السلطة لا يمكن ان يكون مطلقا وعاما ، وإنما لابد وأن يرد على موضوعات محددة ، وبذلك لا يملك المشرع بأى حال من الاحوال ان يفوض القضاء تفويضا عاما في وضع القواعد القانونية .

## المبحث الثالث

### نظيرية موري وعناصر السلطة والقبول

#### في القاعدة القضائية

بعد أن وجه موري النقد إلى نظرية فالين ، حاول عرض نظرية جديدة في بيان أساس القوة الملزمة للقاعدة القضائية ، موضحاً أن تلك القوة تتحقق نتيجة اجتماع عنصرين ، قرار صادر من السلطة وقبول من أصحاب الشأن بهذا القرار "Le Consensus des intéressés" (١) .

وبالنسبة للعنصر الأول يقرر موري أن مفهوم السلطة لا يعني في تقديره وجود عضو يخوله القانون اختصاصاً محدداً يتصرف في نطاقه ، وإنما المقصود به وجود سلطة اجتماعية ، سلطة قائمة بالفعل لها وزنها وكيانها في المجتمع . وينطبق هذا الوصف على القاضي، فهو من جهة يشغل وظيفة تسند إليه بمقتضى القانون ويُخضع في مبادرته لها لقواعد محددة ، وهو من ناحية أخرى وبحكم شغله لتلك الوظيفة ، وبمناسبة مبادرته لاختصاصها ، يتمتع بسلطة ذاتية تمكّنه في بعض الأحيان من تجاوز نطاق اختصاصه المحدد (٢) . وفي جميع الأحوال ينطبق على القرار الصادر من القاضي وصف القرار الصادر من سلطة اجتماعية ، إلا أن مثل هذا القرار لا يكتسب قوته إلا إذا أضيف إليه عنصر آخر هو قبول أصحاب الشأن به ، وليس المقصود باصحاب الشأن هو جمهور الأفراد ، وإنما يقصد به القضاة أنفسهم باعتبارهم ممثلين

(١) راجع في عرض هذه النظرية مقاله المنشور في مجموعة الدراسات المهدأة إلى ريبير ص ٢) وما بعدها .

(٢) لم يوضح موري مما يقصد بخروج القاضي عن حدود ولايته ، إلا أنه من سياق الموضوع يفهم منه أنه يعني بذلك قيام القاضي بصنع القواعد القانونية متتجاوزاً حدود ولايته الأصلية في تطبيق القانون القائم .

لهذا الجمهور ، الذى يخضع بالضرورة وحكم الواقع لما يقدروننه ويقرروننه .

وفي غالب الامر يتحقق هذا القبول مباشرة وبلا عناء ، ويتم ذلك بصفة خاصة عندما يجىء الحل القضائى تقویجا لتطورات سابقة تؤذن به وتهیئه الذهن لقبوله ، كما هو الشأن بالنسبة لقضاء محكمة النقض الفرنسية في المساواة بين المواطنين والاجانب في التمتع بالحقوق المدنية الذى جاء متفقا وآراء الكثيرين من الشرائح ومتبعا مع اتجاه المشرع ذاته الذى كشف عنه في العديد من التشريعات .

كذلك ايضا فان القبول الفورى بالقاعدة يفسره ميل رجال القضاء الى التسليم والرضاء بقضاء المحكمة العليا مهما كانت لديهم من اسباب توسيع الاعتراض عليه ، ويرى مورى عدم المبالغة في هذا القول ، فاذًا كانت اغلبية رجال القضاء والمفهه ينظرون الى الاحكام والمبادئ التى تقررها المحكمة العليا نظرة تبجيل واحترام ، الا أن ذلك لا ينفى تشيع البعض منهم للقديم ووقفهم في وجه كل مستحدث وجديد ، مما يدفعهم الى الاعتراض على تلك الاحكام ، وعدم الامتثال لها ، وبذلك لا يتحقق لها الاستقرار الا بمشقة وعناء وبعد مضى فترة طويلة من الزمن . ويضرب مورى امثلة من القضاء المفرنسي خرجت فيها محاكم الاستئناف على احكام محكمة النقض ، واتخذت اتجاهها مسادا لها ، ويستدرك مورى قائلا انه وان لقيت المبادىء التى تقررها المحكمة العليا شيئا من المقاومة في البداية ، الا ان الامر غالبا ما ينتهي بتقبل تلك المبادىء واحترامها سواء طالت فترة المقاومة أم قصرت .

ويخلص مورى الى القول بأن المقصود بقبول القاعدة والموافقة عليها ان يسود الاعتقاد بسلامتها وصحتها وينعكس اثر ذلك في الخضوع لاحكامها والاعتقاد بالزاميةتها .

وهذا القبول وتلك الموافقة قد يختفيان يوما من الايام او يزولان، وذلك فر Hasan وارد وان كان نادرا ما يتحقق ، وهو في تتحققه يأتي نتيجة لتغير الظروف

## الاجتماعية وما يصحبه من تغير المفاهيم والافكار .

ويترتب على انقضاء احد عناصر القاعدة القضائية اختفاء تلك القاعدة، وذلك ما يعبر عنه بتحول القضاء او تغيره . وتنطبق بالنسبة لهذا التحول فكرة العمل المقابل اي انه لا بد وأن يتم من قبل الجهة مصدرة القاعدة ، فاذا ما كانت القاعدة قد نشأت عن احكام المحاكم الدنيا - وذلك أمر نادر - فان في استطاعة تلك المحاكم ان تعدل عنها، أما اذا كانت القاعدة قد قررتها احكام المحكمة العليا ، فلا بد من تدخل تلك المحكمة لتعديل القاعدة او العدول عنها .

وقد دافع كل من مارتي ورينو عن نظرية موري باعتبارها تقدم التأصيل السليم للقوة الملزمة للمبادئ القضائية ، كما اشار اليها مطول بلانيول في معرض الحديث عما تتمتع به احكام القضاء من قوة خاصة (١) .

ولعل الانتقاد الوحيد الذي وجه الى تلك النظرية هو ما ذكره ديبير من انها تؤدي بالضرورة الى ازدواجية النظام القانوني مع ما في ذلك من مجازفة للمنطق - حسبما يرى انصار وحدة النظام القانوني - وهو ما ادركه موري واشار اليه في ختام عرضه لنظريته (٢) .

---

(١) مارتي ورينو - المرجع السابق رقم ١٢٠ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ومطول القانون المدني - بلانيول - ديبير ، بولانجي - ص ١٠٩ رقم ٢٤٢

(٢) وفي هذا يقرد موري :

"Une telle thèse conduit, il est vrai à une conception pluraliste du monde de droit et celle-ci sans doute ne satisfait pas la logique, seule, elle nous semble, a tort peut-être traduire exactement la réalité" op. cit. p. 50.

## المبحث الرابع

نظريّة روبيـر في الاسـاس الـاجـتمـاعـي وـعنـصـرـ المـسـلـطـة

في القاعدة القضائية

اشار روبيـر في مؤلفه « النـظـريـةـ العـامـةـ لـلـقـانـونـ » الى رأـيهـ فـيـ أـنـ القـضـاءـ يـعـتـبـرـ مـصـدـراـ رـسـمـيـاـ لـلـقـانـونـ مـقـرـراـ أـنـ القـوـاـعـدـ الـقـضـائـيـةـ لـهـاـ فـيـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ أـهـمـيـةـ تـعـادـلـ مـاـ لـلـقـوـاـعـدـ التـشـرـيعـيـةـ ،ـ وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـقـضـاءـ وـهـمـ مـلـزـمـونـ بـالـفـصـلـ فـيـمـاـ يـعـرـضـ عـلـيـهـمـ مـنـ مـنـازـعـاتـ كـثـيرـاـ مـاـ لـاـ تـسـعـفـهـمـ الـنـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ حـلـ تـلـكـ الـمـنـازـعـاتـ مـاـ يـضـطـرـهـمـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ قـائـدةـ تـحـكمـهـاـ .ـ

وـثـمـةـ اـتـجـاهـ مـلـمـوسـ لـدـىـ رـجـالـ الـقـضـاءـ عـمـومـاـ نـحـوـ اـتـبـاعـ وـاحـتـرـامـ الـحـلـولـ الـتـىـ تـقـرـرـتـ سـلـفـاـ فـيـ قـضـائـاـ مـمـاثـلـةـ .ـ وـيـعزـزـ هـذـاـ اـتـجـاهـ وـيـدـعـمـهـ الرـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ نـوـعـ مـنـ اـسـتـقـرـارـ لـلـمـتـقـاضـيـنـ عـلـىـ غـرـارـ مـاـ تـحـقـقـهـ الـقـوـاـعـدـ التـشـرـيعـيـةـ .ـ

وـتـسـهـمـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ فـيـ نـشـأـةـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـقـضـائـيـةـ وـاستـقـرـارـهـاـ (١)ـ وـقـدـ عـادـ روـبـيـرـ إـلـىـ تـأـصـيلـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ فـيـ بـحـثـ لـهـ عـنـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ وـنـظـرـيـةـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ (٢)ـ اـشـارـ فـيـ بـدـايـتـهـ إـلـىـ خـرـورـةـ التـفـرقـةـ بـيـنـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ وـالـنـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـنـظـامـ الـاخـلـاقـيـ مـوـضـحـاـ إـنـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ يـتـكـونـ مـنـ مـجـمـوعـةـ الـقـوـاـعـدـ الـمـلـزـمـةـ الـتـىـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـافـرـادـ مـنـ قـبـلـ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ،ـ اـحـاـنـاـ الـنـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـشـمـ الـقـوـاـعـدـ الـتـىـ تـنـشـأـ وـتـتـكـونـ تـلـقـائـيـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ وـيـحـترـمـهـ الـافـرـادـ بـلـ اـكـرـاهـ مـنـ جـانـبـ الـسـلـطـةـ،ـ اـمـاـ الـنـظـامـ الـاخـلـاقـيـ فـيـضـ مـجـمـوعـةـ

(١) النـظـريـةـ العـامـةـ لـلـقـانـونـ - الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ صـ ٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

(٢) الـبـحـثـ منـشـورـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـدـرـاسـاتـ الـمـهـادـهـ إـلـىـ جـورـجـ روـبـيـرـ حـ ١ـ صـ ٩ـ وـقـدـ سـبـقـتـ الـاـسـارـةـ إـلـيـهـ .ـ

القواعد المثالية التي تعبّر عن أفضليّة ما يمكن أن تكون عليه علاقات الأفراد فيما بينهم .

واستطرد روبيـر قائلـاً إنـ واسـعـيـ النـظـامـ القـانـونـيـ لاـ يـكـفـونـ بـتـسـجـيلـ ماـ هوـ قـائـمـ فـيـ عـلـاقـاتـ الـافـرادـ،ـ إـىـ بـقـنـينـ قـوـاعـدـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـاـنـماـ يـحـاـولـونـ الـوـصـولـ بـالـنـظـامـ القـانـونـيـ إـلـىـ اـسـمـيـ وـضـعـ لـهـ،ـ وـالـاقـرـابـ بـهـ قـدـرـ الـمـسـطـاعـ مـنـ الـنـظـامـ الـاخـلاـقـيـ،ـ إـلـاـ إـنـ مـاـ يـحـولـونـ التـطـابـقـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـخـلـقـيـةـ،ـ إـنـ الـاخـلـاقـ مـسـأـلـةـ تـعـلـقـ اـسـاسـاـ بـالـفـردـ وـتـسـتـهـدـفـ بـلـوـغـهـ دـرـجـةـ الـكـمـالـ وـالـمـثـالـيـةـ،ـ بـخـلـافـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ وـيـسـعـيـ لـتـنـظـيمـ عـلـاقـاتـ الـافـرادـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـقـانـونـ تـجاـوزـ الـوـاقـعـ أـوـ تـجـاهـلـهـ وـمـحاـولـةـ الـوـصـولـ بـتـلـكـ الـعـلـاقـاتـ إـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـمـثـالـيـ الـذـيـ تـسـعـيـ إـلـيـهـ الـقـوـاعـدـ الـخـلـقـيـةـ،ـ فـالـقـوـاعـدـ الـخـلـقـيـةـ تـصـلـحـ لـتـحـقـيقـ كـمـالـ الـفـردـ اـكـثـرـ مـاـ تـصـلـحـ لـتـسـيـرـ عـلـاقـاتـ الـجـمـاعـةـ.

لـذـكـ نـجـدـ الـقـانـونـ يـمـثـلـ مـرـكـزاـ وـسـطاـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـالـمـثـالـ،ـ بـيـنـ مـاـ هـوـ كـائـنـ وـمـاـ يـسـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ .

ويـرىـ روـبـيرـ أنـ الـقـوـاعـدـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـمـصـادـرـ الرـسـمـيـةـ لـلـقـانـونـ وـهـيـ الـتـشـرـيعـ وـالـقـضـاءـ قـوـاعـدـ مـقـرـرـةـ سـلـفـاـ وـتـتـصـفـ بـالـثـبـاتـ وـالـاسـتـقـرارـ،ـ بـيـنـماـ الـمـجـتمـعـ يـتـطـورـ تـطـورـاـ سـرـيـعاـ مـاـ يـقـتـضـىـ وـجـودـ مـعـيـنـ تـسـتـقـىـ مـنـهـ الـقـوـاعـدـ الـتـوـأـمـ هـذـاـ الـمـتـطـورـ وـتـواـكـبـهـ،ـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ هـوـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـمـصـادـرـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ .ـ وـلـتـلـكـ الـمـصـادـرـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ إـذـ هـىـ تـمـثـلـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـةـ لـقـوـاعـدـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ قبلـ أـنـ تـتـدـخـلـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ وـتـضـفـيـ عـلـيـهاـ صـفـةـ الـقـوـاعـدـ الرـسـمـيـةـ .ـ فـكـلـ الـقـوـاعـدـ الرـسـمـيـةـ كـانـتـ فـيـ الـاـصـلـ غـيرـ رـسـمـيـةـ .ـ وـالـمـصـادـرـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ النـوعـ الـأـوـلـ قـوـاعـدـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ الـتـجـربـةـ وـالـخـبـرـةـ،ـ وـتـتـمـثـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـسـيـرـ عـلـيـهاـ الـافـرادـ تـلـقـائـيـاـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ،ـ كـتـلـكـ الـتـيـ يـعـدـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـالـمـوـثـقـونـ وـشـرـكـاتـ الـتـامـينـ وـالـناـشـرـونـ إـلـىـ اـدـرـاجـهـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـبـرـمـونـهـاـ .ـ

ومن هذا الطريق تنشأ وتن تكون القواعد المستحدثة التي تنتهي لحكم علاقات الأفراد ، وتنشأ هذه القواعد دون أى تفويض من جانب السلطة، وإنما هي تستند فقط إلى ما تفرضه الخبرة والتجربة .

والنوع الثانى من القواعد التي تكون منها المصادر غير الرسمية، تستند إلى اعتبارات المنطق والعقل ، وهذه القواعد يصوغها رجال الفقه وتتصورها وتبلورها أقلام شراح القانون ، الذين يسعون دائمًا إلى تحقيق المثل الأعلى للعدل ، ويحاولون عن طريق البحث المجرد استخلاص مجموعة من القواعد والأسس القانونية العامة ، كثيراً ما يتم التمسك بها أمام القضاء .

ويقتصر عمل السلطات العامة - المشرع والقضاء - وهى في سبيل بناه النظام القانونى على البحث في المصادر غير الرسمية عن أفضل القواعد وأكثرها صلاحية لتضفي عليها عنصر الجلاء وترفعها إلى مصاف القواعد الرسمية ، وقد تستمد القاعدة من المصدر المستند إلى الخبرة وما يجرى في الواقع والعمل وقد تستمد من المصدر المستند إلى العقل والمنطق ، أى من آراء الشرح وهو تجنب دائمًا نحو المثالية وتحاول الاقتراب منها ، مما يتضح معه أن النظم القانونى في نشاته وتطوره يتخذ دائمًا موقفاً وسطاً بين القواعد الاجتماعية التي تصور الواقع والقواعد الخلقية التي تردد إلى المثال .

ويتساءل روبيير عن أساس ما للقواعد القضائية من قوة ملزمة موحضاً في أجابتة أن تلك القواعد تستند أساساً إلى الخبرة وتستمد من واقع الحياة الاجتماعية ، كما هو شأن بالنسبة للقواعدعرفية القديمة ، مما دفع البعض إلى القول بأن تلك القواعد تعتبر نوعاً من القواعدعرفية ، تنشأ نتيجة اضطرار وسلوك المحاكم مسلكاً متماثلاً إزاء مشكلة معينة، وكل ما بين القاعدة القضائية والقاعدةعرفية من فوارق يتمثل في أن ركن العادة في القاعدة القضائية يصدر من طبقة خاصة في المجتمع هي طبقة القضاء ، مما يحصل على تكوينها طابعاً علمياً ويصبغها بصبغة فنية خاصة .

ويعرض روبيير على هذا التفسير مقرراً أنه لا يضع في الاعتبار أحد

الهام الذى تقوم به محكمة النقض ودوائرها المجتمعة فى ارساء القواعد القضائية ، وكيف أن كثيرا من تلك القواعد لا ينطبق عليه وصف القواعد العرفية .

ويخلص روبير الى أن القواعد القضائية لا تستمد قوتها من كونها مستقاة أصلا من واقع الحياة الاجتماعية ومن مقتضيات التجربة والخبرة ، على ما سلف البيان ، وإنما تستند قوتها بصفة أساسية من صدورها عن سلطة من السلطات العامة التى تملك فرضها وتقرير جزء عليها وهى السلطة القضائية .

تلك هي أهم النظريات التى قال بها رجال الفقه فى فرنسا لتأصيل القواعد القضائية وبيان أساس الالتزام فيها ، والى جوار تلك النظريات الأساسية ثمة آراء متفرقة تؤكد القوة الملزمة للمبادئ القضائية وتعترف بالقضاء كمصدر رسمي للقاعدة القضائية نرى استكمالا للبحث أن نشير اليها جملة في البحث التالى :

## المبحث الخامس

### آراء متفرقة

#### أولا - رأى هنرى وليون وجان مازو (١) :

يقرر هؤلاء الشرح أن القضاء أصبح يشكل فى فرنسا مصدرا أساسيا من مصادر القانون ، ويرجع ذلك الى اسباب متعددة منها ان المادة الرابعة من القانون المدنى تنص على أن القاضى الذى يمتنع عن الفصل فى الدعوى بحجية سكوت أو غموض أو عدم كفاية التشريع يكون عرضة للمحاكمة ، فإذا ما رفعت الى القاضى منازعة لم يقف على نص تشريعى يحكمها أو كان النص

"Leçons de droit civil T. I. P. 124.

(١)

غامضاً ، فان ذلك لا يعفيه من الالتزام بالفصل فيها ويتعين عليه البحث عن قاعدة تحكم المنازعة ، وغالباً ما يعمد القاضى الى البحث في السوابق القضائية ليتعرف على موقف القضاء بالنسبة للمنازعات الماثلة ، ويستخلص القاعدة التي طبقت في شأنها ، ويعمل حكمها على النزاع المعروض عليه ، وبذلك تنشأ القواعد القضائية و تستقر وتكتسب طابع العمومية .

ومن ناحية أخرى يسهم نظام الطعن في الاحكام في استقرار القواعد القضائية . فاذا كانت القاعدة صادرة من محاكم الاستئناف ، فانها غالباً ما تكون محل احترام محاكم الدرجة الاولى ، ذلك أنه اذا ما خرجت تلك المحاكم على هذه القواعد وخالفتها ، امكن القوصول الى الغاء احكامها واعمال حكم القاعدة عن طريق الطعن بالاستئناف . وكذلك الشأن بالنسبة للمبادئ التي تقررها محكمة النقض ، اذ تحرص كل المحاكم على اتباعها حتى لا تتعرض احكامها للنقض .

وقد يرد على ذلك بأن المحاكم عموماً بما فيها محكمة النقض قد تعذر عن رأيها وتحول عن قضائها ، الا أن هذا القول يدحضه ان تحول القضاء أمر نادر ، وهو ان تحقق فاما يتم نتيجة تغير الظروف التي تقررت في ظلها المبادئ السابقة ، ومن ناحية أخرى فان تغير القضاء لا يصلح بذاته معيلاً بحول دون اعتباره مصدراً من مصادر القانون ، ذلك ان التشريع ذاته كثيراً ما نمتد اليه يد المشرع للتغيير والتبديل ، ولم يقل أحد ان التشريع لا يعتبر لهذا السبب مصدراً من مصادر القانون .

كذلك فإنه مما يسهم في نشأة القواعد القضائية صعوبة مواجهة التشريع لكل المشاكل العملية التي تعرض على القضاء ، ويظهر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للقانون المدنى الذى اصبحت نصوصه لا تلائم التطورات والظواهر وفي المستحدثة مما أدى بالقضاء الى محاولة تفسير هذه النصوص تفسيراً واسعاً وخلافاً مكناًه من بناء الكثير من القواعد وخاصة في مجال المسؤولية عن الأشخاص والتعسف في استعمال السلطة ، والثراء بلا سبب ، وحماية اموال الحرف المقولة .

وأخيراً فإن المشرع كثيراً ما يتبنى الحلول القضائية ويقتنها وبذلك تحول القاعدة القضائية إلى نصوص تشريعية، مما يشجع القضاء على الخلق ويزكي جهوده في الإنشاء والابتكار .

### ثانياً - رأى بولانجي (١) :

يقرر بولانجي أن الحكم القضائي لا يقف أثره عند تصفية النزاع الذي صدر بشأنه الحكم ، وإنما تمتد آثار الحكم وانعكاساته خارج هذا النطاق الضيق ، إذ كثيراً ما يتختلف عن الحكم القضائي انطباع في نفوس رجال القانون بأنه يمثل التعبير عن رأى القضاة واتجاهه بالنسبة للمشاكل التي أثارتها المنازعة التي فصل فيها ، وأنه إذا ما عرضت مثل تلك المشاكل على القضاء مرة أخرى فسوف يطبق بشأنها ذات الحل الذي افصح عنه في قضائه ، ويترسّد هذا الاحساس بالنسبة لاحكام المبادئ التي يظهر فيها الجهد العلمي والفكري للقاضي ، فمثل تلك الاحكام تسهم في اضافة عناصر جديدة إلى النظام القانوني القائم .

وضرب بولانجي مثلاً لذلك بدعوى المسؤولية التي يثور بشأنها البحث حول تحديد معنى الخطأ وما إذا كان ينطبق على المواقف السلبية البعثة أم أنه يتطلب عملاً إيجابياً ، أو تحديد نطاقضرر الذي يشمل التعويض ، وما إذا كان يقتصر على الأضرار المادية أم أنه يمكنه ليشمل الأضرار الأدبية . فلا شك في أن ما يقرره الحكم القضائي بالنسبة لتلك المسائل الدقيقة والهامة يكون له أثره على الاحكام التي تتعرض لها مستقبلاً .

وتسمى الاحكام القضائية في أثراء النظام القانوني ، إذ يندمج التفسير الذي تقرره بالنص التشريعي ويلتزم به ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه ، ويظهر النص مقترباً دائماً بالتفسير القضائي له . وبذلك يستقر في اذهان الجميع أن

(١) راجع في ذلك مقاله المنشور في المجلة الفصلية للقانون المدني سالف الذكر ص ٤١٩ ، وما بعدها .

النظام القانوني لا يقتصر على النصوص التشريعية ، وإنما يتضمن إلى جوا ذلك - وبنفس الأهمية - التفسير الذي يعطيه القضاء لتلك النصوص .

ويشهد بولانجيه على صحة هذا القول بما هو مقرر الآن وسائد في القانون الفرنسي من أن نظام المسئولية المدنية تحكمه نصوص القانون المدني مفسرة ومكملة بالقواعد التي قررها القضاء في هذا الشأن .

ويشبه بولانجيه الجهد الجماعي الذي يسهم به القضاء إلى جوان التشريع في بناء النظام القانوني بالأعمال المعمارية الضخمة التي تتم اقامتها بالجهد المشترك للعمال تحت اشراف المهندس الذي يقوم بوضع هيكله وتصميماتها الأولية .

### ثالثا - رأى ديبيرو :

بعد أن أوضح ديبيرو عدم امكان التسليم بالافكار التي قال بها كل فالين ومورى في تأصيل القواعد القضائية ، أشار إلى انه وإن كانت جميع الآراء التي قال بها المشرح لا تسلم في مجموعها من النقد ، الا ان ذلك لا ينفي حقيقة واضحة تفرض نفسها ، وهى أن المقاعدة القضائية قائمة موجودة ولا محاولة لإنكارها لا تتفق والواقع الملموس (١) .

وكما ينبغي أن تكون المنظرة إلى وجود المقاعدة القضائية متسقة بالواقع اقتناعاً أن يكون تقدير وتبرير ما لها من قوة ملزمة قائمة على الواقع ومستنداً إلى الحقائق القائمة .

ويكشف الواقع عن أن قوة المقاعدة القضائية تقترب إلى حد كبير مع المقدمة التشريعية ، ويرجع ذلك إلى أن المقاعدة القضائية تستعير وتحتاج قوتها من المقدمة التشريعية . وتصدق تلك الملاحظة بوجه خاص بالنسبة للمحض المدنى ، إذ ان المحاكم المدنية لا تفصح اطلاقاً عن أن المقاعدة القضائية

(١) راجع في عرض هذا الرأى مقاله سالف الذكر المنشور في مجموعة مورى ص ٢٢ وما بعدها .

من صنعها ، وإنما تظهرها دائمًا على أنها مجرد تفسير للقواعد التشريعية القائمة ، ونتيجة لهذا التصوير تتخذ القاعدة القضائية مظهر وقوة القاعدة التشريعية .

ويظهر أثر ذلك واضحاً بالنسبة للمتقاضين، إذ تنزل القاعدة القضائية لديهم منزلة القاعدة التشريعية ، ولا يقتصر الأمر في تصورهم على مجرد قيام تشابه بين هذين النوعين من القواعد وإنما يصل إلى حد الخلط الكامل وعدم إقامة أي تفرقة أو تمييز بينهما .

اما عن قوة القاعدة القضائية في مواجهة المحاكم المختلفة فيشير ديبير و إلى ما ذهب إليه البعض من أن القاعدة القضائية لا تلزم ولا تقيد القضاة ، فهم صانعوا القاعدة ويملكون تبعاً لذلك العدول عنها ، ويرى ديبير أن هذا القول لا يتفق وما يشهد به الواقع من أنه عندما تتدخل المحكمة العليا وتقرر مبدأ معيناً ، فإن حرية المحاكم الدنيا أزاء هذا المبدأ تصبح مقيدة إلى حد بعيد ، إذ يندر أن نصادف قضاءً للمحاكم الدنيا يخرج على المبادئ التي تقررها المحكمة العليا أو ينافقها ، مما يمكن معه القول بأن القاعدة القضائية تتنبع في مواجهة المحاكم بقوة مماثلة لتلك التي تتمتع بها في مواجهة الأفراد .

ويستطرد ديبير قائلاً إنه بالإضافة إلى أن القاعدة تستعيير قوتها من القاعدة التشريعية ، فإنها تستعيير منها مادتها وموضوعها ، إذ أنها تتناول علاقات ومراعز قانونية من نوع ما يتناوله المشرع بالتنظيم ، فما يصلح مادة للقاعدة القضائية يصلح أن يكون مجالاً للتشريع .

ويظهر التماثل بين القواعد التشريعية والقواعد القضائية في تنوع وتنوع الموضوعات التي تتناولها كل منهما ، ويشير ديبير إلى ما ذكره بلانيول من أن مجموعات أحكام محكمة النقض تحوى من المبادئ والقواعد أكثر مما هو منصوص عليه في المجموعات القانونية المختلفة .

وأخيراً تتماثل القاعدة القضائية مع القاعدة التشريعية في عموميتها، وتلك

الحقيقة هي وحدتها التي تجعل القاعدة القضائية صالحة لأن تكون قاعدة قانونية .

وتتضح تلك الحقيقة اذا ما رأينا انه لا مجال للحديث عن القاعدة القضائية ما لم تكن المراكز القانونية التي تقررت بشأنها تلك القاعدة قابلة لأن تتكرر مستقبلاً ويطرد عرضها أمام القضاء وتطبق عليها ذات القاعدة، فعمومية القاعدة القضائية تستمد من عمومية المراكز التي تقررت بشأنها تلك القاعدة .

## الفصل الثالث

### رأينا الخاص في الموضوع

نبادر بالقول باننا من انصار الرأى القائل بضرورة الاعتراف بالقضاء كمصدر رسمي للقواعد القانونية يلى التشريع في الاممية والمكانة، وللتدليل على سلامة هذا الرأى - في تصورنا - نبدأ بالرد على الحجج التي يستند اليها الشرائح المعارضون لهذا الرأى ، ثم نعرض الاسباب التي تدفعنا الى اقراره .

### المبحث الأول

#### في الرد على المفهوم المعارض لاعتبار

#### القضاء مصدراً رسمياً للقانون

اشرنا في الفصل الاول من هذا الباب الى الحجج التي يستند اليها الشرائح في القول بأن القضاء لا يعتبر من المصادر الرسمية للقانون، وأوضحنا أن أهم تلك الحجج وأولها هو ما يقضى به مبدأ فصل السلطات من ضرورة قصر وظيفة القضاء على الفصل في المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع ، وعدم تجاوز حدود تلك السلطة والقيام بإنشاء القواعد القانونية ، لما يحمله ذلك من عدوان على الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية ، ورأينا كيف حاول بعض الشرائح الرد على هذه الحجة بالقول بأن مبدأ فصل السلطات لم يعد مبدأ مطلقاً من كل قيد، وأنه قد فقد حدته التي كان يتتصف بها في اعقاب الثورة

الفرنسية ، وخضع بمرور الزمن للعديد من الاستثناءات والقيود التي لم يكن يتقبلها اطلاقاً في بادئ نشأته .

ونضيف من جانبنا أن مبدأ فصل السلطات لم يعد فحسب يتقبل الاستثناء عليه ، بل انه في حقيقة الامر قد تعرض لهزات عنيفة كادت تذهب بمعالمه الأولى وحدوده الأساسية .

وقد حدث ذلك في فرنسا بمقتضى دستور سنة ١٩٥٨ الذي حدد في المادة ٣٤ منه مجالاً معيناً للقانون ، وموضوعات خاصة يقتصر عليها ، ونص المادة ٣٧ على أن كل ما عدا ذلك من موضوعات تتولى السلطة التنفيذية تنظيم عن طريق اللوائح . أى أن السلطة التشريعية لم تعد هي صاحبة الولاية الأصلية في اصدار القواعد القانونية الملزمة وإنما أصبحت تلك الولاية معمولة أصلاً للسلطة التنفيذية .

وازاء هذا التحول الهام لا يجوز القول بأن الاعتراف بالقضاء كمصدر رسمي للقانون من شأنه المساس أو الاعتداء على الولاية الطبيعية للسلطات التشريعية في صنع القواعد الملزمة .

وقد يرد على ذلك بأنه وإن كان دستور سنة ١٩٥٨ قد هز الحدود التقليدية لمبدأ فصل السلطات ، وقضى على احتكار السلطة التشريعية لولاية أحد القواعد الملزمة ، إلا أنه لم يتضمن أى مساس بنص المادة الخامسة من المفائز المدني ، فلا يزال هذا النص قائماً يحول بين المحاكم ، وبين اصدار الأحكام اللاحقة .

وفي تقديرنا أن نص المادة الخامسة من القانون المدني لا يصلح كسبعين كسند للقول بأن القضاء لا يعتبر مصدراً رسمياً للقانون ، فكل ما كاتب بعدها المشرع بهذه المادة هو وضع حد لما كانت تسير عليه المحاكم في العهد الفاضل من اصدار الأحكام اللاحقة ، وفرق بين اصدار تلك الأحكام التي تعتمد في المحاكم إلى وضع القواعد العامة الملزمة ، وبين نشأة القواعد القانونية التي تستقرار الأحكام القضائية وتواترها ، كما اشار إلى ذلك الكثير من الشرائع

ومن ناحية أخرى وبفرض التسليم بما يذهب إليه البعض من أن المشرع يهدف بهذا النص إلى منع السلطة القضائية من إنشاء القواعد القانونية بأى صورة كانت ، فهل يصلح هذا النص لتحقيق تلك الغاية ؟ وهل في احترام القضاء له ما يحول دون نشأة القواعد القضائية ؟

الواقع انه منذ صدور هذا النص والمحاكم الفرنسية حريصة كل الحرص على الالتزام به ، اذ تقتصر احكامها على الفصل فيما يعرض عليها من منازعات ، ولا تتصدى اطلاقا لوضع نصوص لائحية أو قواعد عامة ، ورغم كل ذلك تنشأ القواعد القضائية وتستقر وتفرض احترامها على الجميع مما يؤكّد ان نشأة تلك القواعد امر لا تملّيه المحاكم او تفرضه او تعمّد اليه حتى يمكن لنص تشريعى ان يحول بينها وبينه ، وانما هو يتتحقق تلقائيا وبقوة الاشياء وليس في مقدور المشرع ان يمنعه او يوقفه .

هذا عن الوضع في فرنسا ، اما عن الوضع في مصر فنود قبل أن نعرض له ان نشير الى مسألة سبق لنا اياضاحها وهي أن المحاكم في انشائها للقواعد القانونية تستحبى دائمًا من أن تنسبها الى نفسها ، وتعتمد الى اظهار تلك القواعد على أنها مجرد تفسير للنصوص التشريعية القائمة ، فهل يحول مفهوم المشرع المصرى لمبدأ فصل السلطات دون الاعتراف بالقوة الملزمة لتلك القواعد المفسرة التي تقرّرها جهات القضاء ؟

لا نعتقد ذلك اطلاقا اذ ان هذا المبدأ لم يفجّر اثناً دون تقرير اختصاص المحكمة العليا باصدار التفسير الملزם للقواعد القانونية التي تستدعي التفسير بسبب طبيعتها او اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القانوني ( م ٤ فقرة ٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ) .

وقد يرد على ذلك بأن ثمة فارقا بين قيام المحكمة العليا باصدار تفسير للنصوص القانونية بعيدا عن مجال الخصومات القضائية وبناء على طلب وزير العدل وبين قيام جهات القضاء بتفسير النصوص القانونية بمناسبة الفصل فيما يعرض عليها من منازعات وما يتربّى على التوسيع في هذا التفسير من نشأة قواعد مستحدثة .

ومع تسليمنا بهذا الفارق الا اننا نرى انه فارق في الوسيلة فحسب ، وتبقى النتيجة والمحصلة النهائية في الحالتين واحدة ، وهى قيام السلطة القضائية باصدار القراءد المفسرة ، وعدم وجود تعارض بين اقرارات القوة الملزمة لتلك القواعد وبين مقتضيات الفصل بين السلطات .

ونخلص مما سبق الى أن الحجة المستندة الى مبدأ فصل السلطات لم تعد مقبولة في ظل الوضاع الدستورية الحالية في فرنسا ، كما انه لا محل ايضا للتمسك بها في مصر .

ويصدق هذا القول على الحجة الثانية التى ترتبط بالحجية الاولى والتى تتحصل فى أن قيام القضاء بوضع القواعد القانونية يتنافى ومقتضيات الديمقراطية . اذ لو صحت هذه الحجة بالنسبة للقضاء لصحت من باب اولى بالنسبة للسلطة التنفيذية التى اصبح لها الاختصاص العام فى اصدار القواعد الملزمة فى القانون资料 . ومن ناحية أخرى فان مقتضيات الديمقراطية لم تحل دون اعتبار القضاء مصدرا للقانون فى اكثربالبلاد تمسكا بالديمقراطية كإنجلترا .

ويأتى بعد ذلك ما ذكره الشراح من أن مبدأ الحجية النسبية للحكم القضائية يحول دون اعتبار القضاء مصدرا من مصادر القانون . وفي تقديرنا أن هذا القول غير مقنع ، وانه يحمل فكرة الحجية النسبية اكثربما تحتمل فالغاية الاساسية من تشريع الحجية هي وضع حد للخصومات ومنع تأثير المنازعات ، وترتبط فكرة الحجية النسبية بنظام الاثبات المقيد ، وما يعرض على القاضى من حيدة لا تمكنه من توجيه الخصومة، واستظهار أدلة الاثبات فيها ، فالمامر كله متترك للخصوم يقوم كل منهم بما يستطيع القيام به لاثبات ما يدعى به ، مما لا يجوز معه أن يكون للحكم الذى يصدر في هذا الجو المحاباة على آخرين لم يدخلوا في الدعوى ولم يتمكنوا من تقديم ما لديهم . وسائل اثبات (١) .

(١) راجع فى تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا اثار حكم الالقاء ص ٤٥ وما بعدها .

وجبة الامر المقصى لا ترد الا على المنطوق ولا تتناول الاسباب الا ما كان منها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يمكن فصله عنها .  
وإذا كانت تلك هي فكرة الحجية في غایاتها واسانيدها ونطاقها فما شأن كل ذلك باعتبار القضاء مصدرا للقانون !

ان الذى يتمسك بقاعدة قضائية قررتها المحكمة العليا ويطلب بتطبيقاتها على دعوى مماثلة لا يثير اطلاقا فكرة حجية الحكم ولا يستند اليها فيما يطلب .  
المقول بأن الحجية النسبية من شأنها ان تحول دون اعتبار القضاء مصدرا للقانون يعني بمفهوم المخالفة انه لو كانت القاعدة المقردة هي حجية الاحكام في مواجهة الكافية ، لادى ذلك بالضرورة الى ان يصبح القضاء مصدرا للقانون ، وتلك نتيجة خاطئة ، فاحكام الحالة المدنية والاحكام الصادرة في دعاوى الالغاء تحوز حجية في مواجهة الكافية وليس معنى ذلك ان تلك الاحكام في ذاتها تعتبر بحكم سريانها في مواجهة الكافية مصادر رسمية للقانون . ان كل ما تعنيه الحجية في مواجهة الكافية أن ما قضى به الحكم في منطوقه ، والمراد بها القانونية التي انشأها او الغاها تنتج اثارها في مواجهة الكافية ، ولا يمكن القول اطلاقا بأن الحجية في مواجهة الكافية تعنى انه اذا ما قام الحكم على قاعدة معينة ، فان هذه القاعدة تسرى في مواجهة الكافية ويعمل بها بالنسبة لكل الدعاوى تطبيقا لحجية الحكم .

وبالنسبة لما ذهب اليه البعض من ان القضاء لا يعتبر من مصادر القانون لأن النظام القائم في فرنسا ومصر لا يعرف ولا يطبق فكرة السوابق القضائية ، هذا القول لا يقدم في تقديرنا حجة شافية ، ويتضمن مصادرة على المطلوب ، ذلك أن مثار البحث وموضوعه الاساسي هو محاولة الكشف في ضوء التحليل القانوني السليم بما اذا كان نظامنا القانوني يعرف ويطبق فعلا فكرة القواعد القضائية الملزمة ، وبذلك يقترب من حيث الواقع من النظام الانجلو سكسوني وان اختلف عنه في الظاهر ، ام انه لا وجود لدينا للقواعد القضائية الملزمة ، وبذلك يظل الاختلاف قائما بين نظامنا والنظام الانجلو سكسوني . ولا يكفي

ان تأتى الاجابة على هذا التساؤل بالنفي او الايجاب ، بطريقة مبسطة وبغ  
دليل علمي تستند اليه ، والا لما كان هناك محل لطرح هذا الموضوع اص  
للبحث .

وبالنسبة لما قيل عن افتقار القاعدة القضائية لخصائص القاعدة القانونية  
وهي العموم والتجريد فمع تسليمنا بأنه قول له نصيب من الصحة الا ان  
نشير من ناحية أخرى الى ما سبق أن أوضحه ديبورو من أن القاعدة القضائية  
التي تصلح لأن تكون قاعدة قانونية هي تلك التي تقرر بشأن مراكز قانونية  
قابلة لأن تتكرر ويطرد عرضها أمام القضاء ، وبذلك تستمد القاعدة القضائية  
عموميتها من عمومية المراكز التي تقررت بشأنها .

وفضلا عن ذلك فإنه مع اختلاف ظروف وملابسات كل دعوى ، الا انه  
يبقى رغم ذلك قاسم مشترك يجمع بين الدعاوى المتعلقة بموضوع واحد ، يسمى  
بتطبيق القاعدة القضائية التي تقررت بشأن أحذى هذه الدعاوى على غيرها  
الدواوى المشابهة . فالقاعدة التي قررها القضاء في فرنسا والتي تقضى با  
التعويض يشمل الاضرار المعنوية فضلا عن الاضرار المادية ، هذه القاعدة  
تصلح للتطبيق بالنسبة لكل دعاوى المسؤولية ، فما من دعوى من تلك المدعواوى  
الا ويثار بشأنها البحث في عناصر التعويض وبيان ما اذا كان يقتصر على  
الاضرار المادية م انه يجبر أيضا الاضرار المعنوية .

ويشهد المقهى بدور كبير في استخلاص القواعد القانونية من الواقع  
القضائية ومحاولة بلورة تلك القواعد وضبطها وتحديدتها بعد أن يقوم بتجربة  
من الظروف وملابسات خاصة التي تكون قد أثرت على تطبيقها على  
الدواوى معينة .

اما بالنسبة لما قيل عن المزايا التي تتواافق للقاعدة التشريعية دون اتفاق  
القضائية وأهمها الاستقرار والثبات ، فقد تسأله ريفرو بحق عن مدى صحة  
هذا القول في ظل التشريعات المتقلبة ، ذات الطابع الشخصى، سيئة الحسان

التي نشهدها كل يوم (١) .

وأخيرا فانه لا صحة في رأينا - لما ذكره كاربونيه من أن القضاء في تقريره لقواعد القضائية إنما ينظر الى المجتمع من موقع لا يسمح له بتقدير ظروفه تقديرًا كاملاً وشاملاً ، وأن المنازعات القضائية لا تعطى صورة صادقة عن مشاكل المجتمع ولا تكفي بذاتها لاحاطة القاضي بواقع الحياة .

فالقاضي يعيش كل يوم واقع المشاكل الاجتماعية ، والمنازعات التي تعرض عليه هي وحدها التي تصور ما يدور في الحياة ويجرى فيها من تنازع وتعارض بين المصالح ، وليس لأحد أن ينكر أن ساحات القضاء هي المختبر الحقيقي لحياة الأفراد ، والمصب النهائي لكل مشاكلهم .

وكثيراً ما كان القضاء سباقاً في الكشف عما تحتاجه الحياة الاجتماعية من قواعد تكفل وضع حد لمشاكلها المستجدة والملحة التي تغفل عنها عين المشرع ، وكم من التشريعات تصدر مترسمة خطى القضاء ومتبنية لما يقرره من قواعد ، ومقدمة لما يضعه من مبادئ .

(١) وفي هذا يقرر ديفرو :

"La loi mouvante, la loi particulière, la loi malfaitre des années que nous vivons, la loi decevante qui est trop souvent la notre ne suffit plus à créer la stabilité et la certitude que la vie sociale attend du droit".  
Le juge administratif français un juge qui gouverne? D. Ch. 1950 p. 21 et S.

## المبحث الثاني

### في الاسباب التي تبرر اعتبار القضاء

#### مصدرا رسميا للقانون

نود قبل ان نعرض للأسباب التي تبرر في نظرنا اعتبار القضاء مم رسميا للقانون ان نشير الى مسألة هامة، هي ان القواعد القضائية لا تدرك عادة الاحوال ويكتب لها الاستقرار الا بعد دخول محكمة النقض ، سواء باقاعة استنتها المحاكم الدنيا ، او باقرار القاعدة القضائية ابتداء . و النادر ان نجد قاعدة قضائية مستقرة ومحددة لا يكون للمحكمة العليا قد الفضل في تكريينها<sup>(١)</sup> . فقضاء المحاكم الجزئية ليس له من القوة والمتراقب يسمح له بارساع القواعد القضائية ، وقضاء المحاكم الاستئنافية لا يمكنه بطرد ويتواتر بعيدا عن رقابة محكمة النقض وأن يظل دوما بمعنائى عن كل ما لم يكن قضاء هزيل القيمة ، ضعيف الاثر لا يستحق ان يقدم أى محكوم على الطعن فيه ، ومثل هذا القضاء لا يكون جديرا بارساع قواعد قضائية .

لذلك فنحن حينما نتحدث عن القضاء كمصدر رسمى للقانون اقتصا بالدرجة الاولى قضاء محكمة النقض .

وبغض النظر عما قيل بشأن سلامية النظريات الفقهية التي ساقتها من انشراح لمحاولة ايجاد اساس نظري لاقرار القوة المطلقة للقواعد المقيدة بغض النظر عن ذلك فثمة اعتبارات قانونية وعملية تدفعنا الى القضاء كمصدر رسمي للقواعد القانونية، وتتلخص هذه الاعتبارات فيه

---

(١) راجع في هذا المعنى موري - المرجع السابق ص ٤٩ ، وفالين في مؤلفه سالف ص ٢٩٩ وديبرو في مقاله سالف الاشارة ص ٣٦٠ .

اولا - أن اقرار المقوءة الملزمة للقواعد القضائية يحقق المساواة الفعلية  
للأفراد أمام القانون .

عرضنا في الباب الأول من هذا البحث لحق القضاء في صنع قاعدة  
الخصومة سواء لاستكمال ما يشوب التشريع من نقص أو بمناسبة تفسير ما  
يكتف نصوصه من غموض ، وأوضحنا أن هذا الحق مقرر بنص صريح في  
القانون المصري ، ويكان يكون مجمعا عليه في الفقه الفرنسي .

فإذا ما قررت محكمة النقض قاعدة معينة استكمالا للتشريع القائم أو  
تفسيرا له فان مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون يقضي بضرورة التزام ذات  
القاعدة واعمال حكمها على كل المنازعات التي تعرض مستقبلا وتوافق بشأنها  
شروط تطبيق تلك القاعدة .

فمبدا المساواة أمام القانون لا يقتصر على مجرد المساواة أمام النصوص  
التشريعية، وإنما هو يعني أيضا وبذات الدرجة المساواة أمام القواعد المكملة  
للتسيير والتي تصدر من السلطة العامة وتصلح للتطبيق مستقبلا على حالات  
معائلة . ويصدق ذلك على القواعد التي تقررها محكمة النقض لسد النقص في  
المصادر القائمة ، اذ طالما ان الحالة التي عرضت وتقررت بشأنها القاعدة  
قابلة لأن تتكرر مستقبلا وأن يطرد عرضها على القضاء ، فليس ثمة أى مسوغ  
يجيز ان يتقرر لها في كل مناسبة قاعدة مختلفة ، وان تنوع بشأنها الحلول  
وتقعابر .

ومن ناحية أخرى فان مبدأ المساواة أمام القانون يتجرد من كل قيمة  
عملية له ما لم يكن يعني المساواة في تطبيق القانون واعماله، فلبست المساواة  
قولا ونظرأ ، وإنما هي قبل ذلك فعلا وعملا . وتطبيق القانون يتم في كثير من  
الأحيان من خلال تفسيره ، وبقدر اختلاف التفسير بقدر ما يختلف تطبيق  
القانون، وبذلك فإنه ما لم تلتزم المحاكم بالقواعد التي تقررها محكمة النقض  
تفسيرا للقانون فسوف يؤدي ذلك في النهاية إلى الاختلال الكامل في تطبيق  
القانون ، والمى تعارض صور هذا التطبيق وتضاربها بالنسبة لذوى المراكز

## المقاضيّة الموحدة (١) .

**ثانياً - ان الاعتراف بالقوة المطلقة للقواعد القضائية يقر واقعا عمليا قائما**

قد يقال ان ما ذكر في البند اولا يعبر عما يجب ان يكون اكثر من تعبير  
عما هو كائن فعلا وان تحقيقه يتطلب وجود نص صريح بقضى بالالتزام المحاكم  
بااحترام واعمال المبادئ التي تقررها محكمة النقض، وطالما ان مثل هذا النزاع  
غير موجود فلا مجال للقول بان القضاة يعتبرون مصدرا رسميا للقانون .

ونحن نرى انه رغم عدم وجود نص صريح يلزم المحاكم باتباع قضاء محكمة  
النقض الا ان هذا الالتزام قائم فعلا ، ويحرص القضاة على تنفيذه . ولا صحة  
في تقديرنا للاعتقاد الشائع بأنه مجرد التزام أدبي ، فالالتزام الادبي لا يحمي  
جزاء قانوني ، ويكشف الواقع ويؤكد ان قضاء المحاكم الدنيا الذي يخرج عن  
المبادئ التي تقررها محكمة النقض يكون مصيره الالغاء . وجود هذا المبرر  
الفعال ينفي عن الالتزام صفتة كمجرد التزام أدبي ، ويضطرنا الى الاعتراف  
بأنه التزام قانوني وان لم يكن ثمة نص يكشف عنه صراحة . فليس هناك فارق  
عملي بين مصير الحكم الذي يخالف نصا صريحا في القانون والحكم الذي  
يخالف مبدأ من المبادئ التي تقررها محكمة النقض، اذ ان مثل هذا الحكم  
ان ينقضى عليه مواعيد الطعن فيتحققن واما ان يطعن عليه فيكون مصير  
الالغاء سواء تمثل العيب الذي شابه في مخالفة نص صريح في القانون او

(١) لنا ان نتساءل عن مصير مبدأ مساواة الافراد امام الاعباء العامة اذا ما جاءت محكمة النقض  
وفسرت القانون الضريبي على أنه يشمل انواعا معينة من الدخول كبدلات اقتتيل ،  
أنت احتمام المحاكم الدنيا بعضها يحترم قضاء محكمة النقض وبعضها يخرج عليه وبذلك  
تفسيرا للقانون الضريبي يخرج تلك الدخول عن نطاق تطبيقه ، وبذلك تخضع طائفة  
اصحاب تلك الدخول للضريبة بينما لا تخضع لها طائفة أخرى . وليس هذا الا نون  
للاف الحالات التي تعرض يوميا على القضاة ، ويكون من شأن عدم التزام القضاة  
بتفسير موحد بشأنها الاخلاص الصارخ بمبدأ مساواة الافراد امام القانون سواء  
يقرره من حقوق او يفرضه من واجبات .

## الخروج على قضاء محكمة النقض (١) .

وقد يقال ردًا على ذلك أن محكمة النقض ذاتها ليست ملزمة باتباع مبادئها السابقة، وإن من حقها أن تعدل عنها ، مما يجعل الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للمبادئ السابقة لمحكمة النقض أمراً غير مؤكد . وهذا الاعتراض في تقديرينا غير مقنع، فمحكمة النقض لا تقر اليوم مبدأ لتعديل عنه في المقدمة خاصة وهي تدرك أن المبادئ التي تقررها لا يقتصر اثرها على الطعون التي صدّرت بشأنها ، وإن المحاكم تحرص على اتباع تلك المبادئ والعمل بمقتضاهما فيما يعرض عليها من منازعات مما يجعل محكمة النقض لا تقدم على العدول عن قضائها إلا اضطراراً ولأسباب جوهرية تبرر هذا العدول وتفرضه ، وأهم تلك الأسباب تغير الظروف والمفاهيم الاجتماعية التي صدر في ظلها القضاء

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ تعليقاً على النص الذي جمل من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أول وجه للطعن بالنقض ما يلى :

« إنما ما يجب أن يفهم من كلمة القانون فإن المشرع أهمله عمداً حتى تتولى محكمة النقض نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة هنا . ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشير إلى القوانين التي يتصل بها هذا الوصف وحدتها أي الاوامر الصادرة من « السلطة التشريعية » ، بل إلى كل أمر يصدر من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق » وقد أشار الاستاذ حامد فيهمي والدكتور محمد حامد فيهمي في مؤلفهما « النقض في المواد المدنية » إلى أن كلمة القانون تتناول أعمال التشريع من القوانين وما جرى مجريها ، كما تتناول الشريعة الإسلامية والعرف وجامع الكلم الفقهية وآراء الفقهاء وقضاء المحاكم . . . ص ٨٧ وما بعدها وراجع أيضاً في هذا المعنى أصول المراجعت للعشماوي الجزء الثاني ص ٩٩٠ والتعليق على نصوص قانون المراجعت الجديد للدكتور أبوالوفا الجزء الأول ص ٥٥٨

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاة على ما يخالف الرأي الذي استقر عليه قضاء المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون ومن ثم يتغير تقضي طعن رقم ٤٢ لسنة ٦٧ في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٨ مجلس التشريع والقضاء السنة الأولى ص ٦٢ رقم ٤٥ ومجلة المحاماة السنة التاسعة والعشرون العددان الأول والثاني ص ١١٢ وما بعدها .

ومن ناحية أخرى وكما لاحظ مازو بحق فان التشريع ذاته كثيراً ما يضع عليه التعديل والتعديل ، ولا يطعن ذلك في الزامية التشريع واعتباره المصطلح للقانون . فليست الابدية من خصائص المصادر الوضعية للقانون . أن النظم القانونية التي تأخذ بالزامية السوابق القضائية لا تقيد المحكمة بصورة مطلقة بتلك السوابق وإنما تجيز لها التحلل منها في حدود وبشروط معينة (١)

ثالثاً - ان الاعتراف بالقوة الملزمة للقواعد القضائية يحقق الغاية من انشاء محكمة النقض على وجه اكمل :

رأينا في المباب الاول كيف ان محكمة النقض الفرنسية الحقت عند انشاء السلطة التشريعية ، وان وظيفتها الاساسية كانت تتحقق في ضمان المحاكم القضائية حدود القانون في مباشرتها لوظيفتها وعدم قيامها بأى عمل يتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية .

وقد جاءت كل تلك الوضاعات نتيجة المفهوم القديم لمبدأ فصل السلطات، وبه انزل من اخذ هذا المفهوم في التحول ، وبدأت تزول عنه حدته وعكس ذلك اثره وضع محكمة النقض ووظيفتها، فالحقت بالسلطة القضائية، واصبحت في اطار النظام القضائي الفرنسي ، وتحددت مهمتها في العمل على وحدة تطبيق القانون وتطبيقه لدى كل المحاكم القضائية . وقد اخذ المشرع المصري بهذا المبدأ

(١) تقديراً لأهمية وخطورة عدول محكمة النقض عن قضاياها السابقة يحرص المشرع تقرير اجراءات خاصة يتعين مراعاتها اذا ما عن لاحدى دوائر المحكمة ان يخالف سابقاً لدائرة أخرى ، فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ السلطة القضائية على انه اذا رأى احدى الدوائر العدول عن مبدأ قررتها احكاماً صادرة من دائرة أخرى احال الدعوى الى الهيئةين مجتمعين ( هيئة المواد و هيئة المواد الجنائية ) فيما . وتصدر الاحكام في هذه الحالة باغلبية اربعين على الاقل .

(٢) راجع في تفصيل هذه المسألة مقال الدكتور برهام عطا الله « قاعدة الزامية القضائية وأفرادها في القانون الانجليزي » مجلة الحقوق سنة ١٩٧١ ص ١٥٣ وما

وأنشئت محكمة النقض المصرية بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ لتقوم بذات الوظيفة التي تقوم بها محكمة النقض الفرنسية .

ومن ناحية أخرى وتحقيقاً لذات الهدف الذي أنشئت من أجله محكمة النقض وهو العمل على وحدة تفسير القانون وتطبيقه ، استحدث قانون المراقبات المصري الجديد في المادة ٢٥٠ منه نظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون ، فقد نصت تلك المادة على أنه « للنائب العام أن يطعن بطرق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الابتدائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الحال الآتية :

- (١) الأحكام التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها .
- (٢) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن (١) .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص أنه قد وضع « مواجهة مسوبات تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة الواحدة ويحسن مصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع هذا للتضارب الأحكام ، ول بهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي . وقد رأى المشرع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق القاعدة منه على نحو أكمل فلم يقتصره على حالة تفويت الخصوم ميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً وإنما يسطها أيضاً على الحالة التي يمنع المشرع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أو كان المنع من الطعن بالنقض سواء ورد هذا المنع في قانون المراقبات أم في قوانين خاصة لأن المنع من الطعن في هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحکوم بها ولكن ذلك لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يتحققها الطعن المرفوع من النائب العام لارسال المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كيما توحد أحكام القضاء فيها »



وحتى الذين ينكرون على القضاء صفتة كمصدر رسمي يعترفون بما له من منزلة وقوة فعلية ونجد ذلك واضحا في كتابات كاربونيه وروبير .

وإذا كان هذا هو الموضع في فرنسا التي مر فيها القضاء بعهود كثيرة وشانة من نظرة التوجس والخيفة التي خلفها تاريخ عاشر مظلم ، فلماذا يصر الفقه المصري على التمسك بمفاهيم تقليدية جاءت وليدة تلك الظروف التي لا ظاهر لها عندنا ! وإذا كان الفقه الفرنسي نفسه بدأ يغير نظرته إلى القضاء ، بل ولقد غيرها فعلا ، وظهر ذلك واضحا فيما عرضنا من نظريات وآراء حاول بها أصحابها إثبات ما للقواعد القضائية من قوة ملزمة ، فلماذا لا نعيد بدورنا النظر في هذا الموضوع ، وخاصة أن الاعتراف بذلك القوة الملزمة من شأنه في رأينا أن يحقق المساواة أمام القانون وأنه لا يعدو أن يكون تسليما بأمر واقع . وأخيرا فمن حقنا أن نتساءل : إذا كانت وحدة تفسير القانون وتطبيقه تمثل رغبة عزيزة لدى المشرع فلماذا نغفل الوسيلة المثلث لتحقيقها ، وهي اقرار القوة الملزمة للمبادئ التي تقررها محكمة النقض ، وخاصة إذا كان الم نطاق القانوني لا يأبه ذلك أو يرفضه ، وكان مبدأ فصل السلطات لا يقف حائلا دونه !



وحتى الذين ينكرون على القضاء صفتة كمصدر رسمي يعترفون بما له من منزلة وقوة فعلية ونجد ذلك واضحا في كتابات كاربونييه وروبير.

وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسا التي مر فيها القضاء بعهود كثيرة وعانيا من نظرة التوجس والخيفة التي خلفها تاريخ عاثر مظلم ، فلماذا يصر الفقه المصرى على التمسك بمفاهيم تقليدية جاءت وليدة تلك الظروف التي لا ظاهر لها عندنا ! وإذا كان الفقه الفرنسي نفسه بدأ يغير نظرته إلى القضاء ، بل وقد غيرها فعلا ، وظهر ذلك واضحا فيما عرضنا من نظريات وأراء حاول بها أصحابها إثبات ما للقواعد القضائية من قوة ملزمة، فلماذا لا نعيد بدورنا النظر في هذا الموضوع ، وخاصة أن الاعتراف بذلك القوة الملزمة من شأنه في رأينا أن يحقق المساواة أمام القانون وأنه لا يبعده أن يكون تسليما بأمر واقع . وأخيرا فمن حقنا أن نتساءل: إذا كانت وحدة تفسير القانون وتطبيقه تمثل رغبة عزيزة لدى المشرع فلماذا نغفل الوسيلة المثلث لتحقيقها ، وهي اقرار المقوء الملزمة للمبادئ التي تقررها محكمة النقض ، وخاصة إذا كان المنطق القانوني لا يأبى ذلك أو يرفضه ، وكان مبدأ فصل السلطات لا يقف حائلا دونه !

